People's Democratic Republic Of Algeria
Ministry Of Higher Education And Scientific Research
Constantine 1 Mentouri Brothers University

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

Faculty of law

كلية الحقوق

قسنطينة في:..04..ماي..2026..

المجلس العلمي

المرجع 26/م.م.ع/2026

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 19 /04/ 2026

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ **19 أفريل 2026** قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور **زعبال محمد** تحت عنوان: **محاضرات في حقوق الإنسان (موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس).**

سلم هذا المستخرج لاستخدامه فيما يسمح به القانون.

رئيس المجلس العلمي

أ.د لعور حسان حمزة
رئيس المجلس العلمي
كليـــة الحقـــوق

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قسنطينة 1- الإخوة منتوري
كلية الحقوق
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس حقوق الإنسان

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس
حقوق ل.م.د

من إعداد الدكتور: زعبال محمد

السنة الجامعية: 2025-2026م

مقدمة:

يعد الإنسان من أرقى المخلوقات على الأرض وتبعا لهذه الميزة سعت الأمم المتحضرة إلى اعتبار الحقوق المتعلقة بهذا الكائن من أسمى الحقوق وأولتها أهمية بالغة لما لها من أثر على مكانته في أي تطور في مختلف المجالات، وذلك نظرا لارتباط مسألة حقوق الإنسان بمسألة أخرى أكثر عمقا وخطورة ألا وهي مسألة حرية هذا الكائن وما يرتبط بهذه الأخيرة من صون كرامة الإنسان واحترام آدميته ومنع أي اعتداء يمسها.

لقد كانت للفظائع التي شهدتهما الحربين العالميتين و لاسيما الثانية منها الأثر البارز في تحرك المجتمع الدولي لاسيما من خلال نخبه في مجال القانون عامة وحقوق الإنسان خاصة، من خلال السعي إلى توسيع مضلة الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتجاوز بذلك الحيز الداخلي للدولة ومحاولة جعله التزاما دوليا يتجاوز حدود الدولة ويولد مسؤوليتها عند أي اختراق لهذه الحقوق، في محاولة لتقييد سلطة الدولة المطلقة في مجال حقوق الإنسان لاسيما بالنسبة لتلك الدول التي توصف بالديكتاتورية التي بمقدورها تبعا لهذا التوصيف ارتكاب أبشع الجرائم في مجال حقوق الإنسان، مثلما شهدته الحرب العالمية الثانية من فضائع في مجال حقوق الإنسان.

إن تكريس حقوق الإنسان وإضفاء الحماية الدولية لها لا يعني سموها على المصلحة العامة للمجتمع وإنما تقتضي هذه الحماية وجوب التوفيق بين مصلحة المجتمع وعدم المساس بالحقوق الفردية للفرد داخل هذا المجتمع لارتباط المسألتين معا ارتباطا وثيقا.

نظرا لما تكتسيه مواضيع حقوق الإنسان من أهمية بارزة على المستويين الوطني والدولي ومساسها مباشرة بكرامة الإنسان وأدميته فإننا حاولنا إماطة كل لبس يتعلق بحقوق الإنسان مفهوما ومصدرا وآليات للحماية ولا يتأتى ذلك كله إلا من خلال توضيح الإطار المفاهيمي العام لحقوق الإنسان وبالنتيجة التعرض لجميع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية هذه الأخيرة .

استجابة للطرح المبين في الفقرة أعلاه رصدنا خطة شاملة تتكون من فصلين ، خصص الفصل الأول لتوضيح كل ما يتعلق بالإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان ومصادرها فيما أفردنا الفصل الثاني لآليات الحماية لهذه الحقوق على جميع المستويات .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان و مصادرها

الثابت أنه من الناحية المنهجية، فإن أي دراسة لأي موضوع من مواضيع القانون يتوجب بداية الإلمام بجانبه المفاهيمي أولا كدراسة تأصيلية مسبقة قبل الخوض في تفصيلاته، ولا تكون هذه الدراسة التأصيلية في مجال حقوق الإنسان منتجة لأثارها إلا من خلاف معرفة الإطار المفاهيمي للحق والحرية (المبحث الأول) ثم توضيح كل ما يتعلق بمصادر حقوق الانسان لاحقا (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للحق والحرية

يتوجب علينا أولا وقبل الخوض في مسائل حقوق الإنسان معرفة كل ما يتعلق بالحق والحرية من خلال معرفة مفهوم الحق و الحرية (المطلب الأول)، و بعدها التطرق لماهية حقوق الإنسان و تصنيفاتها (المطلب الثاني) و اخيرا تبيان التطور التاريخي لحقوق الانسان (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم الحق

من أجل توضيح مفهوم الحق و الحرية ، يتوجب علينا معرفة المعنى اللغوي للحق (الفرع الأول) ثم تبيان المعنى الاصطلاحي للحق (الفرع الثاني) ، و اخيرا توضيح مفهوم الحرية و كيفية تمييزها عن الحق(الفرع الثالث) .

الفرع الأول

المعنى اللغوي للحق

الحق لغة يعني الاستقامة والثبوت وهي كلمة تقابل وتناقض كلمة الباطل[1]، كما ورد في قوله تعالى: " **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ**" البقرة/42، والحق كما سبق ذكره معناه أيضا ثبت، وفي هذا المعنى يقول الأزهري أن معناه وجب وجوبا كما ورد في قوله تعالى: **(لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ)**، يس/7، وقد يرد الحق بعدة معاني كالعلم الصحيح، أو العدل، أو الصدق، أو البين الواضح ...الخ .

[1] نعيمة عمر: الوافي في حقوق الإنسان: الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2009 ، ص 21

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي للحق

الحق اصطلاحا أي من الناحية القانونية هو إمكانية الحصول على مصلحة مهما كانت طبيعتها يمنحها القانون و يسمح بها، ويحميها في أن واحد ويعاقب من يمنعها.

يعرف الحق أيضا اصطلاحا بأنه ما يكون مسموحا به، ومباحا بالقوانين المكتوبة أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة، أو مباحا بشكل أخلاقي[1].

لقد ثار خلاف فقهي بين الفقهاء موضوعه فكره الحق وانقسم الفقه حول هذه المسألة إلى ثلاث اتجاهات و هي :

الفقرة الأولى

الاتجاه المنكر لوجود فكرة الحق

أنكر أصحاب هذا الاتجاه جدوى فكرة الحق أصلا، وبالتبعية وجودها القانوني بمعنى أخر أن أصحاب هذا الرأي يرون أنه لا وجود لفكرة الحق من الناحية القانونية و ذلك لانتفاء أي فائدة منها، وهؤلاء الفقهاء المنادين بهذا الرأي يشكلون أقلية ويتزعمهم الفقيه الألماني المعروف أوجست كونت وهو من أنصار المذهب الوضعي.

الفقرة الثانية

الاتجاه القائل بوجود فكرة الحق

على نقيض الاتجاه السابق فإن أصحاب هذا الاتجاه، يؤكدون وجود فكرة الحق و يقرون بها لكنهم اختلفوا فيما بينهم حول العنصر الجوهري للحق، والذي يمكن أن يتخذ كأساس في تعريفهم للحق، مما انجر عن ذلك انقسام أصحاب هذا الاتجاه بدورهم إلى اتجاهات مختلفة فيما يخص تعريفهم للحق يمكن حصرها فيما يلي:

أولا-الاتجاهات التقليدية.

تجسدت هذه الاتجاهات من الناحية العملية في ثلاثة اتجاهات يمكن حصرها فيما يلي:

---

[1] رضوان زيادة : مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، المركز الثقافي العربي ، 2000 ، ص ص 15-16.
للمزيد من التعريف أنظر :
فتحي الدريني : الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ، دار النشر، عمان، 1997 .

I. الاتجاه الشخصي.

نادى بهذا المذهب الفقيه الألماني سافيني (**Safigny**) والذي يعرف الحق على أنه: " قدرة أو سلطة إرادية، وهذه القدرة تستمد من القانون ، فتحدد لكل شخص نطاقا معلوما لتسود فيه إرادته المستقلة"، الملاحظ على أصحاب هذا الاتجاه أنه يربط وجود الحق بوجود الإرادة و عليه فانتفاء الإرادة ينجم عنها انتفاء الحق[1].

أنتقد هذا الرأي لربطه بين وجود الحق و وجود الإرادة ، بالشكل الذي يحرم عديم الإرادة مثل المجنون والصبي غير المميز من الحق، لكنه في الواقع ثبت لعديمي الإرادة الحق و حتى دون علم من صاحب هذا الأخير كالغائب .

II. الاتجاه الموضوع.

ويطلق عليه أيضا نظرية المصلحة، وينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الحق من خلال موضوعه ، نادى بهذا المذهب الفقيه الألماني إهرنج (**Ahernj**) وهو يعرف الحق بكونه: "مصلحة يحميها القانون، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية".

يرى الفقيه إهرنج أن جوهر الحق هو المصلحة ويضيف عنصرا شكليا وهو حماية القانون هذا الأخير الذي يتولى حماية هذه المصلحة.

الملاحظ على هذا التعريف أنه أهمل كليا دور الإرادة في تعريف الحق وقصر هذا الأخير فقط على المنفعة أو الفائدة التي يعطيها الحق.

أنتقد هذا الرأي لاعتباره المصلحة هي معيار وجود الحق بينما هي ليست كذلك على الدوام ، فالمصلحة ليست جوهر الحق بل هي الغاية المرجوة منه، وهو وسيلة تحقيقها.

III. الاتجاه المختلط.

ويعرف أيضا بالاتجاه التوفيقي: وسمية بهذا الاسم لأنه يجمع بين الاتجاهين السابقين، وعليه فهو يعرف الحق من خلال الجمع بين فكرتي السلطة الإرادية والمصلحة كأساس لتعريف الحق ،لكن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا في تغليب إحدى الفكرتين على الأخرى، فمنهم من غلب دور الإرادة في تعريف الحق ومنهم من غلب دور المصلحة التي يحققها الحق[2].

---

[1] وليد سليم النمر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2013-2014 ، ص60.

[2] نبيل إبراهيم سعد- همام محمد محمود زهران: المدخل للقانون نظرية الحق، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002، ص 60 .

- الاتجاه الذي غلب الإرادة عن المصلحة عرفوا الحق على أنه: "القدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون".

- أما الاتجاه الذي غلب المصلحة فقد عرفوا الحق بأنه: " مصلحة يحميها القانون وذلك عن طريق قدرة إرادية يعترف بها لشخص معين."

أنتقد أصحاب الاتجاه المختلط وذلك بسبب أن الجمع بين المصلحة والإرادة لا يحقق جوهر الحق فالإرادة شيء يختلف عن جوهر الحق وأيضا المصلحة لا تعدوا إلا كونها الغاية المرجوة من الحق وليست الحق نفسه.

IV. الاتجاهات الحديثة في تعريف الحق.

يقوم التعريف للحق على أساس الكشف عن جوهر الحق وبيان خصائصه الذاتية المميزة له، ويعد تعريف الفقيه البلجيكي دابان (Dabin) للحق من أبرز التعاريف الحديثة للحق، فهو يعرفه بأنه: "ميزة يقررها القانون ويحميها لشخص ما، ويكون له بمقتضاه التصرف فيما هو مملوك أو مستحق له"، وعليه واستنادا لهذا التعريف فإن الحق هو استئثار شخص لنفسه بقيمة معينة أو شيء معين عن طريق التسلط على تلك القيمة أو هذا الشيء، وبالتالي وتبعا لذلك فالقانون يخول للفرد ميزة ويوفر لها الضمانات لحمايتها بموجب وسائل وبموجب هذه الميزة يتصرف الشخص في هذه القيمة"[1].

إن تحليل التعريف أعلاه يقودنا إلى استنتاج أربعة عناصر بني عليها هذا التعريف وهي:

- الاستئثار أو الاختصاص
- التسلط
- احترام الغير لهذا الحق
- الحماية القانونية

V. التعريفات العربية للحق.

كان للفقهاء العرب أيضا وأن وضعوا عدة تعريفات للحق فقد عرفه توفيق حسن فرج على أن الحق هو: "استئثار بشيء أو بقيمة استئثارا يحميه القانون"، كما عرفه الفقيه عبد الحي حجازي على أن الحق هو: "ميزة يمنحها القانون لشخص معين ويوفر له الحماية، وعليه يكون لذلك الشخص بموجب تلك الميزة التصرف في مال أقره القانون بانتمائه إليه، وذلك سواء باعتباره مالكا أو شيئا مستحقا لصالحه في ذمة الغير.

---

[1] نبيل إبراهيم سعد – همام محمد محمود زهران ، نفس المرجع ،ص 19.

VI. تعريف الحق في الشريعة الإسلامية.

يعرف الحق استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية بكونه:" علاقة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص أخر في إطار محدد ومشروع"، ويتضح من خلال التعريف أعلاه أن الحق في إطار الشريعة الإسلامية يجب أن يكون في إطار علاقة تتماشى وأحكام هذه الشريعة، بمعنى أن لا تخالفها أو تناقضها وأيضا وفق ضوابط محددة في ظل هذه الشريعة بما يرتب ذلك كله من وجوب احترام شخص أخر لهذه العلاقة بالمواصفات السابق بيانها.

يلاحظ أيضا ومن خلال التعريف أعلاه اختصارا أن الحق في ظل أحكام الشريعة الإسلامية يتكون من 05 أركان وهم:

- صاحب الحق
- الشيء المستحق
- من عليه الحق
- النص الشرعي الذي يوجب الحق
- المشروعية .

يلاحظ أن أركان الحق في الشريعة الإسلامية تختلف عن الأركان التي حددتها التعاريف الحديثة للحق، إذ نجد في الأولى أن الحق يتكون من خمسة أركان بينما في الثانية من أربعة أركان .

الفرع الثالث

مفهوم الحرية وكيفية تمييزها عن الحق

سنتناول من خلال هذا المطلب الإلمام بمفهوم الحرية أولا (الفرع الأول) ثم توضيح كيفية التمييز بينها وبين الحق ثانيا (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى

مفهوم الحرية

مما لا شكل فيه أن للحرية معاني مختلفة من الناحية اللغوية هذا من جهة ،كما أنه من ناحية تعريف هذا المصطلح أيضا نجد عدة تعاريف لها ،و لم يستقر على تعريف واحد شامل جامع لها .

أولا:معنى الحرية.

للحرية عدة معاني مختلفة في اللغة العربية، فالحر نقيض العبد، والحر أيضا في اللغة العربية يعني كل شيء غال وفاخر، وحر كل أرض يعني به وسطها و أكثرها غلالا، كما وردت كلمة حر للدلالة على الفعل الحسن ....إلخ .

أما في القران الكريم فلم ترد كلمة حرية بشكل حرفي للكلمة ولكن ورد ما يفيد لفظها وما ورد من ألفاظها نورد منه ما يلي :

- تحرير رقبة و يقصد به عتق إنسان من العبودية التي كانت تمارس في الجاهلية وذلك في قوله تعالى: "... **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا** ...".النساء/92.

- الحر وهو نقيض العبد وذلك في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى... ﴾ البقرة/ 178.

ثانيا:تعريف الحرية

هناك العيد من التعاريف الفقهية التي حاولت تعريف الحرية تميزا لها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها نورد أشهرها فيما يلي:

I. تعريف الحرية في الفقه الغربي:

عرفها الفقيه كانت (Kant) بأنها: "حرية كل فرد التي لا يحدها سوى حرية الآخرين، فالحرية بمثابة حالة لا يتقيد فيها استعمال الإرادة إلا بالقدر الضروري لكفالة الإرادة الحرة للجميع، فحرية الحياة الخاصة هي الاحتفاظ للفرد ببعض الآمال الأساسية المعقولة اللازمة للحياة في مجتمع سياسي بتنظيم العلاقات وتوجيه السلوك".[1]

استنادا للتعريف أعلاه فإن الحرية مباحة للجميع دون تمييز، من خلال القدرة على القيام بأي تصرف أو شيء بشرط أن لا يسبب ذلك ضررا للأخريين.

عرف الفقيه المعروف مونتيسكيو الحرية بأنها: "الحق فيما يسمح به، والمواطن الذي يبيح لنفسه مالا يبيحه له القانون لن يتمتع بحريته، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة ".

أما الفقيه جون لوك فقد عرف الحرية بأنها: "الحق في فعل شيء سمحت به القوانين".

---

[1] وليد سليم النمر، مرجع سابق، ص 46 .

أنظر أيضا:

روسكو باوند: ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي: ترجمة لبيب شنب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 1 .

أما الفقيه هيغل فيعتبر أن الحرية هي جزء من فهمنا للإنسان ويعرفها على أنها: "هي العنصر المكون لمفهوم الإنسان، إن الوعي بهذه الحقيقة قد عمل عبر التاريخ كغريزة مدة قرون، وحققت تلك الغريزة تغيرات عظيمة إلا أن القول بأن الإنسان حر بطبعه لا يعني بمقتضى كيانه الملموس بل يعني بمقتضى ما تعنيه ومفهومه ".

أما الفقيه روسو فقد عرف الحرية: "بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين يصبح من الواجب حمايتها قانونيا من طرف الدولة بضمان عدم الاعتداء أو التعرض لها، وذلك بسن مجموعة من الوسائل لحمايتها".[1]

أما الفقيه برغسون فيربط بين الحرية والواقع ويعتبر الحرية موجودة مادام الإنسان موجودا وهي بذلك ليست شيء يمكن إخفائه وتبعا لذلك يؤكد: "إن لم تكن أكثر الوقائع الملموسة وضوحا وجلاء ولكن عبثا يحاول المرء أن يبرهن على وجود الحرية، فما الحرية بشيء يمكن تحديد وجوده، بل هي في الحقيقة إثبات للشخصية، وتقرير لوجود الإنسان، إنها ليست موضوعا يعاين بل هي حياة تعاني"[2].

من الجانب القضائي نجد أن تعريف الحرية كما أورده القاضي لارند هاند (Learned Hand) اعتبر أن "الحرية تكمن في قلوب الرجال والنساء فإذا ماتت هذه الجدوة فلا جدوى من دستور أو قانون و ليس في وسع المحكمة أن تحميها"[3].

الملاحظ على التعريف أعلاه أنه يجمع بين المفهوم الفلسفي للحرية من جهة والمفهوم القضائي لهذه الأخيرة على اعتبار أن دور هذا الأخير هو حماية الحريات من أي اعتداء غير شرعي، وعليه فمسألة الحرية بالنسبة للقاضي السالف بيانه حسب تعريفه هي مسألة شخصية أولا تخص كل إنسان قبل أن تكون موضع حماية قضائية .

II. تعريف الحرية في الفقه العربي .

الثابت أن تعريف الفقه العربي للحرية يختلف عنه في الفقه الغربي وذلك راجع لعدة اعتبارات ثقافية ودينية تميز إنسان المشرق عن الإنسان الغربي وعليه وجب علينا عرض بعض التعاريف المشهورة للحرية في الفقه الغربي لإبراز ما سبق ذكره .

---

[1] أحمد حافظ غانم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، ص 13 .

[2] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهاج، بيروت، لبنان، 1998، ص ص 41-42

[3] كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987، ص 383 .

عرف الفقيه محمود عاطف البنا الحرية على أنها: "مركز قانوني عام يتضمن القدرة على اتيان أعمال وتصرفات معينة يترتب على ممارستها عادة، نشوء حقوق خاصة".

كما عرفها الفقيه محمد سعيد المجذوب بأنها: " سلطة أو أمكانية السيطرة على الذات، والتي بموجبها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية بنفسه، ويمارس نشاطه دون عوائق أو إكراه ".

الفقرة الثانية

التمييز بين الحق و الحرية

من الخطأ الشائع أن البعض يستعمل مصطلحي الحق والحرية كمترادفتين، ولكن الأصح أنهما يتمايزان فيما بينهما وذلك من عدة جوانب نوردها فيما يلي:

01- أن الحرية تتسم بالمرونة ، كون الحرية فكرة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص وفقا لدرجة الثقافة و التعليم و البيئة التي يعيشون فيها و عقيدتهم الدينية و الانتماءات السياسية و الاجتماعية ، فضلا عن نسبية الزمان و المكان التي تؤثر في تحديد مفهوم الحرية لكل شخص على حده وفقا لمكان إقامته و الوقت الذي يعيش فيه، أما الحق فهو الذي يثبت لشخص معين على سبيل الاستئثار دون الكافة ، كما عرفه بعض الفقهاء على إطلاقه" بأنه تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الانفراد و الاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء إداء معين لشخص أخر.[1]

02- أن الحرية لا يقابلها أي التزام على عاتق الغير، بوجوب القيام بعمل أو إداء معين، على عكس الحق هذا الأخير مقترن بالواجب على الغير، و يتمثل هذا الواجب لدى الغير في عدم الاعتداء على حق الأخرين [2] .

03- إن الحرية إجازة أصلية تمنح للجميع بدون أي تمييز بينما الحق فيخص فقط أشخاص أو شخص معين هذا الأخير يمارس على الحق سلطة الاستئثار والانفراد.

المطلب الثاني

ماهية حقوق الإنسان وتصنيفاتها

يمكن توضيح كل ما يتعلق بالإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان من خلال معرفة مفهوم حقوق الانسان وتطوره التاريخي (الفرع الأول) ،و ثم ابراز كل ما يتعلق بخصائص حقوق الانسان و تصنيفاتها (الفرع الثاني).

---

[1] حسن كيرة : المدخل لدراسة القانون : منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1954 ، ص 365 .

[2] للتوضيح أكثر أنظر وليد سليم النمر : مرجع سابق ، ص 65 .

الفرع الأول

مفهوم حقوق الإنسان و تطوره التاريخي

تتطلب دراسة الاطار المفاهيمي لحقوق الإنسان بداية توضيح كل ما يتعلق بتعريف حقوق الانسان ، ثم عرض مختلف التعاريف الموضوعة لهذه الأخيرة من أجل تمييزها عن أي مصطلح لها كالحريات مثلا ، ثم تبيان تطور حقوق الإنسان تاريخيا .

الفقرة الأولى

تعريف حقوق الإنسان.

تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان، بسبب أن هذه الحقوق لم تتخذ مجالا موحدا واتجاها محددا[1]، وعليه أضحت مسألة إرساء تعريف عام وجامع لحقوق الإنسان مسألة ذات أهمية بالغة، بالغة، لما لها من أثر بارز على المستوى القانوني والواقع، واستنادا للصعوبات التي تقع عقبة في إرساء هذا التعريف الموحد لحقوق الإنسان فقد ذهبت العديد من الآراء إلى التحجج بحجج مختلفة ومن وراء ذلك التذرع بها في سبيل عدم الوصل إل تعريف موحد متفق عليه حول حقوق الإنسان[2].

الفقرة الثانية

تطور تعريف حقوق الإنسان

تبعا لتطور واقع المجتمع الدولي والتحديات التي واكبت هذا التطور في مختلف المجالات لاسيما القانونية منها فقد نجم عن ذلك ظهور عدة تعريفات متباينة لحقوق الإنسان، عكست مختلف التوجهات في هذه التعاريف بالنظر إلى الزاوية أو المنبع الذي سيقت منه هذه الأخيرة الأمر الذي يستوجب توضيح مختلف هذه التعاريف .

أولا:التعريف الفلسفي لحقوق الإنسان.

ينطلق أصحاب هذا التعريف من القيم التقليدية والطبيعية التي سبقت ظهور المجتمع الدولي الحديث و استنادا تعرف حقوق الإنسان تبعا لذلك بأنها" تلك الحقوق الشاملة التي يتمتع بها جميع البشر بغض النظر عن تبعات القانون الوضعي الذي يخضعون له، أو الاتجاهات السياسية القائمة أو الأصل أو الدين أو اللغة ".

---

[1] نعيمة عمر: الوافي في حقوق الإنسان: الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2009 ، ص 12 .

[2] العربي كمال : مطبوعة حقوق الإنسان: السنة الثالثة، بن عكنون، 2008 ، ص 11

بحسب هذا التعريف فإن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر سوى لكونه إنسان، وبالتالي فهو يتمتع بهذه الحقوق من دون أي شكل من أشكال التمييز المعروفة، والبشر يتوجب أن يمارسوا حقوقهم على قدم من المساواة لما تتمتع به هذه الحقوق من ترابط و تآزر ووحدة .

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا لحقوق الإنسان من دون تمييز، وعليه فهو يتضمن حقوق شاملة وعامة ومطلقة ومجردة، ونظرا لهذه الخصائص المميزة لهذا التعريف عد هذا الأخير تعريفا فلسفيا، لا يمكن تطبيقه في الواقع العملي دون الاستناد إلى تشريعات وطنية أو نصوص دولية توضح الفئات المعنية بهذه الحقوق تطبيقا و استفادة.

ثانيا:التعريف المرتبط بالشخص المعني بحقوق الإنسان

ينطلق أصحاب هذا التعريف من الشخص المعني بحقوق الإنسان في حد ذاته في وضع تعريف لحقوق الإنسان، ويجمع هذا التعريف بين مجمل الحقوق الخاصة بالإنسان والحماية الخاصة بهذه الحقوق وضمان احترامها .

نظرا لارتباط التعريف أعلاه بالإنسان أي الشخص المعني بحقوق الإنسان، فإن هذا التعريف مرتبط أيضا بظهور وتطور المجتمعات من ناحية تطور هذه الحقوق أيضا سواء من الناحية الزمانية أو المكانية[1].

الملاحظ أنه بالنسبة لأصحاب هذا التعريف نجدهم اهتموا بحقوق الإنسان من ناحية تحديد هذه الحقوق وإيجاد الضمانات الكفيلة باحترامها وإنفاذها ولكنهم بالمقابل أهملوا مسألة جوهرية ألا وهي وضع تعريف موحد لحقوق الإنسان[2].

ثالثا:تعريف حقوق الإنسان من الناحية النظرية

اختلفت التعريفات النظرية لحقوق الإنسان فيما بينها، وذلك بحسب المصدر المعتمد في كل – تعريف ويمكن حصر هذه التعريفات فيما يلي :

I. – التعريف الاجتماعي لحقوق الإنسان

بحسب أنصار هذا التعريف يقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق والرخص اللازمة والضرورية لعيش الإنسان بكرامة وازدهار سواء لذاته تبعا لصفته الآدمية أو لشخصيته باعتباره إنسان، وتبعا لذلك فإن هذه الحقوق تخص الإنسانية جمعاء من دون استثناء.

---

[1] نعيمة عمر: الوافي في حقوق الإنسان: الطبعة الأولى ، مرجع سابق ، ص ص 14-15 .

[2] عمر سعد الله: حقوق الإنسان و حقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية –: د م ج الجزائر ، 1993 ، ص26 وما يليها.

إلى جانب هذا التعريف نجد التعريف القانوني العام لحقوق الإنسان ومفاده أن هذه الأخيرة هي تلك المعرفة العلمية من القانون التي تعنى بحماية الإنسان، والتي تتجسد من خلال تلك القواعد القانونية المرتبطة بالإنسان لصفته هذه والسائدة على المستوى الوطني والدولي .

أما إذا نظرنا لهذه الحقوق من جانب القانون الدستوري على اعتبار أن الدستور بنوعيه يعد أسمى وثيقة في الدولة ومرآتها من حيث الحقوق، فإن حقوق الإنسان تعرف تبعا لذلك بأنها تلك القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الدولة ورعاياها بما يتوجب من وجوب أن تكون هذه القواعد عادلة وغير مجحفة، ومن ضمن هذه القواعد أساسا شكل الحكم وأسلوبه في الدولة تمييزا للدول الديمقراطية المراعية لحقوق رعاياها من تلك ذات الحكم المطلق التي تتميز بتضييق مجال الحقوق إلى أقصى الحدود ومد يد سلطاتها بدون رقابة في مواجهة مواطنيها.

أما من منظور القضاء تعرف حقوق الإنسان بأنها تكمن في تلك الضمانات المقررة في المحاكمة و التي تضمن عدالة هذه الأخيرة و هي ما يصطلح عليها إجرائيا بضمانات المحاكمة العادلة المستقرة عالميا في مختلف التشريعات القانونية لاسيما في مسطرة الإجراءات الخاصة بكل دولة [1].

رابعا :التعريف القانوني لحقوق الإنسان.

ينسحب تعريف القانون لحقوق الإنسان إلى تعريف القانون الدولي لهذه الأخيرة وكذلك التعريفات الاجتماعية والعامة .

I. تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تعرف حقوق الإنسان استنادا لأحكام القانون الدولي بأنها "تلك الحقوق التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والموجهة للإنسانية جمعاء من دون استثناء بما تتميز به من خصائص لا يمكن تجاوزها ولا تجزئتها ولا حصرها في نطاق معين ".

الملاحظ على التعريف أعلاه أنه مستمد من هدفين سامين رئيسين وهما النص على هذه الحقوق أولا وكذلك النص على القواعد التي تضمن إنفاذ هذه الحقوق ثانيا، وذلك لارتباط الهدفين معا وأثار تكاملهما من الناحية العملية، بمعنى أخر أن النص على الحقوق المتعلقة بالحقوق وحده لا ينتج أثره في غياب النص على القواعد القانونية التي تضمن احترام هذه الحقوق وإنفاذها في الواقع العملي، وهو ما يصطلح عليه قانونيا بآليات الرقابة وضمانات التنفيذ لهذه الحقوق.

الملاحظ أيضا على التعريف أعلاه أن حقوق الإنسان مرتبطة بالقانون ولاسيما القانون الدولي بمصادره المتعددة و المعروفة .

---

[1] العربي كمال:، المرجع السابق ، ص 11 .

II. تعريف حقوق الإنسان استنادا للتعريفات الاجتماعية والعامة :

تقوم تعاريف حقوق الإنسان استنادا للتعاريف الاجتماعية والعامة على موضوعات القانون الطبيعي بما يتضمنه من حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان تمييزا له عن غيره من الكائنات وذلك لكونه كائن بشري اجتماعي بطبعه، سواء كانت هذه الحقوق تخصه في حد ذاته فيما يخص تنظيم علاقته بباقي أفراد الجماعة بما يضمن حماية هذه العلاقة وعدم المساس بها .

خامسا:التعريف الحديث لحقوق الإنسان.

ينبثق المفهوم الحديث لحقوق الإنسان من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الأمم المتحدة مراعاة للعلاقة التي تربط هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان بهذه الأخيرة، ولئن كانت الأمم المتحدة لاسيما من خلال ميثاقها تنص و تؤكد على وجوب احترام حقوق الإنسان، فإن المنظمات الدولية المراعية في هذا الجانب لم تمل على هذا المسار وذلك كله استجابة للفظائع التي شهدتها الحربين العالميتين ولاسيما الثانية منها في مجال المس بحياة الأشخاص وكرامتهم والانتهاكات التي شهدتها .

تعرف حقوق الإنسان في وقتنا الحاضر" بأنها الحقوق العالمية المضمونة بقانون في شكل معاهدات وأعراف دولية أو مبادئ عامة أو أية مصادر أخرى للقانون، وهي حقوق عالمية، وشاملة، يتوجب على الدول احترامها وتطويرها وحمايتها[1].

يلاحظ على التعريف أعلاه، أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية تختلف عن الحريات التقليدية، وهي تختلف عن الضمانات الدستورية والحماية القانونية المكفولة من طرف الدولة اتجاه مواطنيها أو الأجانب، كما تختلف عن حقوق المواطنة المستقرة في الأنظمة والمجتمعات الديمقراطية .

يسعى التعريف الحديث لحقوق الإنسان إلى نشر ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال التأكيد على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي تلك الحقوق والحريات المرتبطة أو اللصيقة بالإنسان، إلا لصفته السامية هذه من دون أي تمييز بمختلف أشكاله [2].

الفقرة الثالثة

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

مما لاشك فيه أن فكرة حقوق الإنسان لم تظهر بمفهومها الحالي مند ظهورها و إنما شهدت هذه الفكرة تطورا عبر العصور والحضارات، وذلك كله مرتبط جدلا بفكرة أخرى أعمق وأشمل ألا وهي تطور التنظيم الاجتماعي الذي مر به الإنسان، وأيضا السلوكيات التي طبعت هذا الأخير وما ولده من

---

[1] نعيمة عميمر: المرجع السابق ، ص 19 .

[2] الحملة العالمية لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة ، جنيف ، 1980 .

صراعات اجتماعية مختلفة ،لاسيما من خلال تغير انتمائه الاجتماعي عبر العصور، وصولا لظهور الدولة القومية وما واكبها من صراعات بين الإنسان وأنماط الحكم السياسية المختلفة، ونظرا للمحطات المفصلية من الجانب التاريخي فيما يخص تطور حقوق الإنسان عبر العصور، فإنه يتوجب علينا توضيح كل ذلك بنوع من التفصيل .

أولا:حقوق الإنسان في العصور القديمة.

من الثابت تاريخيا أن حقوق الإنسان لم تأتي كدفعة واحدة ، بل كان لوجودها مرورها بتطورات متباينة عبر العصور ،و ذلك انعكاسا للتطور التاريخي لأشكال الوجود الإنساني وولاءاته، وأيضا لتلك الصراعات المستمرة بين الحاكم والمحكومين من حيث ضيق واتساع العلاقات التي تنظم هذه العلاقة بينهما، ولاسيما بمناسبة ظهور الكيانات المختلفة لأنماط الحكم عبر العصور لاسيما بمناسبة ظهور الدول الحديثة المبنية على فكرة المواطنة والحرية والديمقراطية.

شهد التاريخ الإنساني عبر العصور التاريخية ظهور الكثير من الحضارات التي تركت بصماتها في كل المجالات وقد صاحب هذه الحضارات نشوء وتطور أفكار ومذاهب متعددة ومنها ما ترجم إلى نظريات بما احتوته من محاسن ومساوئ في مجال الحقوق والحريات بحسب الظروف التاريخية، وعليه بات لزاما علينا توضيح مختلف المحطات والشواهد لهذه الحضارات في مجال حقوق الإنسان.

I. حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

تعد الحضارة اليونانية من أعرق الحضارات التي أنارت درب البشرية في العديد من مجالات الحياة كالفلسفة والسياسة على سبيل المثال، ويعود تاريخ هذه الحضارة إلى 1200 قبل الميلاد تقريبا.

تميزت هذه الحضارة ببروز العديد من علماء الفلسفة والقانون دون نسيان أولئك المهتمين بعلم السياسة وقد نتج عن أبحاثهم ظهور العديد من الكتب والمجلات في مختلف المجالات، والتي تعد حتى اليوم من أمهات الطب للباحثين خاصة للغرب، ومن أهم العلماء والمفكرين الذين انتجبتهم الحضارة اليونانية في مجال حقوق الإنسان العالمين "صولون" و"بريكليس" [1].

[1] هاني سليمان: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للطباعة، عمان، الأردن، 2006، ص41.

جاء في قانون صولون الصادر سنة 594 قبل الميلاد النص على منح الشعب حق المشاركة في السلطة عن طريق ما يسمى مجالس الشعب، كما أتاح هذا القانون للشعب حق المساهمة في انتخاب القضاة، ومنع توقيع الإكراه البدني على المدين الذي تعذر عليه سداد ديونه ومنع استرقاقه ...الخ [1].

أما المفكر بريكليس فقد نادى إلى حكم الشعب بنفسه، وإلى المساواة بين أفراد الشعب من حيث الحقوق والواجبات من دون تمييز، وذلك في إطار نظام أطلق عليه تسمية النظام الديمقراطي، لكن ما يعاب على هذا الاتجاه الذي وضعه هذا المفكر أنه قصر هذه الآلية وما اشتملته من مزايا على الأحرار فقط من الشعب وتم استبعاد العبيد من هذا النظام .[2]

ما يلاحظ على الحضارة اليونانية أن السلطة كانت مطلقة للدولة وأن الفرد ليس إلا مجرد أداة في يد هذه الدولة ومن أجل خدمتها، وبالنتيجة لذلك فإنه في ظل هذه الحضارة لم يكن هناك اعترافا بالمساواة الحقيقية في الحقوق والحريات سواء الفردية منها أو الجماعية ،لقيامها على التمييز بين الرجال والنساء وأيضا بين فئات الشعب كطبقة الفلاحين التي كانت محرومة من هذه الحقوق .[3]

خلاصة القول أن الحضارة اليونانية افتقدت إلى العنصر الجوهري الذي يميز الحرية ألا وهو المساواة ، أين لم يكن يتمتع بالحرية في ظل هذه الحضارة إلا الذكور من طبقة الأحرار دون النساء داخل المدن اليونانية ، كما تميزت الحضارة اليونانية بالقسوة في علاقاتها مع باقي الشعوب الأخرى .

II. حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية .

تعد الحضارة الرومانية الأكثر ازدهارا من الناحية الاقتصادية والعسكرية عن الحضارة اليونانية، إلا أنها تتميز أيضا بكونها الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان لاسيما فكرتي المساواة والحرية، وذلك لقيام هذه الإمبراطورية على فكرة التقسيم الطبقي والتي تتنافى ومعاني الحرية والمساواة في أي حضارة أو مجتمع .

---

[1] صولون: حكيم من حكماء اليونان أل 17 وهو سياسي كبير تم انتخابه لحكم أثينا ، عاش ما بين القرن السادس والسابع قبل الميلاد، أصدر قانونا عرف باسمه أي قانون صولون سنة 594 قبل الميلاد شهد فترة حكمه لأثينا ثورة في مجال الإصلاحات التشريعية لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان.-

-انظر أيضا:

- عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 ، ص 16 .

-حيدر ادهم عبد الهادي – مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2016 ، ص 26 .

[2] هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مرجع سابق ، ص 41.

[3] جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2009 ، ص 131 .

استمرت الحضارة الرومانية لـ14 قرنا وامتدت من القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده في خلال هذه الحقبة التاريخية لم تكن الحقوق والحريات إبانها ثابتة [1].

تميزت فترة الحضارة الرومانية بإنكار فكرة المساواة والحرية وانتهاجها لفكرة التقسيم الطائفي لأفراد الشعب بكل إسقاطاتها العملية، كما تميزت أيضا بسلب المرأة حقوقها وتشجيع الاسترقاق وسلب حقوقهم لاسيما الحق في الحياة، على الرغم من وجود فقهاء رومانيين تأثروا بالفكر الفلسفي اليوناني الذين يعتقدون بوجود قانون طبيعي يتسم بالعمومية و يستمد قواعده ومبادئه من الطبيعة، هذه الأخيرة التي تضمن الحرية والمساواة لجميع البشر لصفتهم هذه كبشر، إلا أن هؤلاء الفقهاء كان لهم شأن أعظم من نظرائهم اليونانيين وذلك من حيث إرساء علم القانون وأدبيات وأسس التشريع ،ذلك أنهم لم يلجئوا إلى النقل المباشر أو الغير مباشر لأعمال الفقهاء اليونانيين في هذا المجال [2].

كرس القانون المدني الروماني الحقوق للرومان فقط دون غيرهم ،لأن الرومان في بداية إمبراطوريتهم لم يعترفوا بالحقوق لغير الرومانيين، لكن بعد نهجهم لحملات التوسع واتساع إمبراطورياتهم لتشمل شعوب جديدة وأقاليم جديدة ودخولها ضمن حدود إمبراطورياتهم اضطروا للاعتراف ببعض هذه الحقوق ضمن قانون خاص بالأجانب أسموه " قانون الشعوب" ، هذا الأخير يعد بمثابة الأفكار والمبادئ الأولى للقانون الدولي لاحقا.[3]

على مستوى التشريع يعد صدور قانون الألواح الـ12 الحدث الأهم والأبرز في مجال حقوق الإنسان في تاريخ روما القديم، و تعد هذه الألواح بما تضمنته أعظم مصدر للقانون آنذاك وقد أقر هذا القانون المساواة بين الأفراد في الحقوق من خلال إزالة بعض الفوارق التي كانت موجودة بين طبقات الشعب الروماني، وأسس هذا القانون لحق الملكية وأيضا أقر بعض الحقوق في مجال الأحوال الشخصية، لكنه بالمقابل احتوى هذا القانون على بعض النصوص التي لا تكرس حقوق الإنسان من قبيل إجازة الاسترقاق للمدين المعسر وأيضا سمح للأب ببيع أبناءه [4].

تجدر الإشارة أن وجه الخلاف الموجود ما بين قانون الشعوب والقانون الطبيعي الذي نادى به بعض فقهاء الرومان يكمن في مسألة الاسترقاق أين اعترف قانون الشعوب بهذا التصرف بينما منعه

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق ، ص 43

[2] غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ، ص 13

[3] جبار صابر طه ، مرجع سابق ، ص 132

[4] ساسي سليمان الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، مصر 1955، ص 100 .

أصحاب القانون الطبيعي لأنه يتناقض وأحكام القانون الطبيعي القائم على المساواة والذي يستمد أفكاره ومبادئه من الطبيعة ذاتها .

أدى ظهور فكرة حقوق الإنسان عند الرومان إلى اعتماد الدولة للديانة المسيحية وهو الأمر الذي نتج عنه تقرير المساواة بين العوام و الأشراف داخل الإمبراطورية الرومانية، وهو ما أدى بدوره إلى إقرار إجراء المحاكمة العادلة المستقر اليوم في التشريعات الجنائية المقارنة، وأيضا اعتماد مبدأ علانية المحاكمة و انتشار أفكار تدعو لمكافحة الفساد وتكريس حقوق الإنسان واحترامها .

III. حضارات الشرق القديم (مصر وبلاد الرافدين)

تميزت الحضارات القديمة في الشرق بتناسق واتحاد السلطة السياسية مع السلطة الدينية و انبثاق الأولى من الثانية ، و تبعا لذلك يكون الملك هو الإله كما هو متعارف عليه في مصر الفرعونية ، وإما أن يكون الكاهن الأكبر هو الملك كما عرفته الحضارة السومرية.

ما يلاحظ على هذه الحضارات أن التشريعات المدنية تختلط وتتجانس مع التشريعات الدينية، وبسبب هذا التمازج يتوجب على أفراد الشعب أن يخضعوا و يذعنوا لكلا التشريعين وبالنتيجة يؤدي هذا الإذعان إلى تأكل حقوقهم و تضائلها إلى الحد الأدنى مما ينعكس على مجال حرياتهم الذي يضيق إلى أبعد الحدود.

1-حقوق الإنسان في الحضارة المصرية

تميزت الحضارة الفرعونية بمرورها بثلاث مراحل لكل مرحلة منها سماتها و بصماتها الخاصة لاسيما في مجال حقوق الإنسان، فالمرحلة الأولى منها تميزت بكون الحكم ضمنها كان ملكيا مطلق بالشكل الذي يجعل من الملك إلها ويطلق عليه تبعا لذلك مصطلح "فرعون"، وبالتالي لا يحق للشعب مناقشة أوامره، وكنتيجة لهذا التأليه لم يكن مسموحا للشعب مشاركة الفرعون في حكمه المطلق، وبالنتيجة هدر جميع حقوق الشعب و حرياته .

أما المرحلة الثانية التي ميزت الدولة الفرعونية ويطلق عليها الدولة الفرعونية الوسطى، فتميزت بظهور مبدأ "العدل أساس الملك" وتبعا لذلك زالت فكرة التأليه للملك كما هي في المرحلة الأولى من عهد الدولة الفرعونية.

أما المرحلة الثالثة من تاريخ الدولة الفرعونية فتميزت بالانقلاب على مميزات المرحلة الثانية السابق بيانها وعودة نمط الحكم في المرحلة الأولى أي قواعد الحكم التقليدية التي تجعل من الملك إلاها لا تناقش أوامره ويسمى بالفرعون، بل وصل الأمر بالفرعون في هذه الفترة أن ادعى لنفسه الألوهية .

2 - حقوق الإنسان في بلاد الرافدين:

تعتبر حضارة بلاد الرافدين من أعرق الحضارات وأقدمها التي عرفتها البشرية و لازالت أثارها شاهدة إلى يومنا هذا، كما تعد من بين أولى الحضارات التي أولت اهتماما بليغا لحقوق الإنسان، و تتجلى مظاهر هذا الاهتمام من خلال مختلف الوثائق السومرية التي أكدت الاهتمام بمواضيع العدالة والحرية في الألف الثالث قبل الميلاد.

من بين أشهر النصوص القانونية التي عرفتها بلاد الرافدين شريعة حمورابي (1792-1750) و تحتوي هذه الشريعة على 282 مادة قانونية ،تمت كتابتها باللغة البابلية والخط المسماري منها 30 مادة قانونية تضمن النص على الحقوق المتعلقة بشؤون المرأة و الأسرة في جوانبها المتعلقة بالزواج والطلاق والتبني والإرث وأيضا حقوقها المتعلقة بالتعليم وإدارة أملاكها الخاصة بنفسها .

IV. حقوق الإنسان في الحضارة الصينية .

قامت دعوى كونفوشيوس (550- 479 قبل الميلاد) من أجل نشر العدل ومن بين ما نادت به الإخاء العالمي ووجوب سواد الأمن والسلم بين البشرية، وركزت على وجوب خدمة الإنسان للإنسان واعتبرت أن الظلم من الرذائل والصفات السلوكية .

V. حقوق الإنسان في الحضارة الهندوسية.

قامت القوانين الراعية لحقوق الإنسان في الحضارة الهندوسية (1500-1300 قبل الميلاد) استنادا لبعض النصوص المقدسة في هذه الحضارة والمنسوبة إلى الآلهة الهندوسية (براهما).

انطلق بوذا (560-480 قبل الميلاد) من الهند في دعوته التي يدعوا من خلالها إلى حلول عملية لمشاكل الحياة وليس للدين، وقد انتشرت دعواه في الصين واليابان وأيضا في جنوب شرق أسيا، ولقد تضمنت دعوته الإشارة إلى العديد من المبادئ في العدالة والحرية والمساواة .

ثانيا:حقوق الإنسان في العصور الوسطى.

من أهم سمات هذه الحقبة التاريخية ظهور الديانات السماوية وانتشارها وما صاحب ذلك من تأثير على البشرية، كما تميزت هذه الحقبة بظهور الدين الإسلامي والذي شكل ثورة عارمة في مجال الحقوق الحريات وفي موضوع حقوق الإنسان عامة، لما تضمناه القرآن والسنة من صيانة للذات الإنسانية في جميع مناحي الحياة بشكل يحفظ الكرامة والشرف والعرض لهذا الإنسان والتي لم تكن معروفة من قبل

تعد الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة شاملة لجميع التصرفات والسلوكات، إضافة لما تضمنته من عقيدة، وهي بهذه السمات جاءت لتنقل الإنسان من الرذائل والمنكرات إلى القيم السماوية العليا .

لقد قامت الشريعة الإسلامية على قيم الإخاء والتسامح والرحمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحماية الإنسان في نفسه وفي ماله، وبالتالي جاءت الشريعة الإسلامية لتلغي العادات السيئة للعرب و الإبقاء على ما هو جيد .

من أسمى الحقوق التي أتت بها الشريعة الإسلامية الحق في الحياة إذ حرم الإسلام قتل النفس بغير حق لقوله تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**" (الإسراء/33)، كما حرص الإسلام على حرية الإنسان المسلم في نطاق ما أتى به هذا الدين من أوامر ونواهي بالشكل الذي يجعل الإنسان المسلم لا يدين بالعبودية إلا لله نزولا عند قوله: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**" (الحجرات/13).

تضمن الإسلام النص على مجموعة من الحقوق الأخرى المهمة للإنسان كالحق في التعلم من خلال أول سورة نزلت في القرآن بصيغة (اقرأ) وأيضا قوله في محكم تنزيله: "**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**" (الزمر/9)، وهي تأكيد على مكانة التعلم في المجتمع الإسلامي، كما تضمن الدين الإسلامي النص على الحق في العمل كما جاء في محكم تنزيله: "**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**" (**الملك/15**)، كما تضمن الإسلام النص على الحق في التملك كما جاء في القرآن الكريم " **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**" (البقرة/188) .

من أعظم الشواهد على تأكيد الإسلام على حقوق الإنسان ما جاء في خطبة الوداع للرسول صلى الله عليم وسلم وما تضمنته من قيم فيما يخص حماية الإنسان وحرياته والمساواة، أين جاء في هذه الخطبة على لسان رسول الرحمة فيقول صلى الله عليه وسلم " يا أيُّها الناسُ إنَّ ربَّكمْ واحِدٌ ألا لا فضلَ لِعربيٍّ على عجَميٍّ ولا لِعجَميٍّ على عربيٍّ ولا لأحمرَ على أسْودَ ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوى إنَّ أكرَمكمْ عند اللهِ أتْقاكُمْ"

يا أيها الناسُ! إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإن أباكم واحدٌ، ألا لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمرَ على أسودَ، ولا لأسودَ على أحمرَ إلا بالتقوى إنَّ أكرمَكم عند اللهِ أتقاكُم".

إن الدين الإسلامي لم يهمل أي جانب من جوانب حماية حقوق الإنسان التي تضمن له العيش بكرامة وحرية سالما في ذاته وماله وطبعا تماشيا مع أوامره و نواهيه، وهو الدين الصالح لكل مكان وزمان جاء للعالمين كافة .

ثالثا:حقوق الإنسان في العصر الحديث .

احتلت مواضيع حقوق الإنسان في العصر الحديث حيزا هاما ورئيسيا في النقاش على المستوى القانوني والسياسي لكونها تعد موضوعا حساسا من مواضيع القانون الدولي العام، ونظرا لخاصيتها تلك

شهدت عدة تجاذبات ونقاشات حادة خاصة بين المعسكرين الشرقي والغربي فيما يخص تحديد مفهومها لاسيما في ظل الحرب الباردة بين المعسكرين بالنظر لإيديولوجية كل تكتل، كما ظهرت عدة مفاهيم أخرى لحقوق الإنسان حاولت الاستقلال عن المفهومين الغربي والشرقي تماشيا والوضع الاقتصادي والسيادي لهذه الأطراف.

I. المفهوم الغربي لحقوق الإنسان.

يقوم هذا المفهوم على المذهب الفردي بكل إسقاطاته في مجالات الحياة المختلفة وتبعا لذلك نجد أن الدول الغربية تركز على الحقوق والحريات الفردية، والتي تدخل ضمن ما يسمى بالحقوق والحريات التقليدية أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، و التي تعدها مقدسة، ويتساوى فيها الجميع، وعلى الدولة عدم التدخل فيها مما يجعل مضمونها ذو طابع سلبي[1].

وجهت الدول الاشتراكية عدة انتقادات لهذا المفهوم أهمها أن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان يركز على الحقوق والحريات الفردية ويهمل الحقوق الجماعية، كما أن هذا المفهوم يحد من تدخل الدولة في حماية هذه الحقوق و ترقيتها ، لكن هذا النقد في غير محله ذلك أن المعسكر الغربي تقوم دوله على أساس دولة الخدمات وتشجيع المبادرة الفردية وتلعب فقط دور تنظيمي للحقوق والحريات لكنها لا تتدخل في إقرار هذه الحقوق أو منعها.على الأقل داخل حدود المعسكر الغربي .

الملاحظ أنه وفي عصرنا الحالي ومع وصول الأحزاب الاشتراكية للسلطة في الدول الغربية أدى إلى ميلاد مفهوم معاصرا لحقوق الإنسان، كما أدت التغيرات التي شهدها المعسكر الاشتراكي إلى إضفاء نوع من الليبرالية على الدول الاشتراكية لاسيما في مجال حقوق الإنسان[2].

II. المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان

تعود أصول المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان إلى انتشار الفكر الاشتراكي إبان الثورة الصناعية في أوروبا وما نتج عنها من مطالب للعمال للمطالبة بحقوقهم في مقابل أصحاب رؤوس الأموال ممثلة في النقابات العمالية.

يقوم المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان على انتقادهم للدول الغربية في اعتمادها على الحقوق والحريات التقليدية القديمة المستمرة إلى الآن، والتي لا تلتزم فيها الدولة سوى بالتزام سلبي وهو ما لم يعد كافيا، بل لابد من القيام بدورها المتمثل في ضمان وتوفير ظروف حياة كريمة للأفراد وهو ما يجعلها تلتزم

---

[1] هاردي بوالون، ماهي حقوق الإنسان– ترجمة سميرة الجبالي–: مؤسسة فريدريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان، 2005 ص 41 .

[2] صلاح حسن مطرود ، مبادئ و قواعد عامة في حقوق الإنسان و حرياته ، بغداد ، العراق ، 2005، ص 8 .

إيجابيا وتعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعمل جاهدة على صيانتها[1].

III. مفهوم دول العالم الثالث لحقوق الإنسان

جاء مفهوم دول العالم الثالث لحقوق الإنسان في ظروف موضوعية وسياسية معينة أثرت على هذا المفهوم ،كون أن أغلب دول العالم الثالث خرجت من فترة استعمار على اختلاف صوره ومدته وتعاني من مشاكل التنمية إن لم نقل التخلف لاسيما في الجانب الاقتصادي، وعليه فإن هذه الدول بنت مفهومها لحقوق الإنسان من خلال أيضا الانتقادات الموجهة للمفهوم الغربي لهذه الحقوق، لاسيما تركيزه على الحقوق الفردية واهماله للحقوق الجماعية وهو ما يعد في نظر دول العالم الثالث شكل من أشكال التعصب للدول الغربية في هذا المجال هذا من جهة .

من جهة أخرى وكما سبق بيانه ونتيجة للظروف الاقتصادية والسياسية لدول العالم الثالث فإن هذه الأخيرة لا تعترف في مفهومها لحقوق الإنسان ببعض الحقوق الفردية و تبرر ذلك على انه يعد ذلك بمثابة تضحية ببعض من هذه الحقوق و لو بصفة مؤقتة في سبيل تحقيق المصلحة العامة والتي مناطها الحقوق الجماعية .

برزت الخلافات في مفهوم حقوق الإنسان بين دول العالم الثالث والدول الغربية بمناسبة صياغة العهدين الدوليين، أين تمت صياغتهما بمقدمة واحدة ولم يظهرا في وثيقة واحدة رغم ذلك، وذلك في محاولة للتوفيق بين المعسكرين الشرقي والغربي خاصة، وهو نفس الخلاف الذي تمت إثارته بمناسبة إعداد ميثاق الأمم المتحدة وكان مصدر الخلاف حول حقوق الإنسان إيديولوجيا بحتا .

الفرع الثاني

خصائص وتصنيفات حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بخصائص مميزة لها تستوجب التوضيح لما لها من أهمية بالغة في إنفاذها ، كما أن المجتمع الدولي حاول إعطاء تصنيف معين لحقوق الإنسان وإن اختلفت هذه التصنيفات تبعا للمعيار المعتمد في التصنيف إلا أنه يستلزم علينا معرفة كل ما يتعلق بهذه التصنيفات .

---

[1] جعفر علي محمد ، تاريخ القوانين و الشرائع ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1982 ، ص 141 و ما بعدها .

الفقرة الأولى

خصائص حقوق الإنسان

تتجلى خصائص حقوق الإنسان في كونها تتميز بالعالمية وبالتكامل الموجود بينها ،أو بعبارة أخرى عدم جوازية التجزئة لهذه الحقوق وأخيرا الطبيعة الآمرة لقواعدها وما يترتب عن ذلك من الناحية القانونية لاسيما في مجال المسؤولية.

أولا:الصفة العالمية لحقوق الإنسان.

مفاد هذه الخاصية أن حقوق الإنسان مقررة لجميع البشر بغض النظر عن أي تميز سواء من حيث الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الانتماء الاجتماعي أو الاقتصادي أو الوطني على الصعيد الدولي، وهي بالتالي حقوق مقررة للبشرية جمعاء لا لشيء سوى لصفة الإنسان كأسمى كائن فوق الأرض، وعليه فلا يصح قانونا حرمان أي شخص من حقوقه المقررة له كإنسان حتى في حالة إنكارها من قبل دولته أو المساس بها سواء بالتقييد أو الانتهاك[1].

ثانيا:الطبيعة الآمرة لحقوق الإنسان.

مفاد هذه الخاصية أن جميع القواعد المتضمنة لحقوق الإنسان هي قواعد ملزمة ، بما ينتج من التزامات قانونية في حالة انتهاك هذه القواعد سواء على الدولة المنتهكة وحتى على الأشخاص فيما يتعلق بالمسؤولية بنوعيها المدنية والجنائية. وهو ما استقر عليه قضاء محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1970/02/05 فيما يسمى بقضية برشلونة تراكشن .[2]

ثالثا:عدم جوازية التجزئة لحقوق الإنسان (مبدأ التكامل).

مفاد هذه الخاصية أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة من حيث الاستفادة منها أي جعلها في بعضها وإنكار الجزء الأخر، بمعنى أخر أن حقوق الإنسان تشكل وحدة واحدة وهي غير قبلة للتصرف فيها مما يجرم انتزاعها بالقوة أو التنازل عنها إراديا لكونها لصيقة بالإنسان لشخصه بغض النظر عن المكان والزمان .

---

[1] جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة ، 199

[2] عطوي خالد، دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 08، المجلد1، 2017 .

الفقرة الثانية

تصنيفات حقوق الإنسان

تعتبر مسألة إعداد تصنيف معين لحقوق الإنسان، مسألة معقدة وصعبة بالنظر إلى خاصية التكافل بين هذه الحقوق أي مترابطة وغير قابلة للتجزئة، ذلك أن هذه الحقوق تعتمد على بعضها البعض من أجل إنتاج أثرها، مما يصعب إيجاد معيار محدد لتصنيف هذه الحقوق، وعليه فإن مسألة تصنيف هذه الحقوق لا تعدوا إلا أن تكون مجرد عملية تقديرية فرضتها مقتضيات الدراسة لاغير[1] .

وضعت التصنيفات لحقوق الإنسان بهذه التسمية، من طرف الذين قالوا بأنها ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي ومن ثم فهي تقع فوق أطر القانون الوضعي، وكذلك الذين قالوا باستعمال هذه التسمية دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بها، ومن ثم يكون نطاقها القانون الدولي، وقد وضعت تصنيفات من قبلهم وهي مختلفة كونها تقوم على معايير مختلفة منها:

أولا:المعيار المعتمد على الفئات.

استنادا لهذا المعيار تصنف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات هي:

I. **الحقوق المدنية والسياسية.**

وهي تلك التي تفترض بصفة عامة، امتناعا من جانب الدولة حتى يمكن احترامها، وبالتالي فهي ترتب التزامات سلبية على عاتق الدولة بأن تمتنع عن التدخل في حقوق وحريات الأفراد ويدخل في هذه الفئة الحق في الحياة وحماية المراسلات واحترام الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير والاجتماع.

II. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

على خلاف الفئة الأولي تتحمل الدولة اتجاهها التزامات إيجابية بما يمكن للأفراد الحصول عليها، وبالتالي فهي تتطلب من الدولة تدخلاً حتى يمكن كفالة التمتع بها، كالحق في العمل والتأمين الاجتماعي والحق في التعليم والحق في الصحة.

III. **-الحقوق الحديثة للإنسان (حقوق التضامن).**

هذه الحقوق لا تطرح في المجال الوطني، وقد اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة بمشكلاتها المتنوعة نتيجة التقدم العلمي الهائل في كافة المجالات، ويدخل في نطاق هذه الفئة الحق في بيئة نقية ونظيفة والحق في السلام والحق في التنمية...الخ .

---

[1] أسامة ثابت الألوسي، أفاق تعليم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية في التعليم العالي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 14، 2001، ص 28 .

ثانيا:معيار العدد

وقد صنفت وفق هذا المعيار إلى:

I. **حقوق فردية.**

وهي التي تتعلق بالفرد، بغض النظر عن كونه منتمي لمجتمع معين أو جماعة بشرية معينة.

II. **حقوق جماعية.**

هي التي تفترض لممارستها و جود مجموعة من الأشخاص أو عدداً منهم يعيشون مع بعضهم البعض في حيز جغرافي محدد ويندرج فيها ما يعرف بحقوق التضامن .

ثالثا:المعيار المعتمد على الموضوع.

بموجبه تصنف حقوق الإنسان إلى:

I. **حقوق شخصية:** كالحق في الحياة والشرف والجسم .

II. **حقوق مدنية:** كحقوق الأسرة .

III. **حقوق اقتصاديه:** كالحق في العمل، والملكية .

IV. **حقوق اجتماعيه:** كالحق في العلاج ، والتأمين .

V. **حقوق سياسية:** كالحق في المشاركة السياسية .

VI. **حقوق ثقافية:** كالحق في التعليم والإبداع والابتكار .

الثابت أنه مهما كانت التصنيفات المختلفة ، سواء من قبل كتاب كل رأي أو بين الرأيين فإن كل تصنيف يمكن أن يكون صحيحاً، إذا ما احترم وراعى المعايير التي يقوم عليها.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الإنسان

كغيرها من القوانين الدولية تلعب مصادر حقوق الإنسان دورا محوريا في تبيان أثرها القانوني لاسيما ما تعلق منها بجوانب المسؤولية المترتبة عند انتهاكها، وهو ما يجعل من مسألة توضيح هذه المصادر أمرا ذا أولوية و ذلك من خلال توضيح مجموع المصادر و الوثائق الدولية و الرئيسية لحقوق الانسان (المطلب الاول) ثم استعراض مجموع المصادر الاقليمية ايضا (المطلب الثاني) ، و من دون اغفال تبيان المصادر الاحتياطية (المطلب الثالث) و اخيرا استعراض المصادر الوطنية في هذا المجال .

المطلب الاول

المصادر والوثائق الدولية و الرئيسية لحقوق الإنسان.

تتجلى هذه المصادر في تلك المصادر العالمية المتعلقة بحقوق الانسان(الفرع الاول) و منها المصادر و الوثائق العالمية العامة او تلك الصكوك الدولية ذات المضمون الخاص و هو ما سنوضحه بالتفصيل ادناه .

الفرع الأول

المصادر العالمية

وتنسحب إلى كل الوثائق التي يكون أساس نشأتها ووضعها موضع التنفيذ أو التطبيق عالمي، واستنادا لذلك يمكن أن تصنف هذه المصادر والوثائق العالمية إلى عامة و خاصة، وأيضا الوثائق الإقليمية المتضمنة لقواعد حقوق الإنسان.

يقصد بالوثائق العامة تلك الوثائق ذات المنشأ العالمي التي تتضمن قواعدها كل الحقوق والحريات دون تخصيص، أما الوثائق العالمية الخاصة فيقصد بها تلك الوثائق التي تتضمن قواعدها النص على جانب معين من الحقوق والحريات، أي أنها قواعد متخصصة بفئة معينة من الحقوق أو جانب معين منها .

الفقرة الأولى

المصادر والوثائق العالمية العامة

كما سبق بيانه فإنها تشمل جميع الوثائق المتضمنة لمختلف حقوق الإنسان و يمكن إجمالها فيما يلي

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

جاء إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 كنتيجة حتمية لفشل عصبة الأمم في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ضحايا ودمار وقد تم إنشاء هذه المنظمة من أجل القيام بدورها الأول والرئيسي والمتمثل في الاطلاع بمهمة الحارس للسلم والأمن الدوليين [1].

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية – الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص47.

جاء ميثاق الأمم المتحدة كشاهد على بداية عصر التنظيم الدولي وهو بذلك يشكل حجر الزاوية في التنظيم القانوني الخاص بكفالة و ضمان حقوق الإنسان ولا سيما من خلال ضمان مراعاة هذه الحقوق في مجتمعنا المعاصر .

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة عالمية نصت على حقوق الإنسان ، وصدر هذا الميثاق في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر جولية 1945 ودخل حيز النفاد بتاريخ 1945/10/14

بالاطلاع على ديباجة الميثاق تتبين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هيئة الأمم المتحدة ومنها المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة من دون تمييز بين الدول الكبرى وتلك الصغيرة، وأيضا وجوب مراعاة كرامة الإنسان ، كما رسمت المنظمة من خلال ديباجة الميثاق هدف أساسي على عاتقها يتمثل في الإيمان بحقوق الإنسان كهدف سامي لها، وأهم دليل على ذلك ما ورد في المادة 1/3 من الميثاق و التي نصت على أن "الأمم المتحدة سيكون من مهامها تعزيز و تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة ".

على مستوى التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي تضمن الفصل التاسع من الميثاق لاسيما في مواده من 55 إلى 60 النص على بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الجانب، إذ نصت المادة 55 على الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مبنية على أساس مراعاة مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وعلى حق تقرير المصير، ومن أجل ذلك تعمل الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع من دون تمييز و مراعاة تلك الحقوق[1].

تطلعت الأمم المتحدة بمهمة محاربة كامل الأعمال الوحشية التي يمكن أن تصيب الشعوب في جميع أنحاء العالم من خلال التأكيد على وجوب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتجنب اللجوء إلى الحرب كوسيلة لذلك، انطلاقا من سجل المآسي الذي عرفته البشرية في الحربين العالميتين و لا سيما الثانية منها[2].

أما فيما يخص المنظمات التابعة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان فقد جاء في الفصل العاشر من الميثاق فيما يخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة النص في مواده من

---

[1] المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2] أكثر توضيح أنظر ديباجة الميثاق .

61 إلى72 على أنه "يضطلع المجلي السابق بيانه بتقديم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ومراعاتها [1].

يلاحظ على ميثاق الأمم المتحدة أنه لم يتولى بالتفصيل تبيان الحقوق الأساسية التي يتوجب مراعاتها وبالنتيجة حمايتها، ومرد ذلك أن هذا الميثاق جاء على أنقاض حرب عالمية ثانية طاحنة كان لها الأثر البارز والسيئ على حقوق الإنسان.

I- الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

يقصد بهذه الأخيرة اصطلاحا الوثائق الأساسية الأولى التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي موضوعها حقوق الإنسان وهي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، ذلك أن مجموع هذه الوثائق يشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان، هذه الوثائق إضافة إلى تمتعها بالطابع الإلزامي من حيث طبيعة قواعدها القانونية فإنها تعد الأساس أو المرجع التي اشتقت منه مختلف الأعمال القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، إضافة إلى احتواء هذه الوثائق على المبادئ والقواعد العامة المتعلقة بأغلب قواعد حقوق الإنسانان لم تكن بأكملها.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى مبادئ حقوق الإنسان، إلا أنه لم يحدد نطاق وماهية هذه الحقوق ونوعها، لهذا قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان، وفي العاشر من شهر ديسمبر من سنة 1948، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وذلك بـ48 صوت مقابل امتناع 08 دول عن التصويت وهي الدول الاشتراكية والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا .

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصوصا عامة تخاطب جميع الدول أخذت الطبيعة الآمرة لقواعدها و تسري في مواجهة جميع الدول نظرا لهذه الطبيعة القانونية السالف بيانها، مما يتوجب على كل الدول مراعاتها كما أن مصادقة الدول على ما جاء في هذا الإعلان من حقوق اعطى له الصبغة العالمية [3].

---

[1] أنظر المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 60 .

[3] Eide,G. Alfredsson,G. Melander ? L.Adam Rehof and A,Rosas (eds), The Universal Declaration of Human Rights .ACommentary,Scandinavian University Press , 1992.
Eleanor Roossevlt Declaration of Human rights , Applewoodbooks ,2001

إن أهم باعث لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يرجع إلى قناعة المجتمع الدولي أن ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة غير كاف لتلبية جميع تطلعات البشرية في مجال حقوق الإنسان، وهو يعد من أهم و أشهر وثائق الأمم المتحدة و أكثرها تأثيرا في المجتمع الدولي بما جعل كل نصوصه مدرجة في أغلب دساتير الدول لاسيما تشريعاتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، و يتكون هذا الإعلان من ديباجة[1]، و30 مادة [2]،مقسمة في اطار أربع محاور كبرى وهي :

I- الحقوق الأساسية.

جاء النص عليها بموجب المادتين 01 و02 من الإعلان، أين تم التأكيد على أن الناس يولدون أحرارا و متساوون في الحقوق من دون أي تمييز و تشمل هذه المساواة في الحقوق الرجل والمرأة ، كما انه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هناك أي تمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للدولة أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلا أو تحت نظام الوصاية أو تحت نمط الحكم الذاتي أو خاضعا لأي وضع أخر من شأنه أن يؤدي إلى التأثير على سيادته .

II – الحقوق المرتبطة بالإنسان.

تم النص على هذه الفئة من الحقوق من المادة 03 إلى 14 من الإعلان وهي تشمل الحق في الحياة والحرية والحق في السلامة لهذا الإنسان بفرعيها الجسدية والمعنوية، كما تضمنت هذه المواد النص على تحريم العبودية والاسترقاق والتعذيب والحق في المساواة أمام القانون ومراعاة معايير المحاكمة العادلة لاسيما في التشريعات الجنائية بما يتماشى والقواعد والمبادئ المتعلقة بعدم رجعية القوانين العقابية إلا ما كان منها أصلح للمتهم واحترام قرينة البراءة، واحترام الحياة الخاصة للإنسان بما فيها حرمة المنازل و المراسلات الشخصية ...الخ.

I. الحقوق المتعلقة بالأسرة.

---

[1] UN5Q/C/3—10/Dece./1948

[2] جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة اصليه فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، و لما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدرائها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، و كان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة، وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ترنوا اليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا أخر الأمر إلى البلد بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد أيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي و بتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ،...".

تضمنتها المواد من 15 إلى 17 من الإعلان ويأتي على رأسها الحق في الزواج وتكوين أسرة وما يتفرع عن ذلك من حقوق ومن دون نسيان الحق في الجنسية الذي هو أساس كل الحقوق في ظل عصر التنظيم الدولي .

ثالثا/ العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن النص على المبادئ العامة لهذه الأخيرة والحريات الأساسية بصورة عامة، اتجه المجتمع الدولي بعد هذا الإعلان من خلال الأمم المتحدة إلى التفكير في مهمة أخرى أكثر دقة و تتمثل في البحث عن كيفية ترجمت المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية بما تفرضه هذه الأخيرة من التزامات دولية على الدول المصدقة، وقد كلل هذا المسعى باعتماد عهدين دوليين الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية. والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

تولت مهمة إعداد العهدين الدوليين السابق ذكرهما لجنة حقوق الإنسان، وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 تبنيها للعهدين، وعلى الرغم من إطلاق كلمة عهد (Covenant) على العهدين إلا أن ذلك لا يغير من كونهما معاهدتين دوليتين استنادا لقانون المعاهدات.

يتميز العهدان الدوليان بكونهما تضمنا تعريفا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في جميع المجالات وبالتفصيل، وهي سمة انفردا بها هذين العهدين ولم يسبقهما في ذلك أية وثيقة دولية ، إضافة إلى ذلك انفردا هذين العهدين ولأول مرة باحتوائهما على تدابير عملية من أجل تطبيقهما في أرض الواقع في إطار تدعيم مساعي التعاون الدولي في ذلك، بالشكل الذي يؤدي أكثر إلى تكريس مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها ابتغاء تحقيق عالم يسوده السلم والعدالة والرخاء[2].

بتفحص العهدين الدوليين السابق بيانهما يتضح و أنهما استندا فيما أقراه من حقوق إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن بنوع من التفصيل، ونظرا لكونهما معاهدتين طبقا لقانون المعاهدات فإنهما و تبعا للأثر الملزم للمعاهدات في مواجهة الدول المصدقة عليهما ، يعدان ملزمين للدول المصدقة عليهما بما يثير مسؤولية هذه الأخيرة عند أي انتهاك وهو الأمر الذي أدى بهذه الدول إلى مراجعة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المستند إليها في إقرار العهدين الدوليين، مراعاة لما يمكن أن تتحمله هذه الدول حتى لا تقوم مسؤوليتها في المستقبل، من خلال وجود نصوص تتعارض مع

---

[1]Menfred ,Nowak, UN Covvenant on Civiland Political Rights, CCOR Comment, Kehl,Strasbourg, Arligto, N P.Engel (1993) pp,26.

[2] جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999 27 ص 53.

سيادتها ومصالحها الوطنية، مما أثر في تقييد بعض نصوص الإعلان و الحد من أثرها ، كما أدى هذا التصرف من قبل هذه الدول إلى إدخال نصوص جديدة لم تكن موجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها حق الشعوب في التمتع بمواردها وثرواتها الطبيعية و الحرية في استغلالها طبعا في مواجهة الدول الكبرى في هذا المجال ....الخ .[1]

I- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى آلا وهي ترجمة المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية ملزمة ترتب على الدول المصدقة التزامات دولية، وقد كللت هذه الجهود في نهايتها بصياغة عهدين تكفل الأول منهما بمعالجة الحقوق المدنية والسياسية والثاني بمعالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2].

ساد مرحلة المناقشات لإعداد مشروعي العهدين نقاشات وتجاذبات حادة بين الدول المتفاوضة بسبب ارتباط حقوق الإنسان بحقوق الشعوب وعلى رأس هذه الأخيرة حق تقرير المصير، وقد ازدادت حدة الجدال في المفاوضات عندما تأكد للدول الأطراف أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لن يحقق الأهداف المرجوة منه في غياب أي نص ينص على حق تقرير المصير للشعوب .

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1954، لأنه لم يكن من الممكن اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات أين حصلت خلال هذه الفترة العديد من المستعمرات على استقلالها و بالنتيجة انضمامها لهيئة الأمم المتحدة ،و السبب في هذا التأخير في اعتماد العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يعود إلى نقطة جوهرية انصب حولها نقاش حاد و تتمثل في وجوب تضمين العهد النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو ما يتعارض مع مصالح الدول الاستعمارية آنذاك.

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية معاهدة متعددة الأطراف تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 بموجب القرار 2200 ،وقد دخل حيز النفاد في 1976/13/23 كما أشارت لذلك المادة 49 من العهد .

يتألف هذا العهد من 06 أجزاء موزعة على مقدمة و53 مادة تضمنت النص على مجموعة من الحقوق يمكن توضيحها على النحو التالي :

---

[1] محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003 ، ص ص 27-32.

[2] Mlnfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights . CCPR Comment , Kehl, Strasbourg , ARLINGTON,N?PeNGEL1993 PP26 .

الجزء الأول من العهد: ممثلا في نص المادة 01 منه و يتولى النص على مبدأ أساسي وجوهري في العهد ألا و هو حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب الواقعة تحت الاستعمار، كما تضمن النص على حق المساواة و عدم التمييز بين هذه الشعوب وأكد أيضا الجزء الأول من العهد على حق الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بكل حرية .

الجزء الثاني من العهد: وينص على واجبات الدول في ضمان تطبيق ما جاء في العهد من أحكام و تضمنته المواد من 02 إلى05 منه .

الجزء الثالث: وينص على الحقوق التي تهم الإنسان في حياته و على رأسها الحق في الحياة و السلامة الجسدية والحريات الأساسية والمساواة أمام القضاء وحق اللجوء وحرية الفكر والوجدان والدين وحظر الدعاية للحرب وحماية الأسرة، وبشكل إجمالي تضمن هذا الجزء حقوق الإنسان المدنية والسياسية وقد تضمنته المواد من 06 إلى27 منه .

الجزء الرابع: و يتضمن إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي تختص بدراسة التقارير التي ترفعها الدول من أجل دراستها وإبداء الملاحظات حولها وطريقة عملها وكيفية تكوينها والأهداف من وراء إنشاءها وقد تضمنته المواد 28 إلى 45 .

الجزء الخامس: ويتناول العلاقة بين العهد و ميثاق الأمم المتحدة، وبعبارة أخرى فهو يتعلق بتفسير أي حكم من أحكام العهد في حالة تعارضها مع الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ويضم هذا الجزء المواد من 46 إلى 47 من العهد.

الجزء السادس: ويتضمن الأحكام الختامية لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ العهد وسريانه وهو مضمن في المواد 48 إلى 53 من العهد .

من خلال تفحصنا لمواد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية نجد أنه نص على نوعين من الحقوق حقوق دولية عامة وحقوق مدنية فردية وسنتناول أهم الحقوق في النوعين السابق بيانهما.

1- الحقوق الدولية العامة.

جاء في المادة 01 من العهد النص على مجموعة من الحقوق الدولية العامة و التي تعتبر ذات أهمية كبرى في حياة الأمم و الشعوب لما لها من أثر مباشر على حياة البشر، ويمكن حصر هذه الحقوق فيما يلي:

أ- حق تقرير المصير.

جاء النص على هذا الحق في المادة 1/[1] من العهد أين وردت هذه المادة بالصياغة التالية :" لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها "ويقصد به حق المجتمع في إنشاء تنظيم قانوني وسياسي

مستقل، وظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها (Self –determinaion of peoples) في القرن العشرين، ولم يعترف بهذا المبدأ إلا بعد كفاح طويل و ظهور الأفكار الإنسانية بمؤتمر باريس للسلام المنعقد سنة 1919 ، غير أن التنفيذ العملي لأطراف هذا المؤتمر كان يتناقض مع هذا المبدأ و لاسيما في مؤتمر سان ريمو المنعقد عام 1920 والذي تم الإقرار بموجبه إلى تقسيم البلاد العربية بين الدول الحلفاء[1]، بحجة عدم تحديد معنى مبدأ حق تقرير المصير.

تم اعتماد مبدأ حق تقرير المصير من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1958 و1960 و ذلك بموجب قرارين بمنح الشعوب المستعمرة حق تقرير المصير من أجل إنماء العلاقات الدولية بين الدول ، كما اتخذت عام 1970 قرار بحق الشعوب المضطهدة في تقرير مصيرها[2].

استنادا لحق تقرير المصير المبين أعلاه فإنه يحق لهذه الشعوب تقرير مركزها السياسي بمعنى أخر أنها حرة في اختيار نظامها السياسي و أيضا واستنادا لهذا الحق فإن هذه الشعوب حرة في اختيارها نظامها الاقتصادي بما يحقق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

ب- الحق في التمتع بالثروات و الموارد المعدنية.

يعد هذا الحق من الحقوق المهمة في حياة الشعوب في سبيل تحقيق رفاهها الاقتصادي في مقابل اللوبيات الاقتصادية المتمثلة في الشركات الكبرى المسيطرة على الموارد الطبيعية في الدول النامية و بالخصوص الدول التي كانت ترزح تحت الاستعمار ، و هذا المبدأ يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية هذه الموارد و جعلها في خدمة التنمية الوطنية للشعوب و الدول .

2- الحقوق المدنية الفردية.

نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على مجموعة مهمة من الحقوق المدنية الفردية المهمة التي لا غنى للإنسان للعيش من دونها كونها تهدف إلى حماية سلامته الجسدية أولا و ضمان العيش الكريم الذي لا يحط من قدره كإنسان ثانيا و يمكن جمل هذه الحقوق فيما يلي :

أ- الحق في الحياة و الحرية و السلامة الجسدية للفرد.

يعد هذا الحق من أسمى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، ذلك أن هذا الحق هو من صميم الحقوق الطبيعية للإنسان استنادا لمدرسة القانون الطبيعي المعروفة ،و إنفاذا لهذا الحق فإنه يتوجب على الدول مراعاته في تشريعاتها الداخلية، من خلال تجريم المساس به ، بل يتوجب على

---

[1] عادل حامد الجادر، أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، جامعة بغداد، العراق، 1976 ، ص 27 .

[2] عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق ، ص 67 .

الدول أكثر من ذلك وهو ايجاد الأليات والضمانات القانونية و العملية التي تضمن عدم المساس بهذا الحق، ولاسيما توقيع الجزاء على كل منتهك لهذا الحق بما يتناسب و حجم الضرر الناتج عن المساس بهذا الحق على الفرد و المجتمع .

ب- تجريم كل أشكال المعاملة القاسية للإنسان

يتفرع هذا الحق إلى تجريم كل أشكال المعاملة القاسية للإنسان لاسيما أشكال التعذيب النفسي و الجسدي التي قد يتعرض لها الإنسان بما يكفل إنزال العقاب بمقترف هذه الأفعال إن وجدت و يضمن عدم الإفلات من الجزاء نظرا لخطورة هذه الأفعال .

إن دروب المعاملة القاسية واللاإنسانية للإنسان والمحرمة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لها ارتباط وثيق بالسلامة الجسدية والعقلية للإنسان كفرد وبالنتيجة كمجتمع، ويعتبر النص على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو نتيجة مباشرة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على هذا الحق[1].

ج- الحق في احترام الخصوصية الشخصية والعائلية.

مفاد هذا الحق احترام الحياة الخصاصة للأفراد و أيضا خصوصياتهم العائلية ممثلة في الحق في الحقوق العائلية، وينسحب هذا الحق إلى وجوب التقيد بعدم التدخل في حياة الإنسان و المساس بها بصورة غير قانونية ممثلة في احترام النصوص الدولية في هذا المجال وتلك المدونة في التشريعات الوطنية، مما يتوجب مراعاته من قبل السلطات العمومية للدولة، كما لا يجوز المساس وبشكل غير قانوني انتهاك خصوصية العائلة بجميع ما تقتضيه الحياة الأسرية ،من دون نسيان عدم المساس بالحقوق المتعلقة بحماية المراسلات الشخصية للفرد .

يدخل ضمن هذا الحق تجريم كل مظاهر المساس بشرف الإنسان وعرضة وسمعته لما للجانب المعنوي من أثر بارز و مهم في حياة الأفراد والعائلة ، مع العلم أن هذا الحق و تبعا لأهميته فقد نصت عليه جميع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأهمها اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

د- الحرية في إبداء الرأي والتعبير عنه.

يعتبر هذا الحق من صميم العمل السياسي داخل المجتمع، وقد حرصت المجتمعات المتمدنة على النص على هذا الحق في الوثيقة المنشأة لدولها، وتولت تنظيمه بالنتيجة في تشريعاتها الداخلية.

---

[1] محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسوي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، الطبعة الأولى، 2011 ، ص 129 .

تشمل حرية إبداء الرأي والتعبير مجال أوسع من الحقوق المتفرعة عنها من قبيل حرية المعتقد وحرية الاجتماع في مكان معلوم من دون أية قيود أو ملاحقات على ذلك، كما يشمل حرية التعليم و حرية الصحافة هذه الأخيرة التي تعتبر مقياس درجة التمدن في الدول المتمدنة تمييزا لها عن الدول القمعية.

إن التطبيق العملي لحرية إبداء الرأي تتجسد من خلال حرية الشخص من إبداء رأيه وأفكاره حول المواضيع العامة التي تهم المجتمع و الخاصة به، لاسيما اللجوء إلى إلقاء خطابات مباشرة أو الاستعانة بوسائل النشر المعروفة المكتوبة والمسموعة والمرئية منها[1].

هـ- الحق في الاجتماع وتشكيل الجمعيات.

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه وهو في حاجة إلى غيره من أجل إحداث الأثر في المجتمع الذي يعيش فيه في ظل خصائص وقيم الدولة الحديثة، وعليه فإن الحق في الاجتماع ينسحب إلى حق الشخص في الاجتماع بغيره في إطار مجموعة من الأشخاص بشكل علني وبهدف محدد من أجل إتاحة الفرصة لعرض الأفكار ومناقشتها بغية الوصول إلى حلول مناسبة أو اقتراح حلول مناسبة لمشاكل عامة.

أما حق تشكيل الجمعيات فيعني حق الأشخاص في التنظيم في إطار جماعي منظم و علني بغية تكثيف الجهود و توحيدها في هذا التنظيم من أجل الوصول إلى تحقيق غرض معين على أن يكون مشروعا بمعنى لا يمس بالحقوق الفردية و الجماعية للمجتمع .

يتوجب على الدولة ممثلة في السلطات العمومية ضمان عدم المساس بهذه الحقوق المبينة أعلاه وتجريم كل مساس بها ما دامت لا تؤدي إلى المساس بحقوق الغير الفردية والجماعية، وعليه يتوجب على السلطات العمومية وضع إطار تنظيمي فقط لممارسة هذه الحقوق ،على أن لا يكون هذا الإطار القانوني التنظيمي في حد ذاته معرقلا لممارسة هذه الحقوق [2].

و- حرية المعتقد.

يلعب الجانب الديني دورا محوريا في حياة الفرد و الجماعة و هو أحد العناصر المشكلة للهوية الثقافية للأمم ، و تبعا لأهمية الذين في حياة الإنسان فقد أولاه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أهمية كبرى أيضا ومفاده هذا الحق أن لكل شخص الحرية في اختيار الديانة التي يؤمن بها من دون إكراه على ذلك حسب أحكام العهد، وبالنتيجة يحق لهذا الشخص ممارسة شعائره الدينية منفردا أو في

---

[1] B.Emie,the legacy of the French concept in the universal declaration of the human rights, the Jordanian diplomat , V, II, 2000, A.T.P.7.

[2] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص93 وما بعدها ..

اطار جماعة تقاسمه نفس الديانة ،كما يحق له تعليم أحكام هذا الدين والتقيد بأحكامه، ويثار مثل هذا الحق بالنسبة للدول المشكلة من أعراق تتبع ديانات مختلفة .

ي- الحق في الجنسية.

تعرف الجنسية من الناحية القانونية بكونها تلك الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولته وهي الرابطة التي ينتج عنها حقوق والتزامات متقابلة بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها، بما يكفل له الاستفادة من بعض الحقوق الخاصة الناتجة عن هذه الرابطة من قبيل الحق في تولي بعض الوظائف في الدولة المبنية حصرا على رابطة الجنسية من قبيل الوظائف السامية في الدولة ،على اعتبار أن الحقوق العامة مكفولة لكل المواطنين والمقيمين بصورة شرعية بما فيها اللاجئين في ظل الدولة الحديثة المبنية على دولة الخدمات والمواطنة .

يتجسد الحق في الجنسية من الناحية العملية في الحق السكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية وتقلد الوظائف إضافة إلى جميع الحقوق المدنية الأخرى التي تنبثق عن الجنسية وتعد هذه الأخيرة أداة للحماية القانونية على المستوى الدولي نظرا لما يثيره إشكال عديمي الجنسية في المجتمع الدولي سيما على المستوى القانوني المحض و الواقع المعيشي لهؤلاء في بلدان إقامتهم .

3- المبادئ التي تضمنها العهد و قيمته القانونية.

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية العديد من المبادئ والتي تعد أساسية وجوهرية في حياة الفرد والجماعة داخل الدولة، وهي المبادئ يجب على الدول مراعاتها و تجريم المساس بها وإنفاذها في تشريعاتها الوطنية، وهو ما يقودنا إلى التساؤل حول القيمة القانونية لهذا العهد فيما يخص الآثار التي أحدثها على المستويين القانوني و العملي داخل الدول .

أ- التقييم القانوني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النص والتطبيق

إن المتفحص لما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتوقف عند مجموعة من الملاحظات المهمة من ناحية قوة الأثر القانوني لهذا العهد من عدمه ويمكن حصر هذه الملاحظات فيما يلي :

تضمن العهد النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التمتع بثرواتها الوطنية ابتغاء تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي كما جاء في المادة الأولى منه ،لكن هذا المبدأ عارضته الدول الكبرى لكونه يتعارض وسياستها الاستعمارية والاحتكارية في المجال الاقتصادي، وجاء في العهد النص على وجوب تمتع الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بمشروعيتها، كما نص العهد أيضا ضمن ما يسمى بالحقوق والحريات الأساسية لكنه لم يبين الفرق بين النوعين .

وضع العهد قيودا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عندما يكون ممارسة هذه الحقوق و الحريات يمس بالنظام العام أو الأمن القومي.

رتب العهد حقوق للأجانب في دولة الإقامة لكنه لم يمنحهم الحقوق الأساسية والحق في العمل وحق التملك .

تم التأكيد في العهد على عدم جوازية تفسير الأحكام الواردة به بالمعنى الذي يؤدي إلى الإخلال بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأيضا دساتير الوكالات المتخصصة لهذه الهيئة.

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الآليات من أجل ضمان تمتع الأفراد بالحقوق والحريات المقررة بموجبه وإنفاذها في الواقع من قبل الدول وعلى رأس هذه الآليات آلية التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد للجنة حقوق الإنسان من أجل مناقشتها واعتماد التوصيات بشأنها كما هو وارد بنص المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

تضمن العهد أيضا الإشارة إلى كون الرسائل المتبادلة بين الدول الأطراف في العهد هي بمثابة إجراء للتبليغ عن حالات الانتهاك لما جاء في العهد من أحكام كما وضحته المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ،كما أجاز العهد للدول عقد اتفاقيات دولية لتعزيز حقوق الإنسان في المواضيع التي تمنها العهد .

---

[1] تنص المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على :"

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها و التي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق و ذلك :

(أ)- خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية .

(ب)- ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك .

2- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها . و يشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل و مصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد .

3- للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها

4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد و عليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير ، و بأية ملاحظات عامة تستنسبها . و للجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد .

5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 04 من هذه المادة "

II- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية.

هي معاهدة دولية ملحقة بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تم اعتماده بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2200 ألف"-د- 21 " سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول 29 دولة عند تاريخ أكتوبر 1998، وأشتمل هذا البروتوكول على ديباجة إضافة إلى 14 مادة .

نصت المادة الأولى من البروتوكول على وجوب اعتراف الدول الأطراف في العهد والبروتوكول الملحق على اختصاص لجنة حقوق الإنسان في نظر الشكاوي المقدمة ضدها من الأفراد الواقعين تحت سلطتها انتهاكا للأحكام الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مع مراعاة الشرطين الواردين بنفس المادة و هما استنفاد طرق التظلم المحلية داخل الدولة والآجال) .

وضحت المواد من 02 إلى 07 من البروتوكول الإجراءات الواجب اتباعها من قبل لجنة حقوق الإنسان في فحصها و نظرها للشكاوي المقدمة لها استنادا للعهد وللبروتوكول الملحق ، وفي هذا المجال يتوجب على الدولة المشتكى منها تقديم ردودها على الشكوى في أجل 06 أشهر و في حالة امتناعها تتخذ اللجنة ما تراه مناسبا لتوضيح الادعاءات الوارد في الشكوى طبقا للنظام الداخلي للجنة المعدل سنة 2014 .

تولت المادة 08 من العهد توضيح الإجراءات المتعلقة بالتوقيع والتصديق والانضمام للبروتوكول باعتباره معاهدة ملحقة إن صح التعبير .

تولت المادة 09/1 من البروتوكول تبيان الإجراءات المتعلقة بدخول البروتوكول حيز النفاذ أين أكدت أن هذا البرتوكول يدخل حيز النفاذ بعد مرور 03 أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو من تاريخ الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وهو نفس الأجل بالنسبة للدول المصدقة أو المنضمة للبروتوكول بعد استنفاذ الإجرائيين السابقين كما بينته المادة 09/2 من البروتوكول .

أكدت المادة 10 على أن أحكام هذا البروتوكول تنطبق على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية دون قيد أو شرط .

أتاحت المادة 11 من البروتوكول للدول الأطراف في البروتوكول إمكانية اقتراح أي تعديل لأحكام هذا البروتوكول و ذلك من خلال إيداع هذا الاقتراح لدى الأمين العام للأمم المتحدة، هذا الأخير يقوم بدوره بإبلاغ الدول الأطراف في البروتوكول بهذه التعديلات المقترحة .

بينت المادة 12 من البروتوكول الإجراءات الواجب اتباعها من الدول الأطراف في البروتوكول في حالة انسحابها من البروتوكول و الأثر القانوني المترتب على ذلك، أين أكدت هذه المادة أن طلبات الانسحاب من البروتوكول توجه للأمين العام للأمم المتحدة ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد مرور 03

أشهر من تاريخ استلام طلب الانسحاب من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 12 من البروتوكول على أن انسحاب أية دولة طرف فيه لا يعفي هذه الدولة من انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة أو شكوى مقدمة ضدها طبقا لأحكام المادة 02 من البروتوكول، بمعنى أخر أن اختصاص لجنة حقوق الإنسان في نظر الشكاوي المقدمة ضدها يبقى ساريا وقائما في مواجهتها.

تضمنت المادة 13 بعض الإجراءات المنعقدة للأمين العام للأمم المتحدة و المتعلقة بالإخطارات الموجهة للدول الأطراف التي يقوم بها خارج حدود الفقرة الخامسة من المادة 08 من البروتوكول ومنها التوقيعات والتصديقات والانضمام للبروتوكول التي تتم استنادا للمادة 08.

تولت المادة 14 من البروتوكول توضيح الإجراءات المتعلقة بكيفية الإيداع لهذا البروتوكول لاسيما اللغة المستعملة في تحريره وهي الإنكليزية والروسية والإسبانية والصينية والفرنسية.

III. البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية والهادف لإلغاء عقوبة الإعدام.

أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/44 المؤرخ في 15 1989/12 ودخل حيز النفاذ في 1991/07/11 طبقا لأحكام المادة 08 منه.

يتكون هذا البروتوكول من ديباجة بالإضافة إلى 11 مادة وهو ذو أهمية بالغة على المستويين الداخلي والدولي، فعلى المستوى الداخلي فإنه عند المصادقة على هذا البروتوكول من طرف أي دولة فإنها بذلك تلتزم بعدم إعدام أي شخص في الأراضي الواقعة تحت سلطتها ، إلا في حالات استثنائية مقننة بشكل دقيق كما هو الحال في الجرائم العسكرية الخطيرة أثناء الحرب، كما أن هذا البروتوكول يعد أيضا ضمانا للدول المصدقة على عدم العودة للعمل بعقوبة الإعدام مستقبلا، ذلك أن هذا البروتوكول لم يتضمن أي إجراء للانسحاب منه.

على المستوى الدولي جعل هذا البروتوكول عقوبة الإعدام تصرف غير قانوني وبصفة نهائية لكونه يتعارض والحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعلى رأسها الحق في الحياة.

جاء في ديباجة البروتوكول النص على أن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم بفعالية في ضمان و تعزيز الكرامة الإنسانية وتطوير حقوق الإنسان كما أشارت إلى ذلك المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تضمنت المادة 01 من البروتوكول النص على منع اللجوء إلى عقوبة الإعدام من الدول الأطراف في البروتوكول وألزمتهم باتخاذ كافة الإجراءات لإلغاء هذه العقوبة في الأراضي التي هي تحت ولايتها.

تضمنت المادة 02 من البروتوكول التأكيد على عدم السماح لأي تحفظ فيما يخص اللجوء لعقوبة الإعدام من الدول الأطراف ماعدا التحفظ الذي يكون عند التصديق على هذا البروتوكول والمحصور

قصرا في الجرائم العسكرية الخطيرة المرتكبة أثناء الحرب فقط المادة 02/[1] ، بينما تولت الفقرتين الثانية والثالثة توضيح الإجراءات الواجب اتباعها في حالة التحفظ أثناء التصديق على عقوبة الإعدام .

تولت المواد 03 و04 و05 توضيح البيانات التي يتوجب تضمينها في التقارير الصادرة عن الدول والموجهة للجنة حقوق الإنسان سواء كانت هذه الدول طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو طرفا في البروتوكول وذلك على النحو الآتي بيانه:

بالنسبة للدول الأعضاء في العهد يتوجب عليها تقديم إعلان طبقا لنص المادة 41 من العهد مضمونه قبولها بامتداد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل أي الشكاوي المقدمة ضدها والنظر فيها ،و ذلك عندما تدعي دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف أيضا لكون هذه الأخيرة لم تفي بالتزاماتها التي شملها هذا البروتوكول، ما لم تصدر الدولة المشتكى منها ما يفيد عكس ما جاء في الشكوى عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه[1].

جاء هذا البروتوكول الأول ليوسع من الأحكام الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأيضا ليستحدث آلية جديدة لضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات التي نص عليها هذا العهد، هذه الآلية مقررة للأفراد و تسمى آلية الشكاوي، والتي من خلالها يمكن للأفراد ضحايا الانتهاكات لحقوقهم و حرياتهم الواردة في العهد من طرف الدولة الطرف في العهد التقدم بشكاويهم إلى لجنة حقوق الإنسان و ذلك بعد استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية المحلية المتاحة .

جاء في المادة الأولى من العهد النص على أن أي دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتصبح طرف في هذا البروتوكول يجب عليها أن تعترف باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام وفحص الشكاوي المقدمة من الأفراد الداخلين في ولايتها، والتي يكون موضوع هذه الشكاوي ادعاء الشاكي بانتهاك حق من حقوقه المقررة في العهد من قبلها، مع العلم أنه لا يجوز للجنة تلقي هذه الشكاوي ضد أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.

يتولى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية بحماية الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة و الحق في إبداء الرأي والاجتماع وإنشاء الجمعيات والانضمام إليها والحق في الإعلام والتعبير والحق في المعاملة الحسنة ومنع المعاملة القاسية واللاإنسانية والحق في اللجوء للقضاء .

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يمتد إلى استلام و نظر الشكاوي المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف في هذا البروتوكول ليشمل الأحكام الواردة في البرتوكول الثاني الملحق بالحقوق المدنية

---

[1] انظر المادة 04 من البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

والسياسية، ما لم تصدر الدولة المشتكى منها بيانا يفيد عكس ما جاء في الشكوى و ذلك عند التصديق أو الانضمام لبرتوكول الحال أي البروتوكول الثاني المحلق .

تولت المادة 06 من البروتوكول الإشارة إلى أن أحكام هذا البروتوكول تعد أحكام إضافية لما جاء في العهد وبطبيعة الحال مع التحفظ المقدم من قبل الدول الأطراف استنادا لنص المادة 2 من هذا البروتوكول[1]، و لكن من دون المساس بمقتضيات المادة 01/[01] من هذا البروتوكول والتي تؤدي عندها إلى بقاء تنفيذ عقوبة الإعدام و هو ما يفرغ البروتوكول من مضمونه الأساسي طبعا مع مراعاة الاستثناء الوارد بنص المادة 2/[1] من البروتوكول والمتعلق بإبداء التحفظ في حالة الحرب عند ارتكاب جريمة خطيرة

تولت المادة 7 من البروتوكول تبيان الإجراءات المتعلقة بالتوقيع والتصديق والإنضمام لهذا البروتوكول[2].

بينت المادة 08 من البروتوكول بداية سريان دخول البروتوكول في حد ذاته حيز النفاذ و حددته بمرور 03 أشهر من تاريخ إيداع التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة[3]، بينما يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر بمرور 03 أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بهذه الدولة.[4]

الدولة.[4]

تولت المادة 09 معالجة حالة خاصة من حيث سريان أحكام هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الاتحادية أين أكدت هذه المادة أن أحكام هذا البروتوكول تسري على جميع أجزاء الدولة الاتحادية دون قيود أو استثناءات .

---

[1] المادة 06/[1] من البروتوكول

[2] تنص المادة 07 من البرتوكول الثاني الملحق بالحقوق المدنية و السياسية على : "

1-باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد .

2-تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه و تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

3-يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت اليه .

4-يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

5- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقت على هذا البروتوكول أو انضمت اليه ، عن ايداع كل صك من صكوك التصديق أ الانضمام ."

[3] لمادة 08/[1] من البروتوكول الثاني الملحق بالحقوق المدنية و السياسية.

[4] المادة 08/[1] من البروتوكول الثاني "

تضمنت المادة 10 من البروتوكول الإجراءات التي يتوجب على الأمين العام للأمم المتحدة القيام بها في فيما يخص التصرفات القانونية التي تقوم بها الدول حول هذا البروتوكول سواء ما تعلق منها بالتحفظ و التوقيع والتصديق .

رابعا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أعتمد وعرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16م، وبأغلبية 05 أصوات دون معارضة ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/03م بعد تصديق 35 دولة عليه وفقا للمادة 27 من العهد .

يعد هذا العهد معاهدة متعددة الأطراف ، و تضمن 31 مادة موزعة على 05 محاور أو أجزاء إضافة إلى الديباجة التي تضمنت الأسباب التي أدت إلى إبرام هذا العهد، وبموجب هذا الأخير تلتزم الدول المصدقة على منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشمل حقوق العمال والحق في الصحة والحق في العيش في مستوى معيشي لائق يحفظ كرامة الإنسان ولا يحط من قدره والحق في الصحة، وقد صادقت على العهد 164 دولة حتى سنة 2015 مع امتناع 05 دول عن المصادقة عليه و أولهم الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعت عليه فقط.

تضمن هذا العهد أيضا النص على الحقوق السياسية العامة، فبالرغم من كون موضوع هذا العهد هو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه تناول بعض الحقوق العامة كما سبق بيانه ومنها حق تقرير المصير ذو الأهمية القصوى بالنسبة للشعوب المستعمرة كما هو موضح في المادة 03 من العهد كما سبق بيانه.

ينقسم هذا العهد إلى 05 أجزاء أو محاور مع ديباجة وهو ينتهج في ذلك نفس التقسيم الهيكلي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

يتضمن الجزء الأول من العهد الوارد بنص المادة 01 منه النص على حق الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك المركز السياسي لهذه الشعوب، وأيضا الحق في تمتع هذه الشعوب بثرواتها ومواردها وبالنتيجة إدارتها لهذه الثروات، كما يتضمن هذا الجزء حق الشعب في التمتع بوسائل عيشه، وبالنتيجة يفرض هذا الحق التزاما على الدول الأطراف بتشجيع واحترام حق الشعوب أو الأقاليم الواقعة تحت سلطتها الفعلية (استعمار، حكم ذاتي، وصاية) في تقرير مصيرها.[1]

---

[1] محمد خليل الموسوي، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان– دليل تدريبي – ، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 131

تضمن الجزء الثاني من العهد كما هو موضح من المواد 02 إلى 05 منه النص على عدم جوازية التمييز في الحقوق الواردة في العهد بسبب العرق أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[1]، كما نص على حق البلدان النامية مع مراعاة الحقوق الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، تقرر إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين و ضمان المساواة بين الذكور و الإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والثقافية [2].

نصت المادة 04 من العهد على الهدف المبتغى من وراء الاستفادة من الحقوق الواردة في هذا العهد والمحددة في تحقيق الرفاه العام في ظل مجتمع ديمقراطي[3]، كما تضمنت المادة 05 من العهد النص على اعتبار أن الحقوق الواردة في هذا العهد تعد الحد الأدنى للحقوق وأن ذلك لا يمنع الدول من إضافة حقوق أخرى أو التوسع في هذه الحقوق ولا يجوز بأي حال للدول الأطراف منع أي حقوق كانت منحتها من قبل بحجة أن العهد لم ينص عليها[4].

فيما يخص الجزء الثالث من العهد والذي تضمنته المواد من 06 إلى 15 منه فقد جاءت هذه المواد لتعداد مجموعة من الحقوق التي تدخل ضمنه وهي كالتالي :

- الحق في العمل بما يشمل الحق في تشكيل النقابات العمالية وحرية الانضمام إليها (المواد 06-07-08)

- الحق في الضمان الاجتماعي بما يشمل الحق في التغطية الصحية من خلال التأمين الاجتماعي (المادة 09)

- الحق في الحياة الأسرية بما يتفرع عنها من حقوق بالنسبة للمرأة من الحق في عطلة الأمومة و الحق في حماية الأطفال (10)

- الحق في العيش في مستوى لائق يحفظ كرامة الشخص وتغطية حاجياته من حيث الغذاء والمسكن والكساء (المادة 11)

- الحق في الصحة سواء البدنية أو العقلية (المادة 12)

---

[1] المادة 02 من العهد

[2] المادة 03 من العهد

[3] المادة 04 من العهد

[4] المادة 05 من العهد .

- الحق في التعليم بما في ذلك ضمان هذا الحق بالنسبة للتعليم القاعدي أي المستوى الابتدائي ومراعاة المساواة في الاستفادة من هذا الحق بالنسبة للأطوار الأخرى ولاسيما التعليم العالي (المواد 13 و 14)

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية .

أ- الحق في العمل.

ينسحب هذا الحق من ناحية التجسيد الفعلي إلى حق كل شخص في العمل لاسيما من حيث حريته في اختيار العمل المناسب له والتزام الدولة بحماية هذا الحق، لكن هذه الحماية لا تعني وجوب أن توفر الدولة العمل للشخص بصورة مطلقة و عامة ، مع العلم أنه في ظل التشريعات الحديثة المضمنة للحماية الاجتماعية تتولى بعض الدول الاشتراكية والدول الغربية عامة التزام توفير منصب عمل لكل طالب العمل وفي حالة تعسر ذلك ظرفيها يستفيد هذا الشخص البطال من منحة محددة تضمن له الضرورات الأساسية إلى غاية ايجاد منصب عمل له [1].

ينسحب أيضا حق العمل المكرس في العهد أعلاه إلى حق متفرع عنه و هو الحق في الحماية الاجتماعية من خلال الحق في التغطية الاجتماعية عن طريق الحق في الضمان الاجتماعي بالنسبة للعامل وأيضا لبعض الفئات الأخرى ولكن ذلك لا يجعل الاستفادة من هذا الحق عاما ومطلقا .

ب-الحق في التعليم .

شدد العهد على حق كل شخص في التعليم من دون أي تمييز وأن تكون الاستفادة من هذا الحق في مسعى عام تتمثل في بناء شخصية الإنسان بشكل يحافظ على كرامته ويولد لديه الحس بوجوب احترام حقوق الإنسان وأيضا نشر أواصر التسامح و التعاون بين أفراد المجتمع من خلال هذا الحق الحيوي و الأساسي في المجتمعات المتقدمة وهو المسعى الذي تهدف إليه كل الدول الأطراف في الأمم المتحدة وعليه ومن أجل تكريس الأهداف النبيلة لهذا الحق يتوجب على الدول القيام بما يلي:

- جعل التعليم القاعدي متاحا و ملزما للجميع و ذلك من خلال مجانية التعليم الابتدائي و إلزاميته .

- جعل التعليم الثانوي متاح للجميع من دون تمييز في كل جوانبه

- جعل التعليم العالي متاحا للجميع من دون تمييز طبعا مع احترام المعايير البيداغوجية و الأكاديمية المحددة لنوع هذا التعليم .

---

[1] المادة 50 من العهد الثاني

- احترام حق الأفراد والهيئات في إنشاء المدارس الخاصة طبعا مع التقيد للمعايير الذي تحددها السلطة العمومية من حيث الاطار البيداغوجي والبشري ....الخ .

1- إجراءات تنفيذ العهد.

تضمن الجزء الرابع من العهد و المحدد من المواد 16 إلى 25 منه النص على الإشكالية المتعلقة بآلية التقارير ورصد العهد و الخطوات التي تركتها الأطراف لوضعها موضع التنفيذ .

تضمن الجزء الخامس من العهد (المواد 22 إلى 25) النص على الإجراءات المتعلقة بكيفيات التصديق والتعديل و وضعه حيز النفاذ و هي كلها مواد إجرائية بحتة.

من أجل ضمان فعال لتطبيق أحكام العهد بالنسبة للدول الأطراف يتوجب على الدول تقديم تقارير موضوعها إحاطة بالتدابير التي اتخذتها في سبيل تنفيذ الأحكام الواردة بالعهد ومدى التقدم الذي أحرزته في ذلك وذلك كله من أجل ضمان احترام هذه الحقوق، ويتم توجيه هذه التقارير من قبل الدول الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي يقوم بدوره بإحالة نسخ من هذه التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، من أجل مناقشتها استنادا لأحكام العهد، وعندما يكون التقرير المقدم من قبل أية دولة طرف أو في جزء منه أو أغلبه مرتبط بموضوع يدخل ضمن الاختصاص الحصري لإحدى الوكالات المتخصصة بالنظر للوثيقة المنشأة لها يحيل الأمين العام نسخة من ذلك التقرير أو الجزء منه المتصل باختصاص تلك الوكالة إلى هذه الأخيرة لمناقشته والبث فيه، بشرط أن تكون هذه الدولة المعنية دولة طرف في العهد أي صادقت عليه[1].

2- دور المجلس الاقتصادي في تنفيذ العهد.

يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة دورا محوريا في متابعة تنفيذ أحكام هذا العهد من خلال وجوب تقديم تقارير دورية من قبل الدول الأطراف إلى هذا المجلس ،تضمنه الإشارة فيه إلى الصعوبات التي واجهت الدولة صاحبة التقرير في تطبيق أحكام العهد، كما يمكن لهذا المجلس أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات و تدابير عندما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تطبيق أحكام العهد التي تدخل ضمن اختصاصها الحصري ،مع إمكانية تضمين هذه التقارير الصادرة عنها القرارات والتوصيات التي أصدرتها هذه الوكالات أو الأجهزة [2].

---

[1] المادة 16 من العهد

[2] المادة 18 من العهد

كما يمكن للمجلس أن يحيل التقارير الواردة إليه من الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الإنسان لدراستها واتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها من توصيات أو من أجل الاطلاع عليها إذا اقتضت الضرورة ذلك [1].

خامسا: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أعتمد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2008/12/10 وفتح باب التوقيع عليه بتاريخ 2009/12/24[2]، ويعد هذا البروتوكول بمثابة معاهدة دولية تحدد آليات تقديم الشكاوى والتحقيقات للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعليه يمكن لضحايا الانتهاكات للحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية تقديم شكاويهم الخاصة على المستوى الدولي، وطبعا بعد استنفاد الطرق القضائية لدولهم أو استحالة اتباعها لسبب مشروع .

تقدم الشكوى المضمنة لهذه الانتهاكات إلى اللجنة المكلفة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التابعة للأمم المتحدة ، و يكون هذا الإجراء معلقا على وجوب أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الشاكي دولة طرف في البروتوكول الإضافي إما بالتصديق أو الانضمام اليه.

دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 2013/05/05 وفي شهر أكتوبر 2018 بلغ عدد الأطراف الموقعة عليه 45 موقعا وعدد الدول الأطراف 24 دولة طرف في العهد.

يعتبر هذا البروتوكول بمثابة معاهدة دولية يمكن من خلاله لضحايا الانتهاكات لحقوقهم المضمنة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يمكنهم من تقديم شكاوي على المستوى الدولي بخصوص هذه الانتهاكات شرط أن يستنفدوا الطرق القضائية التي أقرتها التشريعات الوطنية لدولهم أو تعذر عليهم سلوك هذه الطرق الداخلية لأي سبب من الأسباب .

يمكن لضحايا الانتهاكات لأحكام العهد اللجوء إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة بموجب شكوى، لكن سلوك هذا الطريق الدولي منوط بشرط أساسي ويتمثل في

وجوب أن تكون الدولة التي يتبعا ضحية الانتهاك محل الشكوى دولة طرف في البروتوكول الإضافي أعلاه سواء كدولة طرف أو منضمة إليه أي صادقت عليه.

---

[1] المادة 19 من العهد .

[2] "UN urges states to adhere to new instrument to protect human rights «United Nation ,24/09/2009 .

زيادة على كون البروتوكول الاختياري الملحق أداة فعالة في مراقبة مدى تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاع عن هذه الحقوق وفضح الانتهاكات لهذه الحقوق من قبل الدول الأطراف وتثيها على احترامها من أجل حماية ضحايا هذه الانتهاكات وإنصافهم، فإنه وفي سبيل ذلك أقر مجموعة من الآليات يمكن من خلالها تحقيق هذا المسعى السامي و يمكن حصرها فيما يلي:

I. الإجراء المتعلق بتقديم الشكاوي.

من خلال اللجوء إلى هذا الإجراء يمكن لضحايا الانتهاكات لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بهذه الحقوق، وذلك بشرط استيفاء شرط مسبق يتمثل في استنفاد سلوك الطريق القضائي أمام جهات القضاء المعتمدة في التشريع الوطني للدولة التي ينتمي إليها ضحية هذه الانتهاكات، أو يثبت تعذر لجوؤه لهذه الجهات القضائية الوطنية لأي سبب مشروع كالخوف على حياته أو عدم احترام هذه الجهات لمعايير الإنصاف والعدل المستقرة عالميا لاسيما في شقها الجنائي .

يعد اللجوء إلى هذا الإجراء وسيلة لتكريس معايير العدل و الإنصاف في الاستفادة من الحقوق و قمع الانتهاكات لهذه الحقوق إذا تقاعس القضاء الوطني عن الاستجابة لذلك عند إخطاره من ضحايا هذه الانتهاكات

II. إجراء التحري.

مفاد هذا الإجراء أنه يمكن للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مباشرة التحقيقات في الانتهاكات الممنهجة أو تلك الجسيمة التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن اللجوء لهذا الإجراء مقرون مسبقا بموافقة الدول الطرف موضوع الإجراء عليه، أي أن اللجوء لهذا الإجراء منوط بالموافقة المسبقة عليه من طرف الدولة الطرف موضوع الإجراء .[1]

III. الإجراء المتعلق بتقديم الشكاوي بين الدول.

من بين الآليات المكملة المعتمد في البروتوكول الملحق للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل مجابهة أي خرق للحقوق الواردة في العهد الإجراء المتعلق بتقديم الشكاوي بين الدول، والذي من خلاله يمكن للدولة التي اختارت الالتزام بهذا الإجراء تقديم شكوى في مواجهة غيرها من الدول الموقعة أو المنضمة للبروتوكول أو الحث على تقديم الشكاوي ضدها .

أقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لجنة تعنى بهذه الحقوق وهو ما يتوجب علينا توضيح كل ما يتعلق بهذه اللجنة بالنظر لأهميتها في ضمان إنفاذ هذه الحقوق.

---

[1] المادة 12/أ من البروتوكول الاختياري الملحق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

IV. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تعتبر هذه اللجنة هيئة من الخبراء المختصين وتتكون من 18 خبيرا مستقلا، يجب أن تتوفر فيهم الكفاءة المطلوبة في مجال اختصاصهم أي في مجال حقوق الإنسان ومشهود لهم بالنزاهة، ويمكن الترشح لعضوية هذه اللجنة من خلال الترشيحات التي تتقدم بها الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تماشيا مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17 الصادر بتاريخ 1985/05/28 .

يتولى أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي انتخاب أعضاء اللجنة لعهدة تقدر بـ04 سنوات قابلة للتجديد إذا تم ترشيحهم من جديد من قبل دولهم، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل سواء من الناحية الجغرافية أو من حيث التمثيل العادل أيضا للنظم السياسية المختلفة في العالم، ويمارس هؤلاء الأعضاء بعد انتخابهم مهامهم بصفتهم الشخصية كخبراء مختصين في المجال بغض النظر عن انتمائهم وفق رابطة الجنسية.

تتولى هذه اللجنة مهام مراقبة مدى إنفاذ الدول الأطراف في العهد لالتزاماتهم المقررة في هذا الأخير وفي سبيل تحقيق هذا الغرض المهم يطلب من جميع الدول الأطراف في العهد تقديم تقارير دورية بانتظام حول مدى التزام هذه الدول بالأحكام الواردة في العهد وذلك ما يمكن اللجنة اتخاذ التدابير المناسبة ويمكن حصر مهام اللجنة فيما يلي:

1- استلام و فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

كما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنه يتوجب على الدول الأطراف تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة تبين فيها مدى التزام الدولة صاحبة التقرير بإنفاذ أحكام العهد التي صادقت عليه بما تضمنه من حقوق إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما هو موضح بنص المادتين 16 و17 من العهد، وفي هذا الشأن يتوجب على الدول الأطراف في العهد أن تقدم تقريرا أوليا في غضون سنتين من قبول العهد، على أن تقدم بعد ذلك تقريرا كل خمس سنوات، أين تقوم اللجنة المعنية بفحص ودراسة هذا التقرير وتصدر بشأنه ما تراه مناسبا من توصيات وملاحظات ختامية وتوافي بهما الدولة صاحبة التقرير من أجل مراعاتها في التقرير التالي لنفس الدولة .

2- دراسة الشكاوي المقدمة من الأفراد ضد الدول الأعضاء والنظر فيها.

أقر البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجراء أخر للجنة المعنية بالحقوق موضوع العهد من أجل مراقبة مدى احترام هذه الحقوق من الدول الأطراف ،تتمثل في إجراء تلقي ونظر الشكاوي المقدمة من الأفراد ضد الدول التي يقعون تحت سلطة ولايتها في حالة انتهاك حقوقهم الواردة بالعهد ،لكن تفعيل هذه الآلية متوقف على كون الدولة المشتكى منها طرف في البرتوكول،

وعليه يتوجب على كل دولة طرف في العهد وهي طرف في نفس الوقت في البروتوكول أن تقبل وجوبا الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوي و النظر فيها، وهو ما لم يمكن تحقيقه في حالة أن تكون الدولة المشتكى منها ليس طرفا في البروتوكول [1] .

الفقرة الثانية

الصكوك الدولية ذات المضمون الخاص

يقصد بها الوثائق العالمية الخاصة كمصدر من مصادر حقوق الإنسان العالمية وهي تلك الاتفاقيات التي تعنى بحماية فئة معينة أو حق معين من حقوق الإنسان وهي تلك الاتفاقيات التي وضعت بجهود من منظمة الأمم المتحدة أو منظماتها المتخصصة، من دون نسيان تلك الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة التي يعود الفضل في إبرامها إلى جهود منظمة الصليب الأحمر الدولي، ويمكن توضيح هذه الاتفاقيات على النحو التالي:

أولا: الصكوك العانية بإسداء الحماية للفئات و الأشخاص الأكثر ضعفا .

يقصد بها تلك الوثائق الدولية العانية بحقوق الإنسان المقررة لحماية فئة من الفئات الأكثر ضعفا في الدولة، أو بالأشخاص كأفراد كذلك والأكثر ضعفا لسمتهم هذه من قبيل الأطفال والنساء والشيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة والمتخلفين عقليا بالنسبة للأفراد الأكثر ضعفا، واللاجئين والأقليات بالنسبة للفئات وقد تضمنت هذه الحقوق مجموعة من الوثائق الخاصة نوجزها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951
- الاتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954
- الاتفاقية المتعلقة بالمرأة المتزوجة سنة 1957
- الإعلان الخاص بحقوق الطفل لعام 1959
- إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة لعام 1960

---

[1] تنص المادة الأولى مكن البروتوكول الإضافي الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على: "تعترف كل دولة طرف في العهد ، تصبح طرفا في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام و نظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخليين في ولاية تلك الدولة الطرف و الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ، و يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول ."

- الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية سنة 1961 .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1968
- الإعلان الدولي المتعلق بحقوق وحماية المتخلفين عقليا سنة 1971
- الإعلان الدولي المتعلق بحقوق و حماية المعوقين سنة 1976
- الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه لسنة 1985
- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 .

I. الصكوك الخاصة المتضمنة حقوق محددة.

يقصد بها تلك الوثائق المفصلة لتلك الحقوق والحريات الواردة بنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتضمنة أيضا للوسائل الدولية التي تضمن ممارسة هذه الحقوق والحريات والتي نوجزها على سبيل المثال على النحو التالي :

- الاتفاقية المتعلقة بمنع الرق لسنة 1926
- البروتوكول الخاص لعام 1953
- الاتفاقية التكميلية لعام 1956
- اتفاقية عدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنية لسنة 1958
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز لعام 1965
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973
- اتفاقية علاقات العمل لعام 1978 .

II – الصكوك الدولية السارية زمن النزاعات المسلحة.

يصطلح على هذه الوثائق بالقانون الدولي الإنساني وهو فرع من فروع القانون الدولي العام الحديثة، لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان و يشمل هذا القانون مجموعة من الصكوك الدولية التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية، ويطلق على القانون الدولي الإنساني عدة أسماء مثل قانون الحرب، القانون الإنساني، قانون النزاعات المسلحة، قانون جنيف نسبة لمدينة جنيف مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ناضلت من أجل وضع هذا القانون وتطوير أحكامه، إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني هو الأكثر شيوعا في وقتنا الحالي.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح، وذلك بوسائل عديدة منها :

- تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح[1]، وفي اختيار وسائل القتال من أجل التقليل من أثار الحرب واستنادا لذلك لا يجوز قانونا لأطراف النزاع المسلح اللجوء إلى استخدام وسائل قتال من شأنها أن تحدث معاناة غير مقيدة و ألاما غير مبررة .
- تجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح ويلات الحرب من قبيل المدنيين
- تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح فيما يخص الجرحى والمرضى والمنكوبين والأسرى من أفراد القوات المسلحة .
- تجريم الإضرار بالبيئة والطبيعة .
- تجريم أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني تحت طائلة قيام المسؤولية الجنائية الشخصية والمسؤولية المدنية للدولة التي يتبعها مرتكب الانتهاك.

1- مصادر القانون الدولي الإنساني.

يستمد القانون الدولي الإنساني مصادره من نوعين من المصادر هما القواعد العرفية والمصادر المكتوبة.

أ - المصادر العرفية.

القانون الدولي الإنساني مثله مثل بقية القوانين الأخرى لم ينشأ من فراغ ، كما أن قواعده ليست وليدة اليوم بل تعود بجذورها إلى أعماق التاريخ للبشرية، لذلك تستمد قواعد القانون الدولي الإنساني جذورها من الديانات والثقافات والنظم والحضارات المختلفة التي لعبت كلها أدوار متفاوتة في إرساء وبلورة قواعد هذا القانون وتجسيدها في أرض الواقع. وعليه يشكل العرف و المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية وما يمكن إلحاقه بالعدو من أدى من أجل هزيمته أو بالأشخاص الذين يتأثرون بويلات النزاع المسلح مصدرا لا يمكن إنكاره من مصادر هذا القانون [2].

ب – المصادر المكتوبة.

تشمل نوعين من المصادر:

---

[1] ICRC "International Law concerning the conduct of hostilities"Geneva ,1996; pp214 .
- F.De Mulinem: Handbook on law of war for armed forces: ICRC? Geneva , 1987, pp 232.

[2] احمد ابو الوفا : النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 06 .

قانون لاهاي: يشمل القواعد التي تتضمن حقوق وواجبات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية وبقيد حرية اختيارهم لوسائل القتال المبتغاة لإلحاق الهزيمة بالعدو، وهذه القواعد مقننة في اتفاقات لاهاي لعام 1899 و1907 و يلحق بهذه الاتفاقات من حيث المضمون الذي احتوته الاتفاقيات الدولية مثل :الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية).

- اتفاقية عام 1980 الخاصة بالأسلحة التقليدية
- اتفاقية 1993 المتعلقة بالأسلحة الكيماوية
- اتفاقية أتاوا لعام1997 الخاصة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.
- تصريح سان بيتسبرغ الخاص بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب 1868.
- بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و الوسائل البكتريولوجية .

قانون جنيف: تهدف قواعد هذا القانون كما سبق بيانه إلى حماية الفرد من ويلات النزاعات المسلحة ،سواء بالنسبة للمقاتلين أو غير المقاتلين من المدنيين أو المقاتلين الذي توقفوا عن القتال و كذلك حماية الأعيان المدنية والأهداف غير العسكرية وقد تم تقنيين قواعد هذا القانون (قانون جنيف) في الصكوك الدولية التالية :

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي:
- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

إضافة للاتفاقيات الأربعة أعلاه تم إضافة سنة 1977 برتوكولين إضافيين وهما:

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ينبغي الإشارة إلى أن التفرقة بين قانون لاهاي و قانون جنيف حدودها ليست حاسمة ذلك أن حماية السكان المدنيين مثلا من أخطار الحرب (قانون جنيف) تتطلب منطقيا تنظيم وتحديد طرق وأساليب القتال. (قانون لاهاي) .

المطلب الثاني

المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان

تلجأ بعض الأطراف الإقليمية المنضوية في منظمات إقليمية إلى إصدار مواثيق واتفاقيات خاصة بها وذلك سعيا لإبراز وتأكيد بعض الحقوق المضمنة في المواثيق والصكوك العالمية ، لاسيما التوسيع أكثر في آثارها منطلقة في ذلك من تلك الحقوق الواردة في الصكوك العالمية التي تعد المرجع الأصلي لهذا التوسع، مع مراعاة خصوصية هذه الأقاليم جغرافيا والمجسد في منظمة إقليمية سواء من الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية ...الخ .

تشمل هذه المصادر مختلف الاتفاقيات والوثائق الدولية العانية بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والصادرة عن المنظمات الإقليمية والتي لا تفقدها قيمتها على المستوى العالمي حتى و إن كانت مقيدة في حيز جغرافي محدد وهي و هي تشمل المصادر الاوروبية لحقوق الانسان (الفرع الاول) المصادر الامريكية لحقوق الانسان (الفرع الثاني) ، المصادر الافريقية لحقوق الانسان (الفرع الثالث)، و المصادر العربية لحقوق الانسان (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

المصادر والوثائق الأوروبية لحقوق الإنسان.

يعتبر النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من الأنظمة المتطورة في مجال إرساء وترقية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي سواء على المجال النظري القانوني أو العملي تجسيدا لهذه الحقوق، ويتجلى اهتمام الدول الأوروبية بمجال حقوق الإنسان من خلال اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وما تبعها من إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة والتي سعت كلها إلى تكريس وتوسيع مجال الحماية لحقوق الإنسان في أوروبا، بالإضافة إلى الدور البارز الذي تتولاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تكريسا لهذه الحماية.

الفقرة الأولى

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

هي معاهدة تم التوقيع عليها بتاريخ 1950/11/04 بروما و دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03[1]، بعد تصديق 10 دول عليها استنادا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 66 من الاتفاقية قبل تعديلها و التي أصبحت في الفقرة الثالثة من المادة 59 بعد التعديل[2]، وقد أتبعت هذه الاتفاقية بإبرام 16 بروتوكولا إضافيا لها، وتولى آنذاك مجلس أوروبا تحرير واعتماد مسودتها وجاءت هذه الاتفاقية تماشيا و الأهداف المسطرة من قبل مجلس أوروبا فيما يخص تعزيز أسس الديمقراطية والحرية وبالنتيجة المحافظة على استقرار الدول المشكلة للمجلس.

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة إضافة إلى 66 مادة، وبالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية نجد أنه تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس لكي تقوم عليه هذه الاتفاقية، وأن الهدف من إبرامها هو تحديد وحدة الدول الأوروبية المنضوية تحت لواء مجلس أوروبا، وأن دعائم هذه الوحدة تقوم على ترسيخ الديمقراطية و مراعاة حقوق الإنسان و حرياته، لما تتميز به أوروبا من وحدة فكرية وتراث مشترك من قيم الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام لسلطة القانون بها .[3]

لعبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دورا هاما وفعالا في نشر الوعي حول حقوق الإنسان وتطويره في أوروبا، وجاء هذا النظام القاري لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء أوروبا ويعتبر هذا الحدث استجابة فورية لاثنين من المخاوف التي توجست منهما أوروبا الغربية وهما:

الأول: تستند هذه الاتفاقية إلى الإلهام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وتعتبر هذه الاتفاقية ردا من قوات الحلفاء على الانتهاكات الجسيمة والخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان إبان فترة الحرب والعمل على محاولة تجنبها في المستقبل .

---

[1] ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في اطار مجلس أوروبا ، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 8 ، 2017 ، ص 224

[2] اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (قبل التعديل) تجدها على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html تاريخ الاطلاع : 2025/01/20 .

للتوضيح أكثر انظر: محمد الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة ، مصر، 2003، ص2003

[3] للتفصيل أكثر أنظر: محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014 ، ص 168 و ما بعدها .

الثاني: تعتبر هذه الاتفاقية ردا مباشرا على الانتشار أو المد الشيوعي المتسارع في دول أوروبا الوسطى والشرقية بقيادة الإتحاد السوفيتي أنداك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وأيضا محاولة حماية دول أوروبا من المد الشيوعي من خلال الحفاظ على مبادئ و قيم الديمقراطية الغربية المكرسة في النظام الرأسمالي كنموذج اقتصادي و اجتماعي وثقافي شامل، على الرغم من أن هذه المبادئ مكرسة ومحددة ومشروحة بدقة طي الاتفاقية[1].

كما سبق بيانه أعلاه اشتملت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها على 66 مادة موزعة ضمن 05 أقسام ، لتصبح 59 مادة موزعة على 03 أقسام بعد التعديل

الملاحظ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنها تمت صياغتها بصورة مشابهة لاتفاقات وصكوك دولية سابقة لها مثل القانون الحقوقي الإنكليزي وميثاق الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والجزء الأول من القانون الأساسي الألماني حيث استلهمت هذه الاتفاقية هذه الأفكار في المواثيق السابق ذكرها ولكنه تم صياغتها بطريقة حديثة .

تضمن ديباجة المعاهدة على التأكيد على مراعاة الدول الموقعة على الاتفاقية على ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مبادئ وحقوق وحريات وهو التي تعد كلها أسس للعدالة والسلام في العالم وأن أفضل وسيلة لصيانة هذه الحقوق و الحريات يكون من خلال ديمقراطية سياسية فعالة وأيضا الفهم المشترك من قبل الدول الموقعة لهذه الحقوق والحريات، ويكون منطلق تحقيق هذه الهدف السامي بالارتكاز على الوحدة الفكرية والتراث المشترك واحترام القانون للدول الأوروبية الموقعة .

أولا:الحقوق المضمنة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تقوم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مراعاة الحقوق الفردية و هي تلك الحقوق الكلاسيكية المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية في المقام الأول نظرا للمفهوم الغربي لحقوق الإنسان القائم على تقديس هذه الحقوق وامتناع الدولة على التدخل فيها مما يجعل دورها سلبي في هذه الحقوق ويمكن حصر هذه الحقوق الواردة في الاتفاقية على النحو التالي:

I. **الحقوق الفردية.**

وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة، منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، منع العبودية والعمل القسري، الحق في الحرية والأمن، حق الشخص المحروم من حريته في معرفة أسباب هذا الحرمان، حرية التنقل ...إلخ

---

[1] Ovey, Clare; Robin C,A, White; The European Convention on Human Rights ; Oxford University Press, 2006 , P 1-3 .

1- الحق في الحياة .

نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية وتمت الإشارة في هذه المادة إلى أن هذا الحق يخص البشر فقط ولا يشمل الحيوانات ولا يشمل الأشخاص الاعتبارية، واستنادا لهذا الحق فإنه يتوجب على الدول الموقعة الامتناع عن القتل غير الشرعي، التحقيق في أية وفيات مشبوهة، التدخل لمنع حدوث خسائر في الأرواح في بعض الحالات الخاصة، مع الإشارة أن الفقرة الأولى من هذه المادة أشارت إلى بعض الاستثناءات الواردة على هذا الحق كعمليات الإعدام المشروعة و قد تم تعديل هذا الاستثناء لاحقا بموجب البروتوكولين الـ6 والـ13، ذلك أن البروتوكول الـ06 حظر عقوبة الإعدام في أوقات السلم والبروتوكول الـ13 وسع الحظر على تنفيذ هذه العقوبة ليشمل جميع الظروف والحالات، كما اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة أن الوفاة الناتجة عن الدفاع عن النفس أو الأخريين أو توقيف أحد المشتبه فيهم أو الهاربين من العدالة أو قمع أعمال الشغب أو العصيان لا تندرج تحت أحكام هذه المادة ما دامت تمت تحت الضرورة القصوى، وتجدر الإشارة في هذا المجال أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تحكم بهذا الحق حتى سنة 1995 بمناسبة قضية (ماكان) ضد المملكة المتحدة .

2- منع التعذيب.

حظرت المادة الثالثة من الاتفاقية اللجوء إلى التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبات غير الإنسانية أو المهينة التي تحط من قدر الإنسان وكرامته، ولم تورد هذه المادة أي استثناء أو قيد على هذا المنع أو التجريم، ويشمل هذا المنع حالات استخدام الشرطة للعنف الشديد و سوء ظروف الاحتجاز والسجن.

3- تحريم العبودية .

حظرت المادة الرابعة من الاتفاقية الرق والعبودية وأي شكل من أشكال العمل الإجباري أو السخرة، مع بعض الاستثناءات الخاصة التي يسمح فيها بفرض العمل دون مقابل من قبيل الأعمال المفروضة على السجناء والمحكومين والأعمال التي تؤدى أثناء الخدمة العسكرية الإلزامية، أو تلك الأعمال التي تؤدى أثناء حالات الطوارئ أو عندما تكون هذه الأعمال تدخل ضمن الالتزامات المدنية للفرد .

4- الحرية الشخصية والأمن الشخصي.

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على وجوب احترام الحرية الشخصية لكل شخص وأيضا أمنه الشخصي، وتبعا لذلك يتوجب حماية هذه الحرية ولا يجوز المساس بها، إلا في حالات الاعتقال القانونية وذلك في حالة أن يكون هذا الاعتقال بسبب شبهة مقنعة لارتكاب الشخص موضوع الاعتقال لجريمة أو أن يكون هذا الاعتقال تنفيذا لعقوبة بالسجن أمر بها أو أصدرها القضاء، وحتى في حالات الاعتقال

المبينة سابقا يتوجب إطلاع المعتقل على أسباب احتجازه و لاسيما اطلاعه بالتهم الموجه إليه، كما يحق للشخص المعتقل معرفة الإجراءات القضائية المتخذة في حقه وتلك الواجب اتباعها، وحقه في التعويض عن الاعتقال التعسفي مع وجوب أن يكون هذا التعويض مناسبا لفترة الاحتجاز.

5- الحق في احترام الخصوصية.

نصت على هذا الحق المادة الثامنة من الاتفاقية ويشمل هذا الحق احترام الحياة الخاصة والعائلية للفرد و منزله الذي يعيش فيه وكذلك مراسلاته وبالنتيجة يمنع أي نوع من عمليات التفتيش التي لا ينص عليها القانون أو مخالفة للإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، لكن هذه المادة سمحت ببعض القيود القانونية والضرورية في المجتمع الديمقراطي.

II. الضمانات القضائية المضمنة بالاتفاقية.

تتجسد هذه الضمانات من خلال وجوب مراعاة مجموعة من الحقوق نوجزها فيما يلي:

1- الحق في محاكمة عادلة (المادة 06).

نصت على هذا الحق المادة 06 من الاتفاقية وهو يشمل الحق في أن تكون المحاكمة في جلسة علنية وأن تكون هذه المحاكمة أمام محكمة محايدة ومستقلة، من خلال وجود ضمانات تفيد باستقلالية المحكمة من أي نفوذ كان، كما يشمل هذا الحق وجوب أن تكون المحاكمة في فترة زمنية معقولة حتى لا تتحول لمحاكمة تعسفية، كما يتوجب احترام قرينة البراءة للمتهم الماثل أمام المحكمة والتي تعد مبدأ عالمي من مبادئ المحاكمة العادلة مع مراعاة بقية الحقوق المتعلق بحق المتهم من تحضير دفاعه والاستعانة بمحام والحق في مواجهة شهود الإثبات وأيضا حق المتهم في توفير مترجم له في حالة عدم إتقانه للغة المعتمدة في المحكمة .

2- عدم رجعية القوانين الجنائية المتعلقة بالتجريم.

نصت على هذا الحق المادة السابعة من الاتفاقية حيث حظرت هذه المادة اللجوء إلى تجريم الأفعال بأثر رجعي، والتي كانت مباحة بتاريخ ارتكابها لكنه تم تجريمها لاحقا.

3- الحق في الطعن :

نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية و ينسحب إلى حق الفرد في الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن الهيئات القضائية كما هو مبين في مسطرة الإجراءات الجزائية للدول بما يتماشى ومعايير المحاكمة العادلة المستقرة عالميا.

III. الحقوق الفكرية المضمنة بالاتفاقية.

يشمل هذا الحق مجموعة من الحقوق الفرعية يمكن حصر أهمها فيما يلي:

1- **حرية التفكير والضمير والدين.**

نصت على هذا الحق المادة التاسعة من الاتفاقية وينسحب هذا الحق إلى حق الفرد في حرية الفكر والاعتقاد ويشمل ذلك أيضا حرية الفرد في تغيير دينه.

2- **حرية التعبير والديمقراطية.**

نصت على هذا الحق المادة 10 من الاتفاقية لكن ربطت ممارسة هذا الحق بمراعاة القيود القانونية والديمقراطية، وينسحب ممارسة هذا الحق إلى حرية الفرق في اعتناق الآراء وتلقي الأفكار والمعلومات ونقلها مع إمكانية فرض قيود على ذلك في حالات معينة، لاسيما في حالة المساس بمصالح الأمن القومي للدولة أو السلامة العامة أو منع الفوضى والجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة وحقوق الأخريين أو لمنع الكشف عن المعلومات السرية أو للحفاظ على سلطة وحياد القضاء.

4- **الحق في التعليم**

نصت على هذا الحق نصت على هذا الحق المادة 02 من البروتوكول رقم 01 لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأوروبية الصادر بباريس في 20 مارس 1952 والذي دخل حيز النفاذ في 1954/05/18 واستنادا لهذه المادة يتوجب على الدول الاطراف الموقعة على هذا البروتوكول عدم حرمان أي شخص من الحق في التعليم و يجب على الدولة عند لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس في تشريعاتها الداخلية القطاعية أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس من دياناتهم ومعتقداتهم الفلسفية.

6 - **الحق في الملكية.**

تم الاعتراف بهذا الحق وشمله بالحماية بمقتضى البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واستنادا لذلك لا يصوغ قانونا حرمان أي إنسان من التمتع بملكيته كقاعدة عامة إلا في حالة نزع هذه الملكية للمنفعة العامة استثناء بمراعاة التشريع الوطني المنظم لذلك في الدول الموقعة، الذي يتوجب أن يكون متطابقا مع الشروط والمبادئ القانونية المستقرة على مستوى قواعد القانون الدولية المستقرة في هذا الشأن [1].

7 - **مبدأ منع التمييز (تحريم التمييز).**

نصت على هذا المبدأ المادة 14 من الاتفاقية أين تم منع أي تمييز في الاستفادة من الحقوق الواردة في الاتفاقية مهما كان طبيعة هذا التميز سواء على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو

[1] محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسي ، المرجع السابق ، ص 163 .

الانتماء السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المبني على أساس الأقلية أو الولادة أو على أساس الممتلكات بما يعني الطبقية أو أي وضع أخر يأخذ للتميز في الاستفادة من هذه الحقوق.

يلاحظ على المادة أعلاه أنها أوردت أصناف التميز التي حظرتها على سبيل الحصر، وعليه يتوجب على كل فرد ضحية انتهاك لهذه الحقوق على أساس تمييزي أن يثبت أولا وجود تمييز منصوص عليه طي أحكام هذه الاتفاقية [1].

منحت المادة 14 أعلاه من الاتفاقية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية توسيع القائمة السابقة المتعلقة بصور التمييز المحظورة بموجب هذه المادة لتشمل أي نوع أخر من أنواع التمييز المحظورة .

جاء البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليوسع الحظر على أنواع التمييز في الاستفادة من الحقوق والحريات طي الاتفاقية ليشمل كل تمييز يمنع استفادة أي فرد داخل الدول الموقعة من أي حق قانوني، وحتى في حالة أن يكون هذا الحق غير محمي طي الاتفاقية مادام تم النص على هذا الحق في التشريع الوطني لدولته .

IV. الاستثناءات الوارد على ممارسة الحقوق المضمنة في الاتفاقية.

تم النص على هذه الاستثناءات بموجب المادة 15 من الاتفاقية أين جاء في هذه المادة جواز الانتقاص من بعض الحقوق طي الاتفاقية من قبل الدول الموقعة سواء وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي يهدد وقوعها كيان الدولة لكن الاتفاقية لم تترك هذا الانتقاص في هذه الحالات الاستثنائية دون مراعاة 03 شروط موضوعية وهي :

- يجب أن تكون هناك حالة طوارئ عامة تهدد وجود الأمة
- يجب أن تكون الإجراءات المتخذة مطلوبة بشكل ملح بحسب مقتضيات الحالة الطارئة
- إن التدابير المتخذة يجب أن تكون خاضعة الالتزامات الدولة الأخرى بموجب القانون الدولي

إضافة للشروط الموضوعية المبينة أعلاه يتوجب على الدولة التي تكون محل أحد الاستثناءات المبينة أعلاه يجب عليها أيضا اتخاذ بعض الشروط الإجرائية من خلال أن يكون هناك إعلان أو إخطار

[1] Roffee, J,A,No Consensus on Incest Criminalization and Compatibility with the European on Human Right.2014 .

رسمي عند مخالفة المادة و عند الانتهاء من الخروج عليها، كما يجب الإعلان عن أي إجراء تم اتخاذه [1].

V- الحقوق الجماعية.

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق والحريات الجماعية وإن كانت قد ركزت بدرجة كبيرة على الحقوق الفردية على اعتبار أن هذه الأخيرة تعد مقدسة و كلاسيكية في المفهوم الغربي لحقوق الإنسان و يمكن إبراز أهم الحقوق الجماعية في الاتفاقية كما يلي:

---

[1] تنص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 على : " تسمح المادة الخامسة عشرة للدول المنضوية في هذه الاتفاقيّة بالانتقاص من بعض الحقوق التي تتضمنُّها في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدّد وجود الأمة، ويجب أن تستوفي حالات الاستثناء المسموح بها بموجب هذه المادة ثلاثة شروط موضوعية هي:

- يجب أن تكون هناك حالة طوارئ عامة تهدد وجود الأمة
- يجب أن تكون الإجراءات المُتخذة مطلوبة بشكل مُلحّ بحسب مقتضيات الحالة الطارئة
- إنّ التدابير المُتخذة يجب أن تكون خاضعة لالتزامات الدولة الأخرى بموجب القانون الدولي

بالإضافة لهذه الشروط الموضوعية يجب أن يكون الخروج على هذه المادة سليماً من الناحية والإجرائية فيجب أن يكون هناك إعلان وإخطار رسمي عند مخالفة المادة وعند الانتهاء من الخروج عليها، ويجب الإعلان عن أي إجراءات تمّ اتخاذها، ويجب إبلاغ الأمين العام للاتحاد الأوروبي عند انتهاء الاستثناء.=

= اعتباراً من عام 2016 احتجّت عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حول كيفية تطبيق هذه المادة ، ولذلك نصّت المحكمة الأوروبيّة على أنّ تقييد هذه المادة والخروج عليها يكون قانونيّاً في حال كانت حالة الطوارئ التي تؤدي إليه تتميّز بالخصائص التالية:

- حالة طوارئ قد حدثت بالفعل أو هي وشيكة الحدوث على الرغم من أنّ الدول ليست مضطرة إلى انتظار وقع الكارثة قبل أن تبدأ في اخذ إجراءات وقائيّة.
- أن تكون حالة الطوارئ تهدّد الأمة بكاملها حتى لو كان التهديد أو الخطر محصور في منطقة جغرافية معيّنة.
- تُشكّل حالة الطوارئ هذه تهديداً لاستمرارية الحياة المُنظمة للمجتمع والدولة.
- أن تكون استثنائية بحيث أنّ التدابير والقيود التي تسمح بها الاتفاقية غير كافية بشكل واضح وصريح للتعامل مع حالة الطوارئ التي تواجهها الدولة.

من الأمثلة الشهيرة على هذه الاستثناءات المعتقلين الذين قُبض عليهم بدون محاكمة بموجب «عملية Demetrius» في بريطانيا لم يتمكّنوا من تقديم شكوى إلى المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان حول خرق المادة الخامسة من الاتفاقيّة، لأنّه في 27 يونيو 1975 كانت المملكة المتحدة قد قدّمت إشعار إلى الاتحاد الأوروبي معلنةً «أنّ هناك حالة طوارئ عامة في بريطانيا بالمعنى المقصود في المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان"

1- **حق التجمع وتكوين الجمعيات والنقابات.**

نصت على هذا الحق المادة 11 من الاتفاقية و أكدت ضمنها على حماية الحق في حرية التجمع و تشكيل الجمعيات على اختلاف طبيعتها و الجمعيات و المنظمات و النقابات و كل الهيئات المختلفة لكنها ربطت ممارسة هذا الحقوق باحترام قيود الديمقراطية و يقصد بها القواعد التنظيمية السارية في هذا المجال .

VI-الحقوق المسكوت عنها.

يلاحظ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنها أغفلت الإشارة إلى مجموعة من الحقوق المهمة ومنها الحقوق المتعلقة بالأقليات والحق في اللجوء، كما أغفلت هذه الاتفاقية النص على منع الدعوة إلى الكراهية أو العنصرية ،كما أغفلت هذه الاتفاقية النص على حق كل إنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية ،لكن سرعان ما تفادت هذه الاتفاقية هذا الإغفال وذلك عن طريق النص عليها في البروتوكولات اللاحقة للاتفاقية كما سبق بيانه.

الفقرة الثانية

الاتفاقيات الأوروبية الأخرى لحماية حقوق الإنسان:

إضافة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 تم اعتماد العديد من الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان ،منها ما هو مكمل لاتفاقية جنيف بما تضمنه من حقوق جديدة كما هو الحال بالنسبة للبروتوكولات الملحقة باتفاقية أوروبا لحقوق الإنسان لسنة 1950 و منها ما هو خاص ببعض الحقوق مثل الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وجميع دروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة و أيضا الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية و القومية .

أولا: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 بمثابة الميثاق العام للحقوق في أوربا لكنه و من أجل إضفاء مزيدا من الحماية وأكثر توسيعا لمظلة الحقوق فإنه تم بعد هذه الاتفاقية اعتماد 16 بروتوكولا إضافيا مضافا لها ودخلت كلها حيز النفاذ، وعليه أضافت بعض البروتوكولات حقوق جديدة لما تضمنته الاتفاقية الأوروبية و منها نجد أن البروتوكول الأول الذي صدر سنة 1952 والذي دخل حيز النفاذ في 1954 أضاف 03 حقوق أخرى وهي حق الملكية كما سبق بيانه أعلاه والحق في التعليم والحق في انتخابات حرة وشفافة، كما أضاف البروتوكول الرابع الذي صدر في 1963/11/16 ودخل حيز النفاذ في 1968/05/02 نص على بعض الحقوق المكملة للاتفاقية ومنها حرية التنقل و حظر طرد المواطنين الأجانب وحظر السجن بسبب الدين بسبب عسر المدين بالوفاء بالتزامه التعاقدي ،كما نص البروتوكول السادس الذي صدر سنة 19983 ودخل حيز النفاذ سنة 1985 على إلغاء عقوبة الإعدام، أما

البروتوكول السابع الصادر سنة 1984 ودخل حيز النفاذ سنة 1988 فقد أضاف مجموعة من الضمانات الإجرائية التي يتوجب مراعاتها في حالة طرد الأجانب والحق في التقاضي على درجتين وعدم جوازيه المحاكمة مرتين على ذات الفعل والحق في التعويض عن الخطأ القضائي والمساواة بين الزوجين في الحقوق [1].

أما البروتوكول الثاني عشر الصادر سنة 2000 ودخل حيز النفاذ في 2005 فقد تضمن النص على الحظر الشامل للتمييز، أما البروتوكول الثالث عشر الصادر سنة 2002 ودخل حيز التنفيذ سنة 2003 فقد تضمن النص على حظر عقوبة الإعدام سواء زمن السلم أو الحرب.

لضمان احترام الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم إقرار مجموعة من الآليات التي تتولى ضمان تطبيق ما جاء في الاتفاقية وعلى رأسها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي الآليات التي سنبينها بوضوح في آليات الحماية والرقابة أدناه .

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في أوروبا.

هناك العديد من الاتفاقيات الأوروبية في مجال حقوق الإنسان والتي اختصت بحقوق فئة معينة من الأفراد أو بحقوق معينة في حد ذاتها، وعليه سوف نتطرق إلى 04 معاهدات على سبيل المثال نظرا لأهميتها في مجال إقرار الحقوق وتوسيعا لمجال الحماية القانونية وهي :

I. اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية 1994:

اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا هذه الاتفاقية سنة 1994 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1998 وهي أكثر المعاهدات الدولية شمولا فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات حتى الآن، وهي أول صك متعدد الأطراف يكون ملزما من الناحية القانونية وهي تحول التعهدات السياسية لوثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا لسنة 1990 إلى التزامات قانونية في أغلبها.

تضمنت هذه الاتفاقية 32 مادة ضمن 05 أقسام بالإضافة إلى الديباجة أين بينت هذه الأخيرة الهدف من مجلس أوروبا والذي ينحصر في حماية حقوق الإنسان والديمقراطية والتعددية و حكم القانون وزيادة الوعي بالهوية و التنوع الثقافيين لأوروبا والتشجيع على تنميتها، والمساعدة على تعزيز الاستقرار في أوروبا من خلال مساندة الإصلاحات السياسية والتشريعية والدستورية، ومن دون إهمال السعي لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجه المجتمع الأوروبي لاسيما التمييز ضد الأجانب والتعصب وحماية البيئة ومكافحة داء الإيدز والمخدرات والجريمة المنظمة .....الخ .

---

[1] فريحة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 06 ، 2010 ، ص ص 171-172 .

لم تعرف الاتفاقية عبارة اقليه قومية وعليه يتوجب أولا وكمسألة أولية تحديد الفئات التي تنطبق عليها الاتفاقية، وبالتالي وفي سبيل تحقيق ذلك وضعت العديد من الدول الموقعة تعريفا خاصا لهذا المصطلح " أقلية قومية " بمناسبة تصديقها على الاتفاقية ومنها السويد، سويسرا، ألمانيا، النمسا، بولندا ...الخ .

ما يلاحظ على هذه التعاريف على كثرتها أنها تستبعد غير المواطنين والمهاجرين الشرعيين من التمتع بالحماية المكفولة بموجب هذه الاتفاقية .

فيما يخص المواد التي احتوتها الاتفاقية نجدها أن المادة 4/1 تضمنت النص على المبادئ الأساسية لعدم التمييز والمساواة ، كما تولت المواد من 4 إلى 20 من الاتفاقية النص على التزامات الدولة في سبيل تحقيق مقاصد الاتفاقية ، والتي قد تتطلب تدخل الدولة من أجل ذلك ممثلة في الحكومة وليس الاكتفاء بعدم التمييز .

تضمنت المواد من 20 إلى 30 من الاتفاقية أحكام تكرس احترام الأقليات للقانون الوطني ولحقوق مكونات الدولة البشرية الأخريين .

أما المواد من 24 إلى 26 من الاتفاقية فقد تضمنت تبيان ألية الرصد المعمول بها بموجب الاتفاقية لاسيما أن الدول الطرف في الاتفاقية يجب عليها تقديم تقارير دورية من أجل دراستها وفحصها فيما يخص حقوق الأقليات داخلها وقد أسندت مهمة فحص هذه التقارير إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا .

II. الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

هو معاهدة لمجلس أوروبا تم فتحها للتوقيع في 1961/10/18 وأصبحت سارية المفعول في 1965/02/26 بعد توقيع ألمانيا الغربية آنذاك عليها ،و بلغ عدد المصدقين على هذه الاتفاقية 20 دولة بحلول عام 1991، وقد أنشأ هذا الميثاق أساسا من أجل دعم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، هذه الأخيرة التي تهدف أساسا إلى حماية الحقوق الفردية ممثلة في الحقوق المدنية والسياسية وتوسيع نطاق هذه الحقوق لتشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما يضمن الميثاق ضمان الحقوق والحريات الإيجابية التي تهم جميع الأفراد في حياتهم اليومية .

تم مراجعة الميثاق في عام 1996 ودخل حيز التنفيذ في سنة 1999 ويحل تدريجيا محل معاهدة عام 1961، تضمن الميثاق تحديد حقوق الإنسان وحرياته ووضع ألية للمراقبة تتولى ضمان تنفيذ و احترام الدول المصدقة على ما جاء فيه .

من خلال تصفح الميثاق نجد أنه تضمن النص على مجموعة من الحقوق منها الحق في السكن[1]، الصحة[2]، التعليم، حقوق العمال، حق التوظيف الكامل[3]، تخفيض ساعات العمل[4]، التوزيع المتساوي للأجور على أساس ساعات العمل[5]، إجازة الأبوة[6]، الضمان الاجتماعي[7]، الحماية الاجتماعية الاجتماعية والقانونية من الفقر والتهميش الاجتماعي[8]، حرية تنقل الأشخاص وعدم التمييز، حقوق العمال العمال والمهاجرين ، والأشخاص ذوي الإعاقة [9].

في إطار ضمان بنود الميثاق تم النص ضمنه على وجوب أن تقدم الدول الأطراف تقارير سنوية عن جزء من أحكام الميثاق الأساسي والمعدل، مع بيان كيفية تطبيقها في القانون و الممارسة العملية الداخلية لهذه الدول المصدقة على الميثاق .

III. الاتفاقية الأوروبية الأخرى لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1989.

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و فتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها بموجب القرار رقم 39/46 المؤرخ في 1984/12/10 وبدأ سريان نفاذها بتاريخ 1987/06/26 تضمنت هذه الاتفاقية 33 مادة بالإضافة إلى الديباجة وتضمنت هذه الأخيرة النص على الأهداف المرجوة من هذه الاتفاقية ،و تتمثل في الاعتراف لجميع الأفراد بالحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف والتي تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان، ورغبة في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية في العالم قاطبة .

فيما يتعلق بنصوص الصكوك الدولية المستند إليها في اعتماد هذه الاتفاقية ، يلاح أنه تم الاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما مراعاة المادة 55 من الميثاق و المادة 05 من الإعلان، كما استندت هذه الاتفاقية إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما المادة 07 منه، هذين المادتين الأخيرتين نجد كلتاهما تنص على عدم جوازية تعرض

---

[1] المادة 31 من الجزء الثاني من الميثاق

[2] المادة 11 ، نفس المرجع

[3] المادة 01 ، نفس المرجع

[4] انظر المادة 04 ، نفس المرجع

[5] المادة 02 ، نفس المرجع

[6] المادة 8 ، نفس المرجع

[7] المادة 12 ، نفس المرجع

[8] المادة ، نفس المرجع

[9] المادة 15 ، نفس المرجع

أي أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، كما استندت الاتفاقية إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/09 .

جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية على وجوب أن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل أخر يشكل تواطؤا و مشاركة في التعذيب، كما يتوجب على كل دولة أن تجعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها .

ثالثا: الاتفاقيات الأوروبية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

هناك العديد من الاتفاقيات الأوروبية التي اهتمت بمجال معين من مجالات حقوق الإنسان وهي لا تقل أهمية عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق في مجال تخصيص هذه الاتفاقيات ويمكن تعداد البعض منها على النحو التالي:

- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإلغاء سمة الدخول (الفيزا) للاجئين المعتمد في ستراسبورغ عام 1959 .
- الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين المعتمد في ستراسبورغ عام 1977 .
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية المعتمد في ستراسبورغ لعام 1987
- البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية المتعلقة بمنع التعذيب أعلاه والمعتمدين في ستراسبورغ عام 1993 .

كما نصت المادة 05 على وجوب اتخاذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات القانونية من أجل بسط اختصاصها القضائي على الجرائم المشار إليهم في المادة 04 أعلاه وذلك في حالات عددتها المادة 05 نفسها من الاتفاقية .

جاء في المادة 17 من الاتفاقية النص على إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب يصطلح عليها "اللجنة" تضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد وبينت هذه المادة تشكيلة هذه اللجنة والشروط الواجب توفرها في أعضائها و كيفية انتخابهم ومدة عهدتهم وكيفية استخلافهم في حالة الوفاة، وتعد هذه المادة ذات أهمية كبرى لأنها نصت على آلية للرقابة " اللجنة " فيما يخص مراقبة ضمان أحكام الاتفاقية وتنفيذها من قبل الدول الأطراف.

الفرع الثاني

المصادر الأمريكية لحقوق الإنسان

يشمل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان عدة اتفاقيات وإعلانات منها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان ومواضيعه، والبروتوكولين الإضافيين لها الأول سنة الأول سنة 1988 والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني لسنة 1990 والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، ومن دون نسيان الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لسنة 1987، والاتفاقية الأمريكية لمنع واستئصال العنف ضد المرأة والعقاب عليه لسنة 1994، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص لسنة 1996 والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بإزالة جميع أشكال التميز ضد الأشخاص المعاقين لسنة 199 ...الخ . وعليه يتوجب علينا لكل التطرق لكل واحد منهم على حدى .

الفقرة الأولى

الإعلان الأمريكي لحق الإنسان وواجبات الإنسان

صدر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والشعوب ليؤكد على حقوق الإنسان الأساسية و الضمانات التي توفرها الأنظمة الداخلية للدول التي بدورها تمثل النظام الأساسي للحماية التي تقرها الدول الأمريكية كنظام مناسب للظروف الاجتماعية والقضائية [1].

أعتمد هذا الإعلان بموجب القرار رقم 30 المنبثق عن المؤتمر التاسع للدول الأمريكية الذي انعقد سنة 1948، وقد صدر هذا الإعلان بشهور قليلة قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسانيون قسم هذا الإعلان إلى فصلين تضمنا 38 مادة بالإضافة إلى الديباجة .

تضمن الفصل الأول من الإعلان على سرد للحقوق الواردة ضمنه و ذلك ضمن 28 مادة، بينما كرس الفصل الثاني منه لواجبات الدول اتجاه المجتمع و تضمنت هذه الواجبات 10 مواد .

أولا: الحقوق المحمية بموجب الإعلان.

كما سبق تبيانه أعلاه تضمنت المواد من 1-27 تعداد الحقوق المحمية بموجب الإعلان وهي تتفرع إلى حقوق مدنية و سياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية و ثقافية كالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ' المادة(01)، الحق في المساواة أمام القانون (المادة 02)، الحق في الحرية الدينية والعبادة (المادة 03)، الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر (المادة 04)، الحق في حماية الشرف

---

[1] محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر، 2003 ، ص 196 .

والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية (المادة 05)، الحق في تكوين أسرة وحمايتها (المادة 06)، الحق في حماية الأمهات والأطفال (المادة 07)، الحق في الاستقرار والتنقل (المادة 08)، الحق في قدسية (حرمة) المسكن (المادة 9)، الحق في الحفاظ على الصحة والحق في الرفاهية (المادة 11)، الحق في التعليم (المادة 12)، الحق في الانتفاع بالثقافة المادة (13) ، الحق في العمل و المكافئة العادلة (المادة 14)، الحق في وقت الفراغ واستغلاله المادة (15)، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 16)، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية (المادة 17)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 18)، الحق في الجنسية (المادة 19)، الحق في التصويت والمشاركة في الحكومة (المادة 20)، الحق في التجمع (المادة 21)، الحق في الاتحاد مع الآخرين (المادة 22)، الحق في الملكية (المادة 23)، الحق في الالتماس (المادة 24)، الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي (المادة 25)، الحق في الإجراءات القانونية (المادة 26)، الحق في اللجوء السياسي (المادة 27)

أما فيما يخص الواجبات التي نص عليها الإعلان فهي تخص إما واجبات الفرد اتجاه المجتمع و تنسحب إلى وجوب تحسين تصرفه اتجاه الأخريين (المادة 29)، وواجبات اتجاه الأبناء والآباء (المادة 30)، بينما نصت (المادة 31) على واجب تلقي التعليم واستنادا لها يجب على كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل، أما المادة 32 فقد نصت على واجب التصويت والذي من خلاله يجب على كل شخص الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة في الدولة التي يكون مواطناً لها، عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك .

تولت المادة 33 النص على واجب طاعة القانون وتبعا له يجب على كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده، وتلك الخاصة بالدولة التي قد يكون مقيماً فيها.

أما المادة 34من الإعلان فقد تضمنت النص على واجب خدمة المجتمع والأمة واستنادا له يجب على كل شخص قادر بدنياً أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها، وفي حالة الكوارث العامة – يؤدي مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع، ومن واجبه كذلك تولي أي منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام في الدولة التي يكون مواطناً لها.

كما تضمنت المادة 34 من الإعلان النص على الواجبات التي تتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام والتي تنسحب إلى واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقا لقدرته وطبقاً للظروف القائمة.

أما المادة 36 من الإعلان فقد نصت على واجب دفع الضرائب واستنادا لهذا الواجب يجب على كل شخص دفع الضرائب التي يقرها القانون لدعم الخدمات العامة، كما تولت المادة 37 النص على

واجب العمل و بموجبه من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكي يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه.

أخيرا تضمنت المادة 38 من الإعلان النص على واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية في دولة أجنبية و طبقا لذلك يتوجب على كل شخص الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي تقتصر فقط – طبقاً للقانون – على مواطني الدولة التي يكون هو أجنبياً فيها.

الفقرة الثانية

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تعرف هذه الاتفاقية باسم ميثاق سان خوسيه وهو صك دولي لحقوق الإنسان تم اعتماده من قبل العديد من البلدان في نصف الكرة الغربي في سان خوسيه بكوستاريكا بتاريخ 11/22/ 1969 ودخل حيز التنفيذ في 1978/07/18 بعد إيداع وثيقة التصديق الحادية عشر (صك غرينادا)، وتضمنت هذه الاتفاقية 82 مادة بالإضافة للديباجة[1]، وقد تضمنت الاتفاقية تقنينا كاملا ومحددا لحقوق الإنسان وحرياته العامة.

جعلت الاتفاقية توطيد نظام الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية في نص الاتفاقية مجال سريان الاتفاقية، ويكون ذلك من خلال المؤسسات الديمقراطية وفي إطارها و بناء على احترام الحقوق الأساسية للإنسان.

تتضمن الديباجة التأكيد على أن الحقوق الأساسية للإنسان تستمد أساسها من الصفات المميزة لشخص الإنسان، وهي لا تستمد من المواطنة ولا تستند إلى رابطة الجنسية ، كما أكدت الاتفاقية على الطابع الاحتياطي للحماية المقررة بمقتضاها ،ذلك أن هذه الاتفاقية تعد تكملة وتدعيم للحماية المكفولة في التشريعات الوطنية للدول الأمريكية التي تعد أساسية .

تضمن الفصل الأول من الاتفاقية النص على واجبات الدول الأطراف والحقوق المحمية وبالنتيجة التأكيد على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بدعم الحقوق المنصوص عليها طيها و لجميع الأشخاص الواقعين تحت الولاية القضائية لكل دولة طرف ، مع وجوب مطابقة تشريعاتها الداخلية بما يتماشى وأحكام الاتفاقية.

---

[1] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للنشر الجزائر، 2005، ص 127 .

تولت المادة رقم 23 من الفصل الثاني من الاتفاقية وضع قائمة بالحقوق المدنية والسياسية الفردية لجميع الأشخاص وعلى رأسها الحق في الحياة من لحظة الحمل[1]، إلى المعاملة الإنسانية، واحترام الخصوصية وحرية التجمع وحرية الضمير وحرية الحركة.

جاء في الفصل الرابع من الاتفاقية وصف الظروف التي يمكن فيها تعليق بعض الحقوق مؤقتا كما هو الشأن في حالات الطوارئ وأيضا تم التوضيح في هذا الفصل الإجراءات الواجب اتباعها بمناسبة هذه الحالات حتى يكون هذا التعليق ساري المفعول من الناحية القانونية .

أما الفصل السادس والسابع والثامن والتاسع من الاتفاقية فقد تضمنوا النص على الأحكام المتعلقة بإنشاء الهيئتين التي اسند إليهما اختصاص الإشراف على الامتثال لأحكام الاتفاقية وهي لجنة الدول الأمريكية ومقرها واشنطن ومحكمة العدل الأمريكية ومقرها سان خوسيه بكوستاريكا .

الملاحظ عامة أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تشبه الاتفاقية الأوروبية لحقوق من حيث الحقوق المعترف بها طيها لاسيما تضمينها النص على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في مادة واحدة .

أما من حيث طبيعة الحقوق المضمنة في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان فهي تنقسم إلى مجموعتين من الحقوق وهي:

أولا: الحقوق والمدنية والسياسية.

تتمثل هذه الحقوق حسب ترتيبها في مواد الميثاق في الحق في الشخصية القانونية (المادة 03)، الحق في الحياة (المادة 04)، الحق في السلامة الجسدية والمعنوية والعقلية المادة (05)، حظر التعذيب والعقوبة والمعاملة غير الإنسانية أ والمهينة المادة (06)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 08) ، عدم رجعية القوانين (المادة (09)، الحق في حرية الضمير والدين (المادة 12)، حق التجمع وتكوين الجمعيات (المادة 16)، الحق في الجنسية (المادة 20)، الحق في الملكية (المادة 21)، الحق في الحماية القضائية (المادة 25) ...الخ

ثانيا: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

تم النص على تلك الحقوق بموجب المادة 26 من الميثاق تحت عنوان التنمية التدريجية ،و الملاحظ على هذه المادة أنها لم تتضمن تفصيلا لهذه الحقوق بصورة منفردة و مفصلة و إنما أحالت في

---

[1] المادة 13/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تعدادها و شرحها إلى المواد 29 -48 من التعديل التي انصب على الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1967 [1].

الفقرة الثالثة

الاتفاقيات الأمريكية الأخرى لحقوق الإنسان

إلى جانب الصكين الدوليين المبينين أعلاه توجد مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالدول الأمريكية في مجال حقوق الإنسان ولاسيما تلك الخاصة بمجال محدد من حقوق الإنسان و نذكر منها ما يلي:

- الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب المعتمد ة سنة 1985 والمبرمة في كولومبيا
- الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص المعتمدة في البرازيل سنة 1994
- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع ومعاقبة القضاء على العنف ضد المرأة المعتمدة في البرازيل سنة 1999 .

الفرع الثالث

المصادر الإفريقية لحقوق الإنسان

إن الدول الإفريقية بحكم كونها جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، سعت منذ أن نالت استقلالها للاقتداء بباقي الشعوب والدول الأخرى في العالم في مجال حقوق الإنسان، أين كان هذا الجانب محل اهتمام من قبلها و خصته بمجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بنوعيها العام والخاص ومنها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو ضمن بنود بعض الاتفاقيات الأخرى في مجال حقوق الإنسان وهي كلها صكوك دولية لا تقل أهمية [2] .

يقوم النظام الإفريقي لحقوق الإنسان على عدة اتفاقيات وبروتوكولات ويأتي على رأسها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 بصفة أساسية.

الفقرة الأولى

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

تم اعتماد الميثاق من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها ال18 بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات التي جرت أشغاله بنيروبي عاصمة كينيا بتاريخ 1981/06/28 ودخل حيز التنفيذ

---

[1] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 200 .

[2] K . BAYE1, Les droits de L'homme en Afrique .Pedone ,Paris , 1992,p39

في1986/10/21[1]، وتعود في الأصل فكرة اعتماد هذا الميثاق إلى مشروع قرار قدمته السنغال عام 1979 أي بعد انقضاء 10 سنوات من إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية والتي أصبحت تسمى بالاتحاد الإفريقي مند سنة 2010 .

يكتسي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أهمية بالغة وخاصة بالنظر إلى المواثيق الأخرى المشابهة له ممثلين في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وتعود هذه الخصوصية لهذه الوثيقة إلى أسباب تاريخية وموضوعية في نفس الوقت وعلى رأسها أن مجال و مواضيع حقوق الإنسان في أفريقيا تتميز بخصوصية مقارنة بالمستويات الأخرى[2]، ذلك أن القارة الإفريقية لها وضع خاص كون دولها دولها عانت من أشكال مختلفة من الاستعمار وهو ما خلف آثار وخيمة على هذه البلدان بدرجات متفاوتة، لذلك فإن هذه الدول في حاجة إلى ميثاق لحقوق الإنسان يراعي أوضاعها و يتماشى مع تصورها واحتياجاتها في مجال حقوق الإنسان.

يختلف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عن الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، لكونه يولي اهتمام خاص بحقوق الشعوب، كما أنه يهتم بالواجبات أيضا وهو بذلك يدمج مجموعات الحقوق الثلاث ممثلة في الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الجماعات والشعوب، كما يفرض الميثاق التزامات وواجبات على أفراد كل مجتمع أفريقي.

يتألف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من ديباجة جاء فيها التذكير بفضل التقاليد التاريخية الإفريقية وقيم الحضارة الإفريقية التي يتوجب أن تتبع منها، وتتسم بها أفكار الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.

كما شددت الديباجة على حرص أفريقيا على تصفية الاستعمار في القارة وتمكين شعوب أفريقيا التي لازالت مستعمرة في نيل استقلالها الكامل وتقرير مصيرها، وبطبيعة الحال فقد تم التركيز في الديباجة على الحق في التنمية وأهميته، كما أن الميثاق أشار إلى التزام الدول الإفريقية بالقضاء على الفصل العنصري والصهيونية ومنع جميع أشكال التميز العنصري بكل صوره.

يتكون الميثاق أيضا من 68 مادة موزعة على 03 أجزاء تضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات وتضمن الجزء الثاني تدابير الحماية وتضمن الجزء الثالث أحكام أخرى، أما فيما يخص المواد فقد تضمن الجزء الأول 29 مادة بينما تضمن الجزء الثاني 34 مادة ، وتضمن الجزء الثالث 05 مواد .

---

[1] تمت صياغة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بتاريخ 1981/06/27 بنيروبي بكينيا بمناسبة الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر بعد أن صادقت عليه 25 دولة أفريقية .

[2] محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 317 .

الملاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان جاءت صياغته معبرة عن تطلعات القارة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان واتصف بنوع من الشمول لكافة الحقوق، كما تميز بوضوح مقتضيات أحكام مواده ولاسيما فيما يخص اعتماد آليات تنفيذ هذا الميثاق في الواقع على الرغم من التناقضات التي لوحظت على هذه الآليات .

أولا: الحقوق الواردة في الميثاق:

إجمالا يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاث أصناف وهي:

I. حقوق الأفراد.

هي تلك الحقوق الواردة من المادة 02 حتى المادة 19 من الميثاق و هي تشمل حق كل شخص في الحريات المعترف بها و المكفولة طي هذا الميثاق من دون تمييز مهما كان مصدره (المادة 02)، والحق في الحماية المتساوية أمام القانون (المادة 3)، والحق في حرمة الإنسان واحترام حياته وسلامته شخصه البدنية والمعنوية (المادة 4)، والحق في احترام كرامة الفرد والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر جميع أشكال الاستغلال له والحط من قدره واستعباده و حظر التعذيب بكافة أنواعه والعقوبات وجميع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المذلة (المادة 05)، والحق في الحرية والأمن الشخصي مع عدم جوازية حرمان الفرد منها ومنع الاحتجاز التعسفي أو القبض على الأشخاص خارج أطر القانون إلا في حالات حددها القانون مسبقا (المادة 06)، والحق في الحماية القضائية و اللجوء إلى مرفق القضاء واحترام معايير المحاكمة العادلة (المادة 07)، والحق في الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الدينية بحرية مع مراعاة القانون و النظام العام (المادة 08)، والحق في الحصول على المعلومات والتعبير والنشر مع احترام القوانين في هذا المجال (المادة 09)، والحق في تكوين الجمعيات والانتساب لها مع مراعاة الأحكام التي حددها القانون في هذا المجال (المادة 10)، والحق في الاجتماع بحرية مع مراعاة اللوائح و القوانين لاسيما تلك التي تمس الأمن القومي و النظام العام (المادة 11)، والحق في التنقل بحرية والمشاركة في الحياة العامة وتولي الوظائف العامة والاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة طبقا لمبدأ المساواة (المادة 13)، والحق في الملكية وصيانته (المادة 14)، الحق في العمل و تكافؤ الفرص مقابل أجر مناسب و متكافئ (المادة 15)، الحق في التمتع بالصحة البدنية و العقلية لاسيما الحق في الرعاية الصحية (المادة 16)، الحق في التعليم للجميع والاشتراك في الحياة الثقافية (المادة 17)، وأخيرا الحق في حماية الأسرة ومساعدتها والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و أيضا كفالة الطفل ومراعاة حقوقه وجميع الفئات الهشة من المعاقين والمسنين (المادة 18) .

II. حقوق الشعوب.

هي تلك الحقوق التي تضمنتها المواد من 19 إلى 24 وهي الحقوق التي لا يمكن ممارستها إلا بصورة جماعية وتشمل هذه الحقوق المساواة بين الشعوب ولاسيما من حيث التمتع بالكرامة (المادة 19) وحق الشعوب في الوجود وتقرير المصير وحرية كل شعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والحق في التضامن والمساعدة للشعوب الضعيفة التي تناضل من اجل التحرر من السيطرة الأجنبية بكل أنماطها وأشكالها (المادة 21)، حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع التساوي بتراثها المشترك (المادة 22)، حق الشعوب في السلم والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، في ظل العلاقات الودية والتضامن (المادة 23)، وأخيرا حق الشعوب في البيئة (المادة 24) .

III. الواجبات.

تضمنت هذه الواجبات المواد 27 إلى 29 من الميثاق ، وهي تشمل واجبات الأفراد نحو أسرهم و مجتمعاتهم ودولهم وأيضا نحو المجتمع الدولي، إذ نصت المادة 27 على واجبات كل فرد نحو أسرته والمجتمع والدولة وعلى وجوب ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق ومراعاة للمصلحة العامة، كما تضمنت المادة 28 النص على واجبات كل فرد في احترام غيره من أفراد المجتمع من دون أي تمييز في ظل الاحترام والتسامح المتبادل، كما نصت المادة 29 من الميثاق على بعض الواجبات وعددتها على سبيل الحصر نذكر منها واجب خدمة المجتمع الوطني وعدم تعريض امن الدولة للخطر والمحافظة على التضامن الاجتماعي والمحافظة على القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية وإشاعة التسامح والحوار والتشاور داخل المجتمع ...الخ .

الفرع الرابع

المصادر العربية لحقوق الإنسان .

تعرض الوطن العربي لموجة احتلال أجنبي بصور شتى سواء احتلال عسكري أو الوضع تحت الانتداب، وقد صاحب هذا الاحتلال الظلم والاضطهاد من قبل الدول الغربية التي اغتنمت سقوط الخلافة العثمانية وسارعت لاقتسام التركة التي خلفتها لاسيما من المنطقة العربية، لذلك شهد الوطن العربي عدة حركات سياسية من أجل رفع هذا الظلم والمعاناة، وقد كان ظهور حركات حقوق الإنسان المعاصرة في الوطن العربي بشكل تلقائي و غير منظم بسبب الهيمنة الأجنبية و تبعية الحكام العرب للغرب[1].

[1] عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 106 .

اقترن ظهور حركة حقوق الإنسان المعاصرة في الوطن العربي بوضع سياسي واجتماعي انتقالي متغير ولا سيما بظهور الصراعات المسلحة والمحاكمات السياسية التي شهدتها العديد من الدول العربية ولاسيما في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين[1].

كان لظهور العولمة الأثر البارز على الدول العربية في مجال حقوق الإنسان إذ أصبحت هذه القضية من أهم القضايا المطروحة على الساحة و النقاش، وذلك يرجع لتردي حقوق الإنسان في الوطن العربي وكذلك الغموض في المفاهيم لهذه الحقوق في المجتمع العربي .

سنتطرق للنظام العربي لحقوق الإنسان من خلال وثيقتين مهمتين هما الإعلان العربي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفقرة الأولى

الإعلان العربي لحقوق الإنسان.

تولى خبراء من اللجنة العربية لحقوق الإنسان بصياغة و إعداد هذا الإعلان تحت عنوان " إعلان المواطن في الدول والبلاد العربية"، وقد امتنعت معظم الدول العربية عن إبداء مواقفها من هذا الإعلان إلا بعض الدول القليلة جدا منها التي أبدت رأيها بشأنه[2]، بينما هناك بعض الدول العربية رفضته رفضته بالكامل على الرغم من أن هذا الميثاق لا يعدوا أن يكون سوى وثيقة أدبية ولا يرتب أية التزامات على عاتق الدول [3].

فيما يخص مضمون الإعلان العربي السالف بيانه فقد اشتمل على ديباجة بالإضافة إلى 31 مادة أين جاء النص في الديباجة على المحاور الكبرى لما يتضمنه الإعلان والهدف منه وهي كلها مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما مواد الإعلان فقد تضمن النص على نوعين من الحقوق وهي:

أولا: الحقوق المدنية والسياسية.

تضمنتها 22 مادة نصت على مجموعة من الحقوق من هذه الفئة كالحق في الحياة و السلامة البدنية واحترام الحياة الخاصة، والمساواة أمام القانون، وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية المشاركة في الحياة العامة والحق في التمتع بالجنسية واللجوء، وحرية الرأي، وحرية الاجتماع .

---

[1] بن عيسى الدمني ، حقوق الإنسان العربي الخلفية و المضمون ، موقع شؤون سياسية المنطقة العربية 2001/08/23 .

[2] الدول العربية التي أبدت موقفها من الإعلان هي : السعودية ، الكويت ، ليبيا ، سوريا ، منظمة التحرير الفلسطينية ، العراق ، الأردن "

[3] بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي ، احمد شوقي بنيوب و آخرون ، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ، 2007 ، ص 05 .

كما تضمن الإعلان أيضا النص على حظر المنع من مغادرة الدولة والعودة إليها وحظر الاسترقاق والعمل القصري .

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نصت علي هذه الحقوق 08 مواد من الإعلان ومنها الحق في تشكيل النقابات والتعليم المجاني، والحق في تكوين أسرة والرعاية الصحية، والحق في العمل و الحق في الأمومة والطفولة ورعايتهما.

الملاحظ أنه تم في هذا الإعلان النص على حق الدول العربية في تقييد ممارسة كل الحقوق الواردة في الإعلان في حالات الطوارئ وهو ما يجعل من هذه الحقوق مجرد ديكور بالنظر إلى النمط السياسي السائد في أغلب هذه البلدان مما يجعلها تذهب إلى تقييد ممارسة هذه الحقوق إلى أقصى درجة

الفقرة الثانية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تم اعتماد هذا الميثاق بصيغته الحديثة من قبل القمة العربية السادسة عشر التي جرت أشغالها بالعاصمة التونسية في 23/ 05/ 2004، واعتمد من قبل اللجنة العربية لحقوق الإنسان في 2004/01/15 ودخل حيز التنفيذ في 2008/01/24، وذلك بعد أن تم إدخال تعديلات جوهرية على الصيغة الأولى للميثاق و التي أقرت في 1994/12/12 حين تقرر إعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان وذلك في سنة 1971 بتكليف من جامعة الدول العربية، ويتكون هذا الميثاق من ديباجة إضافة إلى 53 مادة .

تضمن الميثاق التأكيد على بعض المصطلحات التي هي من صميم الإرث العربي المشترك الحضارية من قبيل الأمة العربية ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى وهي كلها مصطلحات تعطي الخصوصية للدول العربية مشتركة .

الملاحظ على أحكام الميثاق أنه كان عرضة لعدة تحفظات من الدول العربية ،كما وجهت له عدة انتقادات من جمعيات المجتمع المدني كونه لا يستجيب للمتطلبات القانونية في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، أي بمعنى آخر لا يساير الشرعية الدولية في مجال حقوق الإنسان.

أولا: عيوب الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما سبق توضيحه أعلاه فإن تأخر اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا ينقص من قيمته على المجال العربي الإقليمي كمساهمة معتبرة في مجال حقوق الإنسان، في ظل وضع متميز وخاص، لكنه من الناحية القانونية ولاسيما من حيث الاستجابة الفعلية لأحكامه من قبل الدول العربية وآليات تنفيذه

فان هذا الميثاق لم يقدم المساهمة الفعالة التي كانت تنتظر منه ، لاسيما على مستوى الشرعية الدولية في مجال حقوق الإنسان و يعود هذا القصور في الإعلان إلى عدة اعتبارات نوجز أهمها فيما يلي:

- صدور الميثاق بعد فترة مشاورات طويلة جدا تجاوزت ال 20 سنة مما يدل على أن أغلب الدول لم تكن متحمسة أو راغبة في اعتماده، وأن هذا الأخير جاء تماشيا ومتطلبات التحولات الدولية ليس إلا .

- وضعت على الميثاق العديد من التحفظات والاشتراطات أدت إلى تقييد الكثير من نصوصه وأفرغته من مضمونه، مما جعل الميثاق لا يساير الشرعية الدولية في مجال حقوق الإنسان[1].

- إن جامعة الدول العربية عاشت في دوامة مستمرة من خلال تركيزها على القضايا السياسية وتعاملت مع الميثاق بشكل تقليدي، وهي غير راغبة في إحداث عمل يهز علاقات الدول بالجامعة العربية أو يؤثر في موقفها الهادف إلى تحقيق الأهداف الدبلوماسية الهادئة .

- إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عاشت منذ نشأتها في غياب ذهني وعملي ولم تقدم إسهاما فعليا مما قزم مصداقيتها في هذه الجامعة [2].

الفقرة الثالثة

العقبات التي تعترض حقوق الإنسان في الوطن العربي

من المعلوم أنه على المستوى العربي توجد هناك عدة عقبات تعترض العمل في مجال حقوق الإنسان والرقي بهذا المجال على أهميته في التنمية عامة والإنسانية خاصة ويمكن إيجاز هذه العقبات فيما يلي :

- أن مواضيع حقوق الإنسان لا تحتل مرتبة مهمة في معظم الأقطار العربية نتيجة للنمط السياسي المتسم بالفردية في اغلب هذه الأقطار .
- أن منظمات حقوق الإنسان في الدول العربية تمول من قبل هذه الأخيرة مما يرهن من مواقفها و يعد أعضاء هذه المنظمات بمثابة موظفين في بلدانهم.
- أن أغلب نشطاء حقوق الإنسان في الدول العربية يعيشون خارجها أو ليست لهم ارتباطات سياسية وفكرية ببلدانهم .

---

[1] تحفظت ست دول عربية على الميثاق

[2] عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق ، ص ص 113-114.

- أن اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي أنشأتها جامعة الدول العربية عاشت منذ إنشائها في حالة غياب ذهني وعملي، ولم تقدم إسهامات حقيقية في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي، مما انعكس على مصداقيتها وجعلها ضعيفة في مجال عملها.
- أن التحرك العربي الراهن في مجال حقوق الإنسان يعد تحركا مشبوها لأنه أتى بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية وليس عن قناعة مما يجعله تحرك شكلي للواجهة فقط [1].

[1].

المطلب الثالث

المصادر الاحتياطية لحقوق الإنسان

تتفرع المصادر الاحتياطية لحقوق الإنسان إلى ثلاثة مصادر وهي العرف الدولي (الفرع الأول)، المبادئ العامة للقانون (الفرع الثاني)، وقرارات المنظمات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العرف الدولي

ظل العرف الدولي يحتل الصدارة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام حتى القرن التاسع عشر، أين فقد ترتيبه لصالح المعاهدات الدولية التي أصبحت المصدر الأول لقواعد هذا القانون، من حيث التقنيين لقواعده ولاسيما تقنيين القواعد العرفية لاسيما مع مؤتمر فينا الأول لعام 1815، وأيضا بعد عصر التنظيم الدولي بجهود من الأمم المتحدة.

رغم ما سبق بيانه أعلاه إلا أن العرف لا يزال مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي العام كما أكدت على ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي عددت المصادر التي تستند إليها المحكمة في حل النزاعات المنشورة أمامها، وتبعا لذلك جعلت هذه المادة العرف في المرتبة الثانية [2].

يعرف العرف الدولي بكونه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لهذه القواعد من حيث الممارسة وذلك لفترة زمنية طويلة ،مما يجعل قواعده ملزمة بسبب التزام الدول بهذه القواعد في تصرفاتها ومراعاتها، وأيضا اعتقاد هذه الدول بكون هذه القواعد تتصف بصفة الإلزام من الناحية القانونية".

---

[1] عروبة جبار الخزرجي ، نفس المرجع، ص 110.

[2] جعفر عبد السلام ، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية و تطويرها ، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، المجلد 27 ، 1971 ، ص ص 189-196

تعرف القاعدة العرفية بكونها: "قاعدة قانونية غير مكتوبة تواتر استعمالها من قبل المجتمع الدولي من خلال الانصياع لأحكامها اقتناعا منهم بخاصية الإلزام التي تتمتع بها"[1].

تعد حقوق الإنسان إحدى فروع القانون الدولي العام الحديث، ولكون أغلب قواعده عرفية فإنه باتت الحاجة إلى تدوين هذه القواعد العرفية مسايرة لتطور المجتمع الدولي، وتبعا لهذا المنحى برزت أهمية العرف في لعب وظيفتين فيما يخص تقنيين القواعد العرفية لحقوق الإنسان ،ذلك أنه كان إما منشأ لقواعد جديدة أو مقننا لقواعد موجودة مسبقا بشكل يرقى بهذه القواعد إلى خاصية القاعدة القانونية المعروفة ممثلة في العمومية، مرتكزا في ذلك على الديانات السماوية ودون إغفال مواقف الفلاسفة و المفكرين و المبادئ العالمية المستقرة في الثورات الكبرى وقد شكلت كل الأسباب الوارد شرحها أعلاه مجتمعة في إرساء وتشكيل قواعد عرفية في مجال حقوق الإنسان.

تكمن أهمية العرف بالنسبة لحقوق الإنسان في أنه إذا أصبحت قاعدة من قواعد حقوق الإنسان قاعدة عرفية دولية فإن هذا التوصيف سيجعل منها قاعدة ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي ، بينما إذا كانت قاعدة من قواعد حقوق الإنسان مضمنة ضمن اتفاقية دولية فهي لا تصبح ملزمة إلا في مواجهة الدولة الطرف في الاتفاقية أو تلك المصادقة عليها [2].

الفرع الثاني

المبادئ العامة للقانون .

يقصد بها مجموعة المبادئ القانونية و القواعد القانونية التي تشترك فيها الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم من قبيل النظام الانجلوسكسوني والنظام الجرماني والنظام اللاتيني ،هذه الأنظمة في مجموعها تشترك في تضمينها لحقوق متشابهة للإنسان، لاسيما في حالة تضمين هذه المبادئ في الوثائق المنشأة للدول على نوعيها " المكتوبة والعرفية"[3].

يقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك المبادئ القانونية التي أقرتها الشعوب والأمم المتمدنة كما أشارت إلى ذلك المادة 38/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي أوردت المصادر التي تستند إليها المحكمة في فصلها في النزاعات المنشورة أمامها، وقد أوردت هذه المصادر على سبيل الحصر والترتيب أيضا، وبالنظر إلى ذلك جعلت المبادئ العامة للقانون المصدر الثالث وأيضا جعلته مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي العام.

---

[1] محمد يوسف علوان، القانون الدولي، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2007 ص 248.

[2] محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، 1994 ، ص 63 .

[3] ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2007 ، ص 97

يعود السبب في كون المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان هي من المبادئ العامة للقانون ، إلى أن ما يتردد من مفاهيم و أفكار و نقاشات حول حقوق الإنسان وحرياته ما هو في حقيقة الأمر إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان خضعت لتطور فلسفي وسياسي و اجتماعي طويل المدى عبر العصور بتطور الإنسان[1].

تستمد القيم التي تتضمنها قواعد حقوق الإنسان أسسها من تلك القيم المضمنة في الديانات السماوية وكذلك مختلف الأنظمة السياسية والاجتماعية المتعارف عليها عالميا، والتي هي سارية في مواجهة جميع الأفراد من دون أي تمييز ، و بالنتيجة فإن مجموع هذه القواعد السالف ذكرها وجدت مستقر لها فيما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي جعلها تحتل مرتبة مهمة من حيث كونها مصدرا من مصادر حقوق الإنسان لاسيما بعد عصر التنظيم الدولي.

الفرع الثالث

قرارات المنظمات الدولية

تعتبر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إحدى الوسائل التي تعبر بها عن إرادتها الذاتية والتي تهدف من ورائها إلى ترتيب آثار قانونية[2]، سواء كانت هذه القرارات ملزمة أو مجرد توصيات بما للمصطلحين من آثار قانونية لاسيما على مستوى المسؤولية الدولية للدولة، لكنه ينبغي الإشارة في هذا المجال أن صدور عدة توصيات في موضوع واحد قد يحول هذه التوصيات إلى قاعدة عرفية .

في مجال حقوق الإنسان كغيره من مجالات القانون الدولي الأخرى صدرت عدة قرارات عن منظمات دولية تضمنت النص على موضوع أو عدة مواضيع عانية بحقوق الإنسان، ويأتي على راس هذه القرارات من حيث الأهمية تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان ،باعتبار هذه الهيئة من أهم الهيئات المنوط بها حماية السلم و الأمن الدوليين طبقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل معضلات حقوق الإنسان إحدى اهتماماته ،لاسيما عندما تكون هذه القرارات تخص مواضيع تشكل انتهاك صارخ لقواعد حقوق الإنسان الواردة بالصكوك الدولية في هذا المجال، الأمر الذي يشكل مساسا خطيرا بالأمن والسلم الدوليين.

صدرت العديد من القرارات عن المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان لاسيما ما تعلق منها بوضعية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة الفلسطينية، و أيضا تلك القرارات الصادرة في مواجهة نظام الميز العنصري في جنوب أفريقيا...الخ .

---

[1] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر 2010 ، ص 128 .

[2] جمال عبد الناصر صانع ، القانون الدولي العام ، المدخل و المصدر ، الجزء الأول ، ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص ، 269 .

تعد قرارات المنظمات الدولية إحدى المصادر التي أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ورغم كونها من المصادر الاحتياطية إلا أن هذا التصنيف لا ينقص من أهميتها في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الرابع

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

إذا كانت المصادر الدولية لحقوق الإنسان تحتل الريادة من حيث الترتيب ، فإن المصادر الوطنية لا تقل أهمية أيضا عن سابقتها فيما يخص إرساء الحماية لحقوق الإنسان، ذلك أن المصادر الوطنية تعتبر حاجز الدفاع الأول عن تكريس حقوق الإنسان و حمايتها داخل الدولة، و هي واجهة هذه الأخيرة أمام المجتمع الدولي .

ينسحب معنى المصدر الوطني لحقوق الإنسان إلى كل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها تلك النصوص المضمنة في أسمى وثيقة داخل الدولة ألا وهي الدستور، وبالنتيجة تلك القواعد الواردة في القوانين الداخلية وأيضا أحكام المحاكم الوطنية في مجال حقوق الإنسان والتي تعتبر تأسيسا أو تكريسا لهذه القواعد[1]. وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول

الدساتير كمصدر وطني لحقوق الإنسان

يعد الدستور بنوعيه أسمى وثيقة داخل الدولة تتضمن مجموعة القواعد التي تضبط شكل الدولة ونظامها السياسي وطبيعة الحكم بها ولاسيما تنظيم العلاقات بين السلطات داخل الدولة وأيضا تتضمن هذه الوثيقة في جانب منها المبادئ العامة لمجمل الحقوق والحريات داخل الدولة ، وهو الأمر الذي يجعل هذه الوثيقة تتمايز من دولة إلى أخرى بالنظر إلى النظام السياسي أو الدستوري المتبع داخلها، وكذلك الرصيد الديني والاجتماعي للمجتمع ، لكن ما يلاحظ في هذا الجانب أن جميع الدساتير تهدف إلى حماية الحقوق والحريات داخل الدولة من خلال النص عليها وإقرار الحماية لها .

تتولى الدساتير الوطنية النص على مجموع الحقوق و الحريات للإنسان نزولا عند أحكام الالتزامات الدولية التي قطعتها الدولة على نفسها من خلال مجموع المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها والتي يتوجب قانونا أن تراعى في دساتيرها الوطنية .

---

[1] حبيب خداش ، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة ، مجلة تصدر عن المنظمة الجهوية المحامين ناحية تيزي وزو ، العدد01 ، الجزائر ، ماي 2004، ص 78 .

كمثال على التزام الدولة في دستورها بما ورد في النصوص العالمية لحقوق الإنسان نجد أن الجزائر مثلا أعلنت في دستور 1963 على موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بموجب المادة 11 منه، وهو ما يعني من الناحية القانونية اعتماد جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، وقد توالت التعديلات الدستورية لجزائر ما بعد الاستقلال تماشيا وتطور المجتمع الجزائري ومراعاة للتطورات على المستوى الدولي في مجال حقوق الإنسان وحرياته .

الفرع الثاني

القوانين الوطنية

استنادا لكون القوانين الوطنية هي تأكيد وتفصيل لما تضمنته الدساتير من قواعد و مبادئ في مجال حقوق الإنسان فإن هذه القوانين تحتل المرتبة الثانية كمصدر من مصادر حقوق الإنسان على المستوى الوطني، كما تتولى القوانين الوطنية تعداد مجموع الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الفرد داخل الدولة ،و إرساء طرق و كيفية ممارستها وإقرار وسائل الحماية لها من أي انتهاك .

كمثال على ذلك تتولى أحكام القانون المدني النص على مجموع الحقوق المدنية التي يتمتع بها الفرد داخل الدولة وشروط ممارستها بما يمكنه من اكتساب للحقوق وبالمقابل تحمل الالتزامات، على اعتبار أن التصرفات في شقها المدني تعبر عصب الحياة للأفراد داخل الدولة.

كما تتولى أحكام قانون الأسرة النص على مجموع الحقوق المتعلقة بالأسرة و أيضا تنظيم كل ما يتعلق بمسائل حالة الأشخاص كالزواج و الطلاق و التبعات الناتجة عنهما من الناحية القانونية و النسب و قضايا الميراث ...الخ ، و هي كلها مسائل مهمة جدا لاسيما في المجتمعات الإسلامية، لما لها من انعكاسات على ترابط الأسرة و تنظيم المسائل القانونية المرتبطة بها .

أما قانون الجنسية فهو يرتب العلاقة بين الفرد والدولة من ناحية رابطة الجنسية أصلا و اكتسابا وهي أمور ترتبط بأمور قانونية مهمة في مجال حقوق الإنسان، لاسيما ما تعلق منها بحق تقلد الوظائف السامية في الدولة وإنشاء الأحزاب والنقابات والانخراط فيها ...الخ .

كما تتولى أحكام قانون العمل توضيح كل ما يتعلق بالعلاقة التي تربط العامل برب العامل لاسيما تنظيم الحقوق والالتزامات الناتجة عن علاقة العمل لاسيما وأن هذه الأخيرة لها دور فعال ومحوري في اطار النشاط الاقتصادي للدولة، وأيضا من أجل المحافظة على السلم الاجتماعي اللذان لا يمكن بلوغهما إلا من خلال تنظيم سوق العمل داخل الدولة، ومن دون نسيان الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية للعمال .

أما في مجال القانون الجنائي بصفة عامة سواء ما تعلق منها بقانون العقوبات والقوانين المكملة له وأيضا قانون الإجراءات الجزائية، فإن القوانين الوطنية تسهر على إضفاء الحماية للحقوق من خلال

الاعتراف بشرعية هذه الحقوق أولا من خلال النص الشرعي وتوفير الحماية لهذه الحقوق من خلال تحديد العقوبة الجنائية لمنتهك هذه الحقوق ثانيا، وذلك طبعا من خلال قواعد إجرائية مضمنة في قانون الإجراءات الجزائية موضوعة مسبقا نزولا عند أحكام مبدأ الشرعية المكرس عالميا، وابتغاء لتحقيق محاكمة عادلة كما تنص عليه المواثيق الدولية في هذا المجال[1].

الفرع الثالث

الشريعة الإسلامية كمصدر لحقوق الإنسان

نظرا لكون الشريعة الإسلامية هي الرسالة السماوية الختامية للبشرية جمعاء فإنها تضمنت النص على العديد من الحقوق والحريات لاسيما في مجال المعاملات، ويعد هذا المصدر ذوا أهمية كبرى لاسيما بالنسبة للدول الإسلامية، وذلك لا ينقص من أهميته شيئا على المستوى العالمي على اعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية أصبحت تدرس في ارقى الجامعات العالمية وتخصص لها مخابر بحث متخصصة .

تقوم الشريعة الإسلامية على العديد من المبادئ نذكر منها الحرية والمساواة والأخوة و الحق في الحياة وحرية المعتقد وغيرها من الحقوق المكرسة في الشريعة الإسلامية والتي سبقت في إقرارها بـ14 قرن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الموالية له .

---

[1] بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2015/2014 ، ص 102 وما بعدها .

الفصل الثاني

آليات الحماية لقواعد حقوق الانسان

لفصل الثاني

آليات الحماية لقواعد حقوق الإنسان.

إن المجتمع الدولي لم يسعى فقط إلى اعتماد قواعد قانونية تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته و إقرارها في صكوك دولية مختلفة عامة وخاصة وإنما سعى أيضا إلى البحث في إيجاد آليات قانونية وعملية من أجل المحافظة على إنفاذ هذه الحقوق والحريات في الواقع العملي، وإتاحة الفرصة لكل من تعرض لانتهاك لهذه الحقوق من أجل توفير الحماية لها وضمانها واستردادها إن لزم الأمر .

تقسم آليات حماية حقوق الإنسان استنادا لمعايير مختلفة فمنهم من يقسمها اعتمادا على معيار المصدر و منهم من يقسمها استنادا لمعيار نطاق الحماية، هذا الأخير يعتبر المعيار الأكثر تداولا بين فقهاء القانون الدولي ووفقا لهذا الأخير تقسم هذه الآليات إلى دولية (المبحث الأول) وإقليمية و وطنية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

يولي المجتمع الدولي أهمية بالغة لحقوق الإنسان و بالنتيجة للآليات المعتمدة لحماية هذه الأخيرة و لاسيما على المستوى الدولي لارتباطها بمبادىء تحقيق الامن و السلم الدوليين المنصوص عليهما في ميثاق الامم المتحدة ، لأن الفائدة العملية من وجود قواعد حقوق الإنسان تكمن في إنفاذها في الواقع العملي وفرض احترامها من قبل الدول أيضا ، وليس مجرد اعتماد قواعد قانونية مضمنة لحقوق الإنسان وفقط ، نظرا لما لحقوق الإنسان من أثر في استقرار الأمن والسلم الدوليين.

تعددت الآليات المعتمدة على المستوى الدولي لحماية حقوق الإنسان والتي يمكن حصرها في نوعيين من الآليات هما الآليات التعامدية (المطلب الأول) والآليات غير التعامدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات التعاهدية (التعاقدية)

يقصد بها تلك الآليات التي أنشأتها معاهدات حقوق الإنسان الدولية للإشراف على تنفيذ هذه المعاهدات و أيضا مراقبة مدى احترام الدول الأطراف لهذه المعاهدات والتزامها بتعهداتها المنبثقة عن هذه المعاهدات، وبالنتيجة إلزام الدول الأطراف بالوفاء بهذه الالتزامات بكل الطرق القانونية المتاحة ، ومن أمثلتها اللجان المنبثقة عن العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

تتضمن الآليات التعاقدية لمراقبة حقوق الإنسان10 لجان متخصصة ويمكن توضيحها فيما يلي:

الفرع الأول

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(HCR)

هي لجنة تم إنشائها استنادا للمادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويشار إليها في طياته باسم "اللجنة"، وتتألف هذه الأخيرة من 18 عضوا، ويتم انتخاب أعضائها بالاقتراع السري من قائمة بالمترشحين تقدم من الدول الأطراف في العهد بمعدل مترشح لكل دولة طرف لعهدة مدتها 04 سنوات، ويشترط في هؤلاء المترشحين الخبرة القانونية في مجال حقوق الإنسان وهم يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية و يمكن إعادة انتخابهم أكثر من مرة اذا أعيد ترشيحهم[1]، ويجب أن يراعي في الانتخاب لعضوية اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وأيضا من ناحية التمثيل العادل لمختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية [2].

تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين مع إمكانية إعادة انتخابهم ، كما تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، وحتى تكون قراراتها نافذة يجب أن يتوفر النصاب القانوني الأدنى لاجتماعها والذي حدد بـ12 عضوا من أصل 18عضوا، ويتوجب على اللجنة أن تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين[3].

في سبيل تدعيم عمل اللجنة تتعهد الدول الأطراف في العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها هذه الدول في سبيل إنفاذ ما جاء في العهد من حقوق، وأيضا عن التقدم المسجل في التمتع بهذه الحقوق وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد في مواجهة الدول الأطراف المعنية بالتقرير، أو كلما طلبت اللجنة من هذه الدول ذلك، ويجب أن يشار في هذه التقارير إلى الصعوبات والعراقيل التي واجهت تنفيذ أحكام العهد، مع العلم أن هذه التقارير تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بداية و الذي يحيلها بدوره إلى اللجنة للنظر فيها ،لتقوم هذه الأخيرة بفحص هذه التقارير، أين يتوجب بعد ذلك على اللجنة موافاة الدول المعنية بالتقارير بما تضعه اللجنة من تقارير متصلة وبالملاحظات العامة التي تراها مناسبة، كما يمكن للجنة أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مرفقة بنسخ من تلك التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف[4].

---

[1] المادة 29 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

[2] المادة 31 /2 ، نفس المرجع

[3] المادة 39 ، نفس المرجع

[4] المادة 40 ، من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

بينت المواد من 41 إلى45 من العهد كل ما يتعلق بعمل اللجنة لاسيما من الناحية الإجرائية وطرق حل القضايا التي تخطر بشأنها وعلى رأسها محاولة الوصول إلى حل ودي بين الأطراف، وفي حالة تعذر ذلك اللجوء إلى الإجراءات المبينة 14 وما بعدها من العهد.

يتجلى دور اللجنة بكل وضوح في حماية الحقوق الواردة بالعهد وحث الدول الأطراف على مراعاتها من خلال اتخاذ تدابير مناسبة وحل النزاعات التي قد تثور بين الدول الأطراف حول الحقوق المضمنة في العهد .

الفرع الثاني

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

لم تتضمن أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية النص على هذه اللجنة، وإنما تم إنشاء هذه الأخيرة بموجب القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 1985/05/28 تحت رقم 1985/17 وذلك بغرض القيام بمهام المتابعة التي يختص بها المجلس استنادا للجزء الرابع من العهد.

تتألف هذه اللجنة من 18 عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة المترشحين الذين ترشحهم بلدانهم، ويراعي في انتخابهم التمثيل الجغرافي العادل والنظم القانونية والاجتماعية أيضا كسائر الهيئات الأممية كما يشترط فيهم الخبرة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان إلى جانب حصولهم على مؤهلات أكاديمية في بلدانهم.

في اطار عمل اللجنة تقوم هذه الأخيرة برفع تقرير عن أنشطتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن هذا التقرير عرض موجز بأنشطتها بخصوص فحصها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد مضمن بالاقتراحات والتوصيات التي ارتأتها مناسبة لما جاء في تقارير الدول الأطراف، ومضمن أيضا بالتقارير التي تسلمتها من الوكالات المتخصصة طبقا لأحكام المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

الفرع الثالث

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD).

تم إنشاء هذه اللجنة استنادا لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1965 والتي دخلت حيز النفاذ في 1969، تعد اللجنة هيئة تضم خبراء مستقلين وجاء إنشائها بغرض رصد وتنفيذ الاتفاقية السالف بيانها من قبل الدول الأطراف فيها .

تتألف اللجنة من 18 خبيرا يتم انتخابهم من بين قائمة بالمترشحين تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية بمعدل مرشح لكل دولة، ويجب أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والسلوك المشرف داخل بلدانهم و ذلك لعهدة مدتها 04 سنوات، ويجب أن يراعى في انتخابهم التمثيل الجغرافي العادل والنظم الاجتماعية والقانونية في العالم.

في سبيل تمكين اللجنة من أداء عملها المنوط بها استنادا لأحكام الاتفاقية المستند إليها في إنشائها يحق للجنة من أجل بسط رقابتها على الدول الأطراف فيما يخص الإجراءات المتخذة من قبلها لمكافحة مظاهر التمييز العنصري سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أو قضائية أو قانونية يحق لها ما يلي:

- استلام التقارير الدورية الواردة من الدول الأطراف إليها ومناقشتها والتحقيق فيها.
- استقبال الشكاوي والبلاغات من الدول الأعضاء ضد دولة أخرى عضو تتعلق بأحكام الاتفاقية أو الانتهاكات لأحكامها .
- استلام شكاوي الأفراد ضد دولهم على أن تكون هذه الدولة طرف في الاتفاقية واعترفت صراحة باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي الفردية.

الفرع الرابع

لجنة حقوق الطفل (CRC)

تم إنشاء هذه اللجنة استنادا لأحكام المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 بموجب القرار رقم 44/25، وذلك بغرض فحص و دراسة التطور الذي بلغته الدول الأطراف في الاتفاقية في تكريس أحكام هذه الأخيرة .

تتألف لجنة حقوق الطفل من 18خبيرا مستقلا يعملون بصفتهم الشخصية ويشترط فيهم تمتعهم بالكفاءة والخبرة في مجال عملهم ،و أيضا تمتهم بالأخلاق الرفيعة والسلوك المشرف في بلدانهم، ويتم انتخابهم من ضمن قائمة بالمترشحين تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية لعهدة مدتها 04 سنوات مع جواز إعادة انتخابهم إن تم ترشيحهم مرة أخرى، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل والنظم القانونية الرئيسية.

تتولى هذه اللجنة رصد و مراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية ، كما تتولى رصد تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية والمتعلقين بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة و بيع الأطفال و بغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية .

الفرع الخامس

اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)

أنشأت هذه اللجنة استنادا لأحكام المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدت بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة صادر بتاريخ 1990/12/18 بغرض استمرار تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ولا سيما حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم .

تتكون هذه اللجنة حاليا من 14 خبيرا مستقلا مشهود لهم بالنزاهة والحياد والكفاءة المعترف بها في مجال الاتفاقية، ويتم انتخابهم من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية بالاقتراع السري من ضمن قائمة بأسماء المترشحين تقدمها الدول الأعضاء بمعدل مرشح واحد لكل دولة، ويراعى في الانتخاب التمثيل العادل بما في ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل ولتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ويؤدون هؤلاء الأعضاء المنتخبين عملهم بصفتهم الشخصية[1].

اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي المنقح في الدورة التاسعة والعشرون لها وعليه تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها وثلاثة نواب له ومقررا ويشكلان هؤلاء معا مكتب اللجنة ،الذي يجتمع بانتظام طبقا للمادة 13 من النظام الداخلي للجنة، وتتولى اللجنة رصد ومراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية للحقوق الواردة بالاتفاقية.

إلى جانب هذه اللجان توجد لجان أخرى متخصصة في مجالات معينة من حقوق الإنسان نذكر منها على سبيل المثال:

- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اللجنة المعنية بحالة الاختفاء القسري . ...الخ .

المطلب الثاني

الآليات غير التعاقدية (المؤسساتية) لحماية حقوق الإنسان

تتمثل هذه الآليات في مجموعة من الإجراءات والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة ومنظمات أخرى لمراقبة و حماية حقوق الإنسان، وهي لا تستند إلى معاهدات أو اتفاقيات محددة تتضمن هذه

---

[1] المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم .

الآليات، وإنما تم إنشاء هذه الآليات استنادا لأحكام و قواعد ميثاق الأمم المتحدة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة المكونة لهذه الهيئة من مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، أو تلك الأجهزة الخاصة التي تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة ومنها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم الدولية الخاصة، أو تلك التي تعمل بالتنسيق مع المنظمة مثل مجلس حقوق الإنسان (الاستعراض الدولي الشامل والإجراءات الخاصة والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان (مثل المقررون الخواص) والأجراء 1503 (الشكاوي السرية) .

الفرع الأول

الآليات الأممية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة(المؤسساتية)

تختص الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة و مجلس الأمن و الأمانة العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و محكمة العدل الدولية بمهمة حماية و مراقبة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء فيها بالإضافة إلى المهام الأخرى الموكلة لهذه الأجهزة بموجب ميثاق الأمم المتحدة و هو ما يوجب علينا التعريف بهذه الهيئات و المهام المضطلعة بها في مجال حقوق الإنسان.

الفقرة الأولى

الجمعية العامة للأمم المتحدة .

تحتل الجمعية العامة مكانة هامة ضمن هيئات الأمم المتحدة لكونها تعتبر الجهاز العام في المنظمة الذي يضم كافة أعضائها ،و بطبيعة الحال يتميز الاختصاص العام لهذه الهيئة بالتنوع كما بينته المواد 10 و13 من الميثاق.

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، ويمكن للجمعية وبطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول أعضاء الأمم المتحدة أن تجتمع في اجتماعات استثنائية كما بينت ذلك المادة 20 من الميثاق.

تختص الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدة صلاحيات في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ انه واستنادا لنص المادة العاشرة (10) من الميثاق يحق لهذه الهيئة " مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها في ماعدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"[1].

---

[1] أنظر المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة

جاء النص في المادة 13/1 من الميثاق على اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة على أعداد دراسات وتقرير توصيات بهدف إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه أو بهدف إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و التعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و من دون تمييز بين الرجال والنساء، واستنادا لذلك قامت الجمعية العامة بعدد من الدراسات في مجال حقوق الإنسان و منها التوصية رقم 115/56 في سنة 2001 [1]، والتي تم بموجبها إنشاء البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك التوصية رقم 115/43 الصادرة سنة 1988 و التي بموجبها تمت تسمية السيد ألستون فيليب خبيرا مستقلا لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة للاتفاقية [2].

استنادا لنص المادة 22 من الميثاق فإنه من صلاحيات الجمعية العامة: "أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها"، وإنفاذا لهذه المادة في مجال حقوق الإنسان[3]، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة والمعروفة اختصارا بلجنة 24 وذلك بموجب قرار رقم 1945(د-16) المؤرخ في 1961/11/27، كما أنشأت الجمعية اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري و ذلك بموجب القرار رقم 1761(د-17) المؤرخ في 1962/11/06 .

عادة تحيل الجمعية العامة مسائل حقوق الإنسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة وتسمى لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، وتعد هذه اللجنة إحدى اللجان الرئيسية التي أنشأتها الجمعية العامة لدور أصيل منوط بها وهو مساعدتها في إنجاز وظائفها.

ما يلاحظ على أعمال الجمعية العامة أنها تعتبر اكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تعتمد المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال صياغتها في شكل إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقات دولية أو غيرها ومن أمثلة ذلك اعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد الشريعة العامة في مجال الحقوق والحريات وأيضا اعتمادها للعهدين الدوليين [4].

---

[1] محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 الطبعة الأولى ، ، ص 60 .

[2] المرجع نفسه ،ص 60 .

[3] المرجع نفسه ص 62

[4] أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، الطبعة 4 ، 2015 ، ص50.

يلاحظ أيضا أن دور الجمعية العامة يتجلى أكثر وضوحا في مجال حقوق الإنسان من خلال صلاحياتها في تلقي تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

ينبغي الإشارة أن دور الجمعية العامة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان يجب أن يكون ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة دون تجاوز ذلك .

الفقرة الثانية

مجلس الأمن.

يتشكل مجلس الأمن من عضوية 15 دولة عضو في الأمم المتحدة منهم 05 دول دائمي العضوية ويتمتعون بحق الفيتو و هم كل من الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا وفرنسا، و10 دول أعضاء غير دائمين لا يتمتعون بهذا الامتياز أي استعمال حق الفيتو يتم انتخاب هؤلاء في عهدة محددة قانونا .

يعتبر هذا المجلس بمثابة السلطة التنفيذية على المستوى الدولي وقد أوكل له ميثاق الأمم المتحدة مهمة السهر على تحقيق الأمن و السلم الدوليين، من خلال التصدي لأي انتهاك صارخ لحقوق الإنسان قد يؤدي إلى المساس بالمسعى السابق بيانه.

في إطار الهدف الأسمى لمجلس الأمن السابق بيانه و إبرازا لأهمية هذه الهيئة في مجال حقوق الإنسان نصت المادة 24/1 من الميثاق على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة " سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

في إطار المهام المنوطة بهذه الهيئة استنادا للميثاق يتولى مجلس الأمن حل النزاعات الدولية و لاسيما تلك التي تنتهك حقوق الإنسان إلى العديد من الوسائل القانونية بينها الميثاق في الفصل السادس منه من خلال التفاوض والوساطة والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية، كما يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغير ها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها لحل النزاع سلميا [2].

---

[1] محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ص 64 .

[2] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة

كما يمكن لمجلس الأمن إذا كان الانتهاك جسيما لحقوق الإنسان أن يلجأ لأحكام الفصل السابع من الميثاق أي اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية إذا فشلت المساعي السلمية في وقف هذا الانتهاك [1].

[1].

إجمالا يعد مجلس الأمن من الآليات المهمة في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما من خلال إنشائه للجان تقصي الحقائق الدولية، كما حدث في الانتهاكات الفظيعة التي شهدها السودان ويوغسلافيا سابقا وكذلك إنشائه لقوات حفظ السلام، وتفعيل القضاء الجنائي من قبيل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كما هو الشأن بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا المؤقتتين.

فيما يخص عمل مجلس الأمن فإن هذا الأخير له أن يجتمع في أي وقت من السنة بناء على طلب من رئيسه أو دولة عضو أو غير عضو في هيئة الأمم المتحدة كما بينت ذلك أحكام المادة 35/1-[2] من الميثاق، أو بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة طبقا لأحكام المادة 99 من الميثاق، أو بطلب من الجمعية العامة استنادا لأحكام المادة 11 من الميثاق.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على بعض القيود الشكلية التي ترد على حق الدول دائمة العضوية في المجلس في استعمال الفيتو وذلك في الحالات الأتية:

- في حالة انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية
- في حالة الدعوة لعقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق

من جهة أخرى تضمن الميثاق النص و التوضيح لبعض المسائل القانونية المهمة و منها أن امتناع إحدى الدول الأعضاء دائمة العضوية في المجلس عن التصويت لا يعد استعمالا من قبلها لحق الفيتو[2]، وأيضا إذا تعلق الأمر بالمسائل الإجرائية تصدر قرارات المجلس بموافقة 09 من أعضائه وجوبا وجوبا طبقا لنص المادة 27/2 من الميثاق، أما في باقي المسائل فيتخذ المجلس قراراته بموافقة الأغلبية من أعضائه من بينهم وجوبا أصوات الأعضاء دائمي العضوية متفقة بشرط نه في القرارات التي يتم اتخاذها استنادا لأحكام الفصل السادس والمادة 53/3 من الميثاق يجب أن يمتنع في هذه الحالة عن التصويت من كان طرفا في النزاع من أعضاء المجلس عن التصويت .

---

[1] المادتين 41 و 42 ، نفس المرجع .

أنظر أيضا

أحمد علام وائل، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994 ، ص ص218-219 .

[2] علاء أبو عامر، العلاقات الدولية – الظاهرة والعلم ...الدبلوماسية والاستراتيجية، عمان ، دار الشروق ، الطبعة الأولى، 2004 ، ص 221 .

رغم الدور البارز لمجلس الأمن في حفظ الأمن إلا أن هذه الهيئة يشوبها اختلالات كبيرة أفرغتها من مقاصد إنشائها، لاسيما من خلال ازدواجية المعايير التي تتبعها هذه الهيئة، لاسيما استعمال بعض الدول الأعضاء الدائمين في هذا المجلس حق النقض في شأن بعض الانتهاكات التي ترتكبها بعض الدول في مجال حقوق الإنسان و على رأسها الكيان الإسرائيلي و ما يرتكبه بحق الفلسطينيين من انتهاكات فظيعة إلا أن كل مشاريع القرارات التي كانت تقدم لهذه الهيئة بشأن هذا الكيان المحتل كانت تصطدم بالفيتو الأمريكي، كمثال على ذلك استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو 07 مرات خلال فترة حكم الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن الممتدة من 2000 إلى2004 لإسقاط مشاريع قرارات تدين الكيان الصهيوني عن انتهاكاته الفظيعة في فلسطين [1].

إن ما يشل أعمال مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان في العالم والتصدي لأي انتهاك يشوبها بشكل شفاف وحيادي يرجع إلى طريق التصويت في المجلس وتمتع الأعضاء الدائمين بحق الفيتو من دون قيد أو ضوابط ،مما اسقط العديد من القرارات التي تدين بعض الدول الحليفة للدول الدائمة العضوية و على رأسهم الكيان الصهيوني الحليف الأول للولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك التوزيع غير العادل للأعضاء الدائمين داخل المجلس لاسيما أنه لا يوجد تمثيل دائم العضوية لإفريقيا في المجلس، إضافة لظهور دول جديدة فاعلة في العلاقات على المستوى الدولي مثل البرازيل نيجيريا وجنوب أفريقيا وغيرها من الدول، وهو ما بات يشكل مطلبا دوليا عاجلا لإصلاح الأمم المتحدة ولاسيما مجلس الأمن من أجل تمثيل عادل وتقييد حق استعمال الفيتو للدول الأعضاء دائمي العضوية و ربطه بشروط محددة .

إجمالا وتحليلا لما سبق عرضة فإن مجلس الأمن أيضا بات لزاما على المجتمع الدولي إدخال إصلاحات موسعة وجوهرية بشان طريقة عمله والتمثيل داخله، نتيجة الاختلالات الأخيرة التي شابت أعماله و استعمال حق الفيتو المتكرر من الولايات المتحدة الأمريكية بشان كل مشروع قرار يدين الكيان الإسرائيلي عن فضائعة المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، و أيضا غياب العدل في التوزيع الجغرافي داخل المجلس كما سبق شرحه وهي كلها عوامل رهنت نجاعة هذه الهيئة.

الفقرة الثالثة

الأمانة العامة

جاء النص على كل ما يتعلق بالأمانة العامة للأمم المتحدة في الفصل الخامس عشر من الميثاق و تتشكل هذه الأخيرة من الأمين العام والذي يعد الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، ويتم انتخابه من

---

[1] علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، عمان الأردن ، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006 ، ص 71 .

قبل الجمعية العامة كما تتشكل هذه الهيئة من عدد من الموظفين يعملون تحت إشرافه، ويكون انتخاب الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن[1] ، ولعهدة تقدر بـ05 سنوات قابلة للتجديد والتمديد .

يمارس الأمين العام مجموعة من الصلاحيات ومن بينها كمثال تلك التي عددتها المادة 101 من الميثاق وهي:

- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة
- تعيين موظفي الأمانة العامة وإعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العامة.
- تولي رئاسة جميع اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة ما عدا الهيئات القضائية لها كمحكمة العدل الدولية .

يدخل ضمن اختصاص الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حماية ورقابة حقوق الإنسان، حق إخطاره لمجلس الأمن حول أية قضية تمس بالأمن والسلم الدوليين وتدخل ضمنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[2].

يتولى أيضا الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود من أجل ربط الصلة بين مختلف الهيئات والمنظمات والدول ومختلف لجان التقصي و فرق العمل بواسطة التقارير التي تقدمها ، و تتكفل نصوص واتفاقيات حقوق الإنسان و قواعد الإجراءات الخاصة باللجان بتحديد دور الأمين العام [3].

ينبغي التنبيه إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة تمارس نشاطها في مجال حقوق الإنسان بالتنسيق والتعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان وعليه وجب توضيح دور هذا الأخير في مسائل ترقية وحماية حقوق الإنسان بنوع من التفصيل .

أولا: المفوض السامي لحقوق الإنسان ومهامه في هذا المجال.

يعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان المسئول المباشر والرئيسي عن نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بموجب الاختصاصات الممنوحة له بموجب المواد 01، 13، 55 من الميثاق وإعلان فينا لسنة 1993 وقرار الجمعية العامة رقم 48/141 لعام 1993.

---

[1] المادة 97 من الميثاق .

[2] المادة 99 من الميثاق .

[3] أنظر القرار رقم 1503 لسنة 1970 المتعلق بشكاوي الأفراد و المنظمات غير الحكومية إلىالأمين العام للأمم المتحدة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

استنادا للقرار 48/141 يعين الأمين العام للأمم المتحدة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبموافقة لاحقة للجمعية العامة، مع مراعاة واجب التناوب الجغرافي في هذا التعيين، وذلك لعهدة تقدر بـ04 سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة لنفس المدة .

في إطار ممارسة صلاحياته القانونية في مجال حقوق الإنسان يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بالمهام التالية:

- يسدي المشورة للأمين العام بشأن سياسيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان
- .يضمن تقديم الدعم لمشاريع برنامج حقوق الإنسان وأنشطته وأجهزته وهيئاته.
- تنسيق ودعم برامج الأمم المتحدة التوعوية والإعلامية التي تدخل ضمن مجال حقوق الإنسان.
- دعم آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لتحقيق الأهداف المرجوة و الرفع من كفاءتها

في سبيل تحقيق الأهداف المنوطة بالمفوض السامي لحقوق الإنسان في مجال اختصاصه يبقى هذا الأخير مسئولا أمام الأمين العام للأمم المتحدة عن هذا المسعى زيادة عن مسؤوليته عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإدارتها .

الفقرة الرابعة

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

نص الميثاق على هذه الآلية أو الهيئة التي تعنى أيضا بحماية حقوق الإنسان في الفصل العاشر منه، واستنادا لنص المادة 61 من الميثاق يتألف هذا المجلس من 54 دولة عضو في الأمم المتحدة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 61، وذلك وفق نظام انتخابي خاص حددته المادة 61 من الميثاق[1]، ويتوجب في عملية الانتخاب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للقارات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

---

[1] المادة 61 من الميثاق تنص على :

" يتألف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من 54 عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة . مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة ، ينتخب 18 عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كل سنة لمدة 03 سنوات و يجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة .

في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من 27 إلى54 عضو ، يختار 27 عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية العام و تنتهي عضوية

في إطار حماية حقوق الإنسان أيضا بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإنه من صلاحية هذا الأخير أن يتخذ كل الخطوات التي يراها مناسبة من أجل الحصول وبانتظام على التقارير التي تعدها الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، وله أيضا أن يضع الترتيبات التي يراها مناسبة تبعا لهذه التقارير بالتنسيق مع أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة السابق ذكرها، كما أن هذه الوكالات يتوجب عليها أن تمد المجلس بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لتوصيات المجلس و تنفيذا لتوصيات الجمعية العامة في شأن المسائل التي تدخل تحت اختصاصه استنادا لأحكام الميثاق [1].

في اطار ممارسة اختصاصاته في مجال حقوق الإنساني تولى المجلس إعداد التقارير والإعداد للاتفاقيات التي تعرض على الجمعية العامة والدعوة لعقد المؤتمرات الضرورية في مجال اختصاصه ولفت انتباه الجمعية العامة للمسائل التي تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان و إشاعة السلام والتعاون الدولي [2].

يحق للمجلس أيضا أن ينشأ لجانا تختص بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية وذلك بغرض تعزيز حقوق الإنسان في هذه المجالات، وبصورة موسعة فإنه من صلاحيات المجلس أيضا إنشاء أية لجان يراها ضرورية من أجل تسهيل أداء مهامه ووظائف[3].

استنادا لنص المادة 68 من الميثاق السابق بيانه أنشأ المجلس عدة لجان من أجل تسهيل أداء مهامه نذكر منها ما يلي:

أولا : لجنة حقوق الإنسان

تم إنشائها في شهر فيفري من سنة 1946 بموجب القرار رقم 1/05 المعدل بموجب القرار 9 في جوان لسنة 1946، هذا الأخير تضمن النص على كيفية تشكيل هذه اللجنة و الاختصاصات المنوطة بها ، وتتكون هذه اللجنة من 43 عضوا يتم انتخابهم من قبل المجلس لعهدة تقدر بـ03 سنوات مراعين في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، وتتولى هذه اللجنة تقديم المساعدة للمجلس في مسائل حقوق الإنسان التي تدخل ضمن اختصاصاته.

تسعة من هؤلاء الأعضاء 27 الإضافيين بعد القضاء سنة واحدة ، و تنتهي عضوية تسعة أعضاء أخريين بعد انقضاء سنتين ، و يجري ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة .

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مندوب واحد .*

[1] أنظر المادة 64 من الميثاق.

[2] محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1010 ، ص 40

[3] أنظر المادة 68 من الميثاق .

في سبيل تدعيم عمل هذه اللجنة يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بدورها بإنشاء مجموعات عمل متخصصة تتشكل من خبراء غير حكوميين تختص بمجالات محددة كما لها حق إنشاء لجان فرعية لنفس الغرض (مجال محدد) مع العلم أن اللجنة أنشأت لجان فرعية بالفعل .

من اللجان الفرعية المتخصصة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان تلك التي تم إنشائها سنة 1946 وهي اللجنة الفرعية لحرية الأعلام، اللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري ، لكنه لاحقا تم ضم هذه اللجان الفرعية في لجنة واحدة في سنة 1947 وهي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وهي لازالت قائمة إلى يومنا هذا، وتتشكل هذه اللجنة الفرعية من 26 عضوا ، بصفتهم خبراء في مجال حقوق الإنسان يتم انتخابهم لعهدة تقدر بـ04 سنوات من قبل لجنة حقوق الإنسان بالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة

ينبغي الإشارة إلى أنه بالنسبة لاختصاص اللجنة في إنشاء لجان غير حكومية مشكلة من خبراء فإنه لم يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في سنة 1967 .

تجري أشغال اللجنة بحضور العديد من المتدخلين في مجال حقوق الإنسان من أعضاء مراقبين من أعضاء الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بصفتهم الاستشارية ،و كذلك ممثلين عن حركات التحرر في العالم ،و يتلخص دور هؤلاء الأعضاء المشاركين في أشغال اللجنة في تزويد هذه الأخيرة بالمعلومات المتعلقة بجدول أعمال اللجنة في مجال حقوق الإنسان في شكل تقارير مكتوبة أو في شكل مداخلات شفوية.

في سبيل تحسين الأداء الدولي في مجال حقوق الإنسان استبدلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان بدلها وذلك بموجب القرار الصادر عنها سنة 2006 بموجب القرار رقم 251/60 و دخل هذا القرار حيز النفاذ اعتبار من تاريخ 2006/06/16، بمعنى أخر أنه ابتداء من هذا التاريخ لم يعد وجود للجنة حقوق الإنسان[1].

ثانيا: اللجنة الخاصة بوضع المرأة.

تم إنشاء هذه اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، وهي تعنى حصرا بالعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والنهوض بوضع هذه الأخيرة، وهي تنشط بوصفها الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات.

---

[1] أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص ص 58-59 .

تجتمع هذه اللجنة في شهر مارس من كل سنة لتقييم التقدم المحقق في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتحديد العقبات والتحديات في مجال عملها، ووضع سياسات قابلة للتطبيق العملي من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، والنهوض بوضع المرأة في جميع أنحاء العالم .

تعمل اللجنة على تقديم تقارير ووضع التوصيات التي تراها مناسبة وتقدم كل ذلك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويكون موضوع هذه التقارير والتوصيات تبيان كيفية تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والمدنية، وطرق معالجة الإشكالات المتعلقة بحقوق المرأة و التي تستدعي اهتماما فوريا[1].

الفقرة الخامسة

مجلس الوصاية .

تم النص على هذه الآلية أو الهيئة في الفصل الثالث عشر من الميثاق وتولت المواد من 86 إلى91 من الميثاق كل ما يتعلق بأحكامه، وقد جاء إنشاء هذا الجهاز كبديل عن نظام الانتداب، ويتولى هذا الجهاز إدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقيات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق عليها الاقاليم المشمولة بالوصاية[2].

يتولى نظام الوصاية تحقيق مقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان و هو بذلك يسعى إلى ما يلي:

- النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة .
- قبول العرائض و فحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .
- اتخاذ التدابير الملائمة لحماية حقوق الإنسان في الأقاليم المشمولة بالوصاية استنادا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية .
- القيام بزيارات دورية للأقاليم الموضوعة تحت الوصاية لمعاينة مدى احترام حقوق الإنسان بها.

من أجل تسهيل عمل هذه الهيئة وضمان فعاليتها فإنه يمكن لمجلس الوصاية أن يستعين في أداء مهامه بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك بالوكالات المتخصصة في مجال اختصاص كل منهما متى رأى ذلك مناسبا لأداء عمله بصورة أنجع [3].

---

[1] قاعدة بيانات الأمم المتحدة UNTERM

[2] المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] المادة 91 ، من ميثاق الأمم المتحدة

الفقرة السادسة

محكمة العدل الدولية

تعد هذه الهيئة الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، تناول تنظيم الأحكام الخاصة بها الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة من المادة 92 إلى96 منه ، تتكون هذه الهيئة من 15 قاضيا يتم انتخابهم لعهدة تقدر بـ09 سنوات قابلة للتجديد، من قبل مجلس الأمن و الجمعية العامة تقوم هذه الهيئة بعملها وفق النظام الأساسي لها الملحق بالميثاق، هذا النظام الأساسي مبنى على نظام المحكمة الدولية الدائمة والتي جاءت هذه الهيئة خلفا لها، كما يعد هذا النظام جزء أساسي من ميثاق الأمم المتحدة لما يتميز به من إلزام خاص[1].

يناط بمحكمة العدل الدولية اختصاصيين أولهما قضائي ونصت عليه المادة 94/[1] من الميثاق من خلال تأكيدها على وجوب أن يتعهد كل طرف عضو في الأمم المتحدة إذا كان طرف في أي نزاع يعرض على المحكمة أن يتعهد بتنفيذ الحكم الذي تصدره هذه الأخيرة في النزاع، وهو ما يعطي الصفة القضائية لعمل المحكمة في هذا النوع من النزاعات علما أن التقاضي أمام هذه المحكمة مقصور فقط على الدول.

تأكيدا لدور المحكمة القضائي وطبيعة الحكم الصادر عن المحكمة بهذه الصفة أكدت المادة 94/[2] من الميثاق أنه في حالة امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عرضت على المحكمة القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

لم تجعل المادة أعلاه اللجوء إلى المحكمة إجباريا وهو ما يتماشى والولاية الاختيارية للمحكمة استنادا لنص المادة 36/[1]من نظامها الأساسي، وهو عكس ما أوردته المادة 36/[2]ين تم التأكيد على الولاية الإجبارية للمحكمة في الفصل في النزاعات التي أوردتها على سبيل الحصر وهي :

- تفسير المعاهدات الدولية
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- التحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت وكانت خرق لالتزام دولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض .

شددت المحكمة في العديد من أحكامها على أن مواضيع احترام حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاصها القضائي الأصيل ، زيادة على كونه موضوع اهتمام دولي، لاسيما وأن العديد من الاتفاقيات

---

[1] المادة 92 ، نفس المرجع

والمعاهدات الدولية العانية بحقوق الإنسان تتضمن طيها أحكام يجوز استنادا إليها إخطار المحكمة للنزاعات المتعلقة بهذه الصكوك، سواء من حيث إعطاء التفسير الصحيح لها أو كيفية تطبيقها ووضعها موضع التنفيذ، و ذلك في حالة إخطارها بأي حالة من الحالات السالف ذكرها من أي طرف من أطراف النزاع .[1]

أما فيما يخص الاختصاص الثاني للمحكمة و هو الاختصاص الاستشاري فيتجلى ذلك من خلا تقديم المحكمة لاستشارات قانونية اذا طلب منها مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك[2]، كما كما يعد من صلاحيات المحكمة أيضا تقديم استشارات لسائر فروع هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ممن يجوز أن تأذن لهم بذلك الجمعية العامة، كما يجوز للهيئات السالف ذكرها (الفروع والوكالات) المتخصصة أن تطلب استشارات قانونية من المحكمة في المواضيع التي تدخل ضمن الاختصاص لهده الوكالات والفروع [3].

من أمثلة ذلك الرأي الاستشاري للمحكمة الصادر بتاريخ 1951/05/28 حول الآثار القانونية للتحفظات التي أثارتها الدول الأعضاء بخصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948بطلب من الجمعية العامة وما صاحب هذه التحفظات من اعتراضات مقابلة من بعض الدول، أين ردت المحكمة مؤسسة رأيها الاستشاري على أن: "المبادئ الكامنة وراء الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتحدة، بما يجعلها ملزمة للدول بغض النظر عن أي التزام اتفاقي".

من الأمثلة الحديثة لأحكام محكمة العدل الدولية الاستشارية ما أوردته المحكمة بخصوص الجدار الفاصل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي المحتلة، وذلك بموجب حكمها الصادر بتاريخ 2004/07/09 والمتعلق بالتبعات القانونية لإنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة أين اعتبرته غير مشروع ومخالف لاتفاقية لاهاي الرابعة[4]، وذلك بموجب شكوى تقدمت بها المجموعة العربية نيابة عن فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، هذه الأخيرة التي طلبت من محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في الموضوع [5].

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام : الكتاب الثالث حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997 ، 92 .

[2] المادة 96/1 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] المادة 96/2 ، نفس المرجع .

[4] محمد خليل الموسوي، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل – الأبعاد القانونية – ، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد 69، 2007، ص5.

[5] محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسوي ، الجزء 01 ، المرجع السابق ، ص78

يلاحظ على عمل المحكمة اجتهاداتها القليلة فيما يخص القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان على عكس الأحكام في مواضيع القانون الدولي الأخرى، لكن كل ذلك لا ينقص من عمل المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي العام .

الفقرة السابعة

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ترجع فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى الفقيه السويسري" غوستاف موتييه "سنة 872 والذي اقترح إنشاء هيئة قضائية دولية للعقاب على الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب وهو الاقتراح الذي لم يحظ بالقبول[1]، وقد لقت المبادرات اللاحقة نفس مصير فكرة غوستاف أي الرفض.

كان لنتائج الحرب العالمية الثانية وما شهدته من فضائع إنسانية الأثر والدافع المباشر لإنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي هذه الحرب في أوروبا وآسيا، لكن هذه التجربة واجهتها عدة انتقادات كون هاتان الهيئتين اعتبرتا بمثابة محاكمة المنتصر للمنهزم في هذه الحرب، مما نزع عنها جانب كبير من المصداقية وثانيا لكون المحكمتين مؤقتتين أنشأتا لمهمة واحدة كما سبق بيانه، وهي الانتقادات التي تفاداها المجتمع الدولي بمناسبة إنشائه للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا لاسيما من ناحية وضع مسطرة بالإجراءات أمامها و ضمان حقوق الدفاع بموجبها و احترام المبادئ العالمية في المحاكمة الجنائية لاسيما احترام مبدأي الشرعية و قرينة البراءة المستقرين عالميا في التشريعات الجنائية .

في جويلية من سنة 1989 أعاد رئيس وزراء ترينيداد وتوباغو أحياء فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعالجة تجارة المخدرات، وردا على اقتراحه كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بصياغة قانون جديد لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، هذه اللجنة قدمت في سنة 1994 مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وأوصت بعقد مؤتمر دولي للتفاوض على المعاهدة.

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرا في روما في شهر جويلية من سنة 1998 من أجل وضع الصيغة النهائية للمعاهدة لتكون بمثابة النظام الأساسي للمحكمة، وبتاريخ 1998/07/17 تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية 120 صوتا مقابل 07 وامتناع 21 دولة، ودخل نظام روما حيز النفاذ في 2003/03/11.

تختص المحكمة بنظر كل من جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان، وقد أصدرت المحكمة أول حكم لها في سنة 2012 في مواجهة زعيم المتمردين الكونغولي

[1] Christopher Keith Hall, Premier Proposition de création d'une cour criminelle 63° internationale permanent , Revue internationale de la croix rouge , Genève ,N1998 , P 60 .

"توماس لوبانغا دييلو" أين تم إدانته بارتكابه جرائم حرب تتعلق بتجنيد الأطفال و حكم عليه بالسجن 14 سنة سجنا .

في سنة 2010 وبمناسبة انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأعضاء في نظام روما المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا تم اعتماد قرارين في هذا المؤتمر تم بموجبهما تعديل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة أين عدل القرار رقم 05 المادة 08 من النظام الأساسي بشأن جرائم الحرب، أين تم تجريم استخدام بعض الأسلحة في النزاعات غير الدولية و التي كان استعمالا محظورا في النزاعات الدولية، أما القرار 06 فتم بموجبه وعملا بأحكام المادة 05/2 من النظام الأساسي تم اعتماد تعريف و إجراءات الاختصاص للمحكمة فيما يتعلق بجرائم العدوان .

واجهت المحكمة عدة صعوبات عملية في ملاحقة المجرمين منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني ومن ضمن الصعوبات الأخيرة التي واجهتها المحكمة بشأن حرب غزة الأخيرة وإصدارها لمذكرتي اعتقال في حق رئيس وزراء الكيان "نتانياهو" ووزير الدفاع "غالانت " وهو الأمر الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية توقع بتاريخ 05 جويلية 2025 عقوبات على المحكمة من خلال أدراج 04 قضاة من قضاة المحكمة على قائمة العقوبات الأمريكية، بحجة أن هيئة المحكمة حاولت التحقيق مع مواطنين أمريكيين وإسرائيليين أو اعتقالهم واحتجازهم أو مقاضاتهم دون موافقة الولايات المتحدة أو إسرائيل، وهي عقوبات تدخل ضمن نطاق الدعم الأمريكي للكيان الإسرائيلي في حربها على غزة و الجرائم الفظيعة التي ارتكبتها في هذه الحرب ضد المدنيين والأعيان المدنية ومحاصرة لعمل المحكمة.

خلاصة القول أن المحكمة الجنائية الدولية وفي إطار مسعاها لحماية حقوق الإنسان وردع منتهكيها من خلال محاكمتهم أمامها تبقى فكرة بعيد التحقيق نظرا لمعارضة الولايات المتحدة لكل إجراءاتها، بل و تقويض أعمالها وعدم مصادقة العديد من الدول على نظامها وتهديد بعض الدول الأخرى المصادقة بالانسحاب منها .

الفرع الثاني

الآليات الأممية في مجال حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق .

هي مجموعة من الإجراءات و الآليات التي تم إنشائها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمراقبة وتقييم وضعية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وبالنتيجة تقديم التوصيات المناسبة لتحسينها، وعليه فهذه الآليات ليس مصدر إنشائها المعاهدات ولا تستند إلى هذه الأخيرة في وجودها، بل تعتمد هذه الآليات في نشاطها على مبادئ التعاون والمناقشة والنوعية وتتمثل هذه الآليات في: مجلس حقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، الاستعراض الدوري الشامل والتحقيقات المستقلة .

الفقرة الأولى

مجلس حقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الإنسان من بين الهيئات المهمة التابعة للأمم المتحدة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان في العالم، وعليه ونظرا لهذه المكانة الدولية لهذه الهيئة يتوجب علينا أولا التعريف بهذه الهيئة والمهام المسندة إليها قبل التطرق إلى الآليات التي يعتمدها المجلس في سبيل تحقيق المغزى من وجوده .

أولا: التعريف بمجلس حقوق الإنسان.

جاء إنشاء هذا المجلس كنتيجة مباشرة للنتائج المتواضعة التي حققتها لجنة حقوق الإنسان في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان والتي أنشئت في 1946، لاسيما ضعف مصداقية هذه اللجنة بخصوص وضوح التصور المقصود من وراء إنشائها من الناحية الموضوعية فيما يخص عملها في مسائل حقوق الإنسان في بعض الدول، و أيضا افتقارها للقدرة على اتخاذ إجراءات عملية لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول موضع هذه الانتهاكات وعلى رأسها ما يحدث من انتهاكات في الأراضي المحتلة بفلسطين من قبل سلطات الاحتلال الصهيوني، وتبعا لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في سبتمبر 2005 قرار يقضي باستبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان.

ثانيا: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان.

يعد هذا المجلس بمثابة الهيئة الحكومية الرئيسية على المستوى الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وقد تم إنشاءه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2006/03/15 بموجب القرار رقم A/RES/60/251، وقد صدر هذا القرار بموافقة 170 دولة وامتناع 03 دول عن التصويت ويسند إليه مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم[1] .

طبقا لنص المادة 07 من اللائحة 60/251 المبينة أعلاه يتشكل هذا المجلس من 47 دولة عضو وتتم العضوية فيه بالانتخاب، أين يتم انتخاب الدولة العضو بشكل مباشر وفردي من قبل أغلبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتجرى الانتخابات سنويا، وتتوزع المقاعد بالتساوي بين المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، مع تجديد ثلث الأعضاء كل عام، وتمتد ولاية كل عضو لفترة انتخابية مدتها 03 سنوات، وتقتصر العضوية على فترتين متتاليتين، وقد بلغ عدد أعضاء المجلس اعتبارا من ديسمبر 2022 إلى يومنا هذا 123 دولة من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة .

---

[1] عمار عدان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، الجزائر، 2009، ص ص 507-522 .

يشترط في أعضاء هذا المجلس الكفاءة في مجال حقوق الإنسان والنزاهة والالتزام بدعم حقوق الإنسان والتعاون الكامل مع المجلس، ويجوز للجمعية العامة التصويت على تعليق عضوية أي دولة إذا ارتكبت انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان.

يتكون المجلس من مكتب يتألف من رئيس واربعة نواب له يمثلون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية وهو يعد بمثابة منتدى لحقوق الإنسان متعدد الأطراف يتولى النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الدول ومعالجتها، كما يتصدى هذا المجلس للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تصدر عنه توصيات تتعلق بكيفية تحسين إنفاذ قواعد حقوق الإنسان في الواقع العملي، وهو في سبيل تحقيق هذا المسعى البارز يستفيد من الدعم الفني والتقني ودعم أمانة السر، الذي تقدمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ثالثا: أعمال المجلس.

يتولى المجلس القيام بعدة مهام في سبيل ضمان و حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم كما تم تحديدها في المادة 05 من اللائحة 60/251 المبينة أعلاه ، وهو في هذا الشأن يتولى المهام التالية:

- يعمل على ترقية حقوق الإنسان وضمان احترامها فعليا وليس على مستوى التشريع الوطني فحسب، ويمارس هذه المهمة انطلاقا من المبادئ العالمية المعتمدة لإنشائه وأهمها المساواة وعدم التمييز أو التحيز والموضوعية وعدم قابلية الحقوق والحريات للتجزئة .
- يقوم مقام منتدى دولي للحوارات بشأن قضايا حقوق الإنسان، أين يجمع موظفي الأمم المتحدة والخبراء المكلفين بولاية والدول والمجتمع المدني وجهات معنية أخرى.
- يعتمد خلال الدورات العادية، القرارات أو المقررات بشأن قضايا أو حالات معينة تتعلق بحقوق الإنسان ويعبر عن إرادة المجتمع الدولي، فاعتماد قرار ضمنه يرسل إشارة سياسية حازمة قد تدفع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة تلك الحالات.
- يعقد اجتماعات خلال أوقات الأزمات، هذه الدورات يطلق عليها مصطلح الدورات الاستثنائية بغية الاستجابة لحالات حقوق الإنسان العاجلة.
- يستعرض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال ما يسمى بالاستعراض الدولي الشامل.
- يفوض لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، التي تقدم أدلة دامغة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

- يتولى تقديم توصيات إلى الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة لها من أجل حثها على متابعة مدى توسيع مجال القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني لهذه الدول و تقديم الدعم من أجل ذلك.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان و لاسيما تلك الجسيمة منها وأيضا تلك الممنهجة ويقوم بتقديم التوصيات المناسبة لوقف هذه الانتهاكات.
- يضع جدول أعمال الدورة وأعمال المجلس السنوية .

رابعا: آليات الحماية لحقوق الإنسان على مستوى مجلس حقوق الإنسان.

بتاريخ 18 حزيران/ يونيه2007 اعتمد مجلس حقوق الإنسان حزمة بناء المؤسسات الخاصة به بموجب القرار 5/1 وذلك بعد سنة من اجتماعه الأول، هذه الحزمة توضح بالتفصيل الآليات و الهياكل التي تشكل أساسا لعمل المجلس مستقبلا، وتشمل آليات رئيسية مثل الاستعراض الدور الشامل (UPR) و الإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية وإجراء تقديم الشكاوي، وأيضا تضمن هذا القرار معايير اختيار الخبراء وأساليب العمل المتبعة من قبل المجلس ضمانا لمشاركة جميع الأطراف المعنية .

I. الاستعراض الدوري الشامل (UPR).

تعتبر هذه الآلية فريدة من نوعها من آليات عمل مجلس حقوق الإنسان وبموجبها يتوجب على كل دولة عضو في الأمم المتحدة و بموجب دعوة من المجلس أن تقوم باستعراض لسجلها في مجال حقوق وذلك مرة واحدة كل اربع سنوات ونصف (4.5) .

تتولى الدولية المعنية بإجراء الاستعراض الدوري الشامل بتقديم تقرير مفصل عن الإجراءات التي تم اتخاذها من قبلها من أجل ترقية وتحسين حقوق الإنسان على المستوى الوطني ولاسيما الخطوات والإجراءات المتخذة لتصحيح الاختلالات المسجلة في سجلها لحقوق الإنسان سواء من جانب التشريع أو الإنفاذ في الواقع العملي كما تتلقى الدولة المعنية بعد مناقشة هذا التقرير من قبل الأطراف في المجلس تتلقى التوصيات المناسبة للاختلالات المسجلة، ولاسيما من قبل أصحاب المصلحة المتعددين وأيضا المتعلقة بتقارير ما قبل الدورات من قبل الدول العضو في الأمم المتحدة، وذلك كله من أجل الوصول إلى وضعية قانونية مقبولة لحقوق الإنسان و تحسين هذه الوضعية باستمرار .

تتمثل الوثائق التي يستند إليها في الاستعراض الدوري الشامل في المعلومات المقدمة من قبل الدولة المعنية بهذا الإجراء أو قيد الاستعراض، وذلك إما في شكل تقرير وطني معد من قبل هذه الدولة، وأيضا بناء على تقارير واردة للمجلس قام بإعدادها خبراء وفرق حقوق الإنسان الذين يصطلح عليهم

بالمقررين الخاصين، وكذلك التقارير الصادرة عن الهيئات التي تم إنشائها بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أو تلك التي أنشأتها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وأخيرا تلك التقارير المحررة من قبل أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان وعلى رأسها المنظمات غير الحكومية التي تلعب تقاريرها دورا مهما في إبراز صورة حقوق الإنسان في بلد قيد الاستعراض، كوجهة نظر مختلفة للتقرير الرسمي المعد من قبل الهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل يمكن لمجلس حقوق الإنسان من تقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الواردة أيضا بالصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والتي تكون الدولة قيد الاستعراض طرفا فيها.

تتوج أشغال الاستعراض الدوري الشامل في مواجهة الدولة قيد الاستعراض بتحرير تقرير من قبل الترويكا بمشاركة الدولة المعنية و بمساعدة من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحت عنوان "تقرير النتائج "يتضمن هذا التقرير ملخص موجز للمناقشات الفعلية التي دارت أثناء أشغال الاستعراض وأيضا الأسئلة والتعليقات والتوصيات التي قدمتها الدول إلى الدولة المعنية بإجراء الاستعراض و من دون نسيان ردود هذه الأخيرة إجابة على هذه التساؤلات والتعليقات.

إنفاذا لما جاء في تقرير النتائج المبين أعلاه يتوجب على الدولية موضوعه أن تتحمل المسؤولية الأولية عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة بهذا التقرير، بما فيها أيضا الإجابة على هذه التوصيات في التقرير المعد من قبل هذه الدولة في الاستعراض اللاحق، وفي حال إن امتنعت أية دولة عن التعاون مع المجلس بخصوص تقديم استعراضها الدوري الشامل ، فإنه من صلاحيات المجلس أن يقرر ما يراه مناسبا من التدابير لمواجهة هذا التعنت من قبل هذه الدولة.

II. الإجراءات الخاصة.

تسمى الآليات المعتمدة على مستوى مجلس حقوق في مجال حماية هذه الأخيرة بالإجراءات الخاصة، وهو مصطلح أطلقته لجنة حقوق الإنسان على الآليات المعتمدة من قبل هذه اللجنة، ويضطلع بها المجلس لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل موضوعية في كافة أرجاء العالم [1].

بالنسبة لإنفاذ الإجراءات الخاصة في الواقع العملي فإنه يمكن أن يختص بهذه الآلية شخص واحد ويطلق عليه مصطلح المقرر الخاص أو الممثل الخاص للأمين العام أو ممثل الأمين العام أو الخبير المستقل، كما يمكن أن تمارس هذه الإجراءات من طرف أفرقة عاملة ويتشكل كل فريق في

---

[1] بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، ص ص 45-69 .

الأغلب من 05 أعضاء مراعاة للتمثيل الجغرافي العادل أي عضو واحد لكل منطقة إقليمية من الأقاليم الخمس للأمم المتحدة .

يتم تعيين المقررون الخاصون و الخبراء المستقلون وأعضاء الفرق العاملة من قبل مجلس حقوق الإنسان ويزاولون عملهم بصفتهم الشخصية.

تحدد المهام والصلاحيات المتعلقة بممارسة الإجراءات الخاصة السابق بيانها بموجب القرار الذي أنشأها.

يتولى المكلفون بالإجراءات الخاصة أساسا في تلقي المعلومات المتعلقة بحدوث انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان في مكان ما أو دولة ما، أو إرسال نداءات عاجلة، أو إرسال رسائل ادعاء إلى حكومات الدول مضمونها استفسار و توضيح حول انتهاك محتمل لحقوق الإنسان.

يعد نظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسيا في الآليات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ويشمل هذا الإجراء جميع أصناف حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

نظرا لأهمية هذه الآلية في مجال حماية حقوق الإنسان وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان يتم اللجوء وفق هذه الآلية إلى ما يلي:

¬القيام بزيارات قطرية .

¬اتخاذ التدابير اللازمة في حالة تسجيل انتهاكات فردية تشكل حالات خاصة متعلقة بحقوق الإنسان، أو حالات هيكلية ذات نطاق واسع، وذلك عبر تنبيه الدولة المعنية بهذه الحالات من خلال توجيه لها بلاغات مكتوبة.

¬القيام بدراسات مواضيعية.

¬عقد مشاورات بين الخبراء.

¬تقديم المعونة و المشورة من أجل توفير التعاون التقني.

نظرا لأهمية هذا الإجراء في حماية حقوق الإنسان في العالم و في إطار الاستعراض الذي أقامه مجلس حقوق الإنسان في سنة 2011 ،المتعلق بتقييم عمله و أدائه ،أكد المجلس على التأكيد على وجوب حرص الدول العضو في الأمم المتحدة الالتزام بالتعاون مع الإجراءات الخاصة، وأيضا حرص المجلس الشديد على استقلالية ونزاهة هذا الإجراء، كما أكد المجلس على التذكير بالمبادئ التي يقوم عليها هذا الأخير لاسيما الشفافية والتعاون والمساءلة وبالمقابل أكدت الدول الأعضاء معارضتها للأعمال

الانتقامية من قبل الدول ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في مجال حقوق الإنسان.

نظرا لأهمية الدعم المالي للمجلس ومن أجل تجنيبه أية شبهات في هذا المجال أكد المجلس في اطار الاستعراض المبين أعلاه المنعقد سنة 2011، أكد حرص المجلس على مراعاة توفير التمويل الشفاف والكافي والعادل له من أجل تمويل جميع الإجراءات الخاصة بما يتناسب وحجم هذه الأخيرة[1].

1- **البلاغات.**

يتم اللجوء إلى إجراء من الإجراءات الخاصة المبينة أعلاه استنادا إلى معلومات تتعلق بادعاءات محددة مضمونها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في دولة ما سواء كانت فردية أو ذات نطاق أوسع أو هيكلية، وعليه يتم توجيه بلاغات إلى هذه الدول أو إلى الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان من غير الدول، وقد تتخذ هذه البلاغات شكل نداءات عاجلة أو ادعاءات أو رسائل، كما قد تتضمن هذه البلاغات طلب توضيحات أكثر حول موضوع الانتهاك، وبالتبعية أيضا المطالبة باتخاذ إجراءات مناسبة لوقف هذا الانتهاك، كما قد يقوم أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بطلب توضيحات من الدول عن التطورات القانونية والسياسية والهيكلية في مجال حقوق الإنسان داخل هذه الدول، وأيضا يمكن لأصحاب هذه الولايات تقديم ملاحظات وتوصيات للدول المعنية بالانتهاكات لحقوق الإنسان موضوع الإجراءات الخاصة.

تكلل أعمال الإجراءات الخاصة باختلاف آلياتها بتقديم تقرير يشمل الوقائع والأرقام السنوية ولمحة عامة عن مجموع البلاغات و المعلومات الموجهة من وإلى الدول، ويرفع هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان خلال كل دورة عادية له .

2- **الزيارات القطرية (بعثات تقصي الحقائق).**

يقوم أصحاب الولايات ضمن آلية الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية للدول بناء على دعوة هذه الأخيرة من أجل القيام بمعاينة وتحليل حقوق الإنسان على الصعيد الوطني لها، وتتوج هذه الزيارات في نهايتها بإجراء أصحاب الولايات مناقشات وحوارات مع الدولة المستضيفة والمعنية، يكون موضوع هذه الحوارات النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الزيارة وتوصياتهم بشأنها، ويتم تضمين كل ذلك في تقرير مفصل يرفع إلى مجلس حقوق الإنسان.

---

[1] انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/21

III. اللجنة الاستشارية.

استنادا للقرار رقم 5/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان ولاسيما الفقرات 65 إلى84 منه تم إنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وأصبح يشار إليها اختصارا باسم" اللجنة الاستشارية"، وتتألف هذه اللجنة من 18 خبيرا ويكمن الغرض من إنشائها في خلق هيئة فكرية للمجلس تعمل تحت إشرافه وتوجيه منه و قد حلت هذه اللجنة مكان اللجنة الفرعية المنشئة من قبل لجنة حقوق الإنسان والمعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة لمدة أسبوع واحد في شباط/ فبراير وذلك قبل انعقاد دورة المجلس في آذار / مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في آب أغسطس.

تقوم اللجنة بعدة مهام أهمها توفير الاستشارات والخبرات للمجلس بالطريقة والشكل الذي يطلبه منها ولاسيما تقديم الدراسات والمشورة على موضوع الطلب من المجلس، كما يمكن للجنة أن تقدم للمجلس في نطاق عمله أي مقترح تراه مناسبا بشأن إجراء مزيد من البحوث، ثم يقوم المجلس بالنظر في هذه المقترحات ويقرر ما يراه مناسبا بشأنها.

ينبغي الإشارة أن عمل اللجنة يجب أن يركز على المجال التنفيذي، وأيضا أن تقتصر مجال المشورة التي تقدمها للمجلس على المواضيع والقضايا التي تدخل ضمن اختصاص المجلس فقط و المحصورة في حماية وترقية حقوق الإنسان، كما أن اللجنة ليست من صلاحياتها اعتماد قرارات أو مقررات مهما كانت مواضيعها أو أطرافها.

IV. إجراء الشكاوى: استناد للقرار 5/1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان المعنون بـ'بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، والذي بموجبه تم إنشاء إجراء جديد للشكاوي يهدف إلى حل ومعالجة الأفعال والسلوكات الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تقع في مكان ما من العالم وفي أي ظرف من الظرف، على أن تكون هذه الانتهاكات موثقة بأدلة موثوقة.

من خلال هذا الإجراء يتم معالجة الشكاوي و البلاغات التي يكون موضوعها أي انتهاك لحقوق الإنسان أو حرياته الأساسية، سواء كانت هذه الشكاوي والبلاغات فردية أو جماعية أو محررة من قبل منظمات غير حكومية، وسواء كانت هذه الادعاءات موضوع الشكوى فعليه على ضحاياها أو سمعية، أي أنه تم العلم بها لاحقا من غير الضحايا.

بمعنى أخر أنه يمكن للأفراد بصورة فردية أو جماعية أو المنظمات غير الحكومية التقدم بشكاويهم المتعلقة بالانتهاكات المنصبة على حقوقهم وحرياتهم إلى المقرر الخاص المعني أو الأفرقة العاملة، وذلك من أجل تزويدهم بالمعلومات والوقائع موضوع الانتهاكات، على أن يكون موضوع الشكوى

يدخل ضمن نطاق ولايتهم و من دون خضوع هذه الشكاوي لشروط مقيدة كما هو الحال في الآليات التعاهدية [1].

عند وصول الشكاوي و البلاغات إلى المقرر الخاص المعني أو أفرقة العمل المعنية يتم مباشرة التواصل مع الدولة المعنية بالشكوى بغاية الاستفسار عن الوقائع موضوع الشكوى ولاسيما طلب توضيحات عن كافة جوانب الشكوى ،و بالنتيجة محاولة إيجاد الحلول المناسبة للانتهاكات موضوع الشكوى .

عند تلقي رد من الدولية المعنية بالشكوى عن ما جاء في هذه الأخيرة يتم إحالة هذه الردود إلى الجهة محررة الشكوى وذلك من أجل إتاحة الفرصة لها لتقديم ملاحظاتها حول هذه الردود، وتحال هذه الردود والملاحظات مرة أخرى إلى الدولة المعنية بالشكوى، وبالموازاة يقوم مستقبل الشكوى حسب الولاية إن كان مقرر خاص أو فريق عمل يقوم بتحرير تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان، مع الإشارة أن المنظمات غير الحكومية تلعب دورا محوريا في الكشف عن الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان وحرياته وإخطار مجلس حقوق الإنسان بها من خلال المقررين الخاصين و أفرقة العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان[2].

المبحث الثاني

الآليات الإقليمية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

نستعرض من خلال هذا المطلب الآليات الإقليمية الموضوعة لحماية وترقية حقوق الإنسان من خلال استعراض الآليات الأوروبية (المطلب الاول) ،الاليات الأمريكية(المطلب الثاني)،الاليات الافريقية (المطلب الثالث) ، الاليات العربية (المطلب الرابع) و اخيرا الاليات الوطنية (المطلب الخامس) و بالنتيجة الوقوف على ايجابيات و سلبيات هذه الاليات ان وجدت .

المطلب الأول

النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

لعب ميثاق الأمم المتحدة دورا بارزا في ظهور تنظيمات دولية إقليمية تعنى بترقية وحماية حقوق الإنسان وبالنتيجة حفظ السلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن مسائل حقوق الإنسان من المسائل

---

[1] انظر :

إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية الصادر عن أشغال الندوة العالمية للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بتاريخ 1993/03/27 ، عدد خاص ، النمسا ، جوان 1993 .

[2] محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 73 .

الجوهرية التي لها بعد خطير على الاستقرار الأمني في العالم، مع وجوب طبعا مراعاة مقاصد هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال .

جاء إنشاء مجلس أوروبا في 1949/05/05 الأثر البارز في تجسيد اتحاد فعلي بين دول أوروبا ابتغاء لتحقيق تقدم و تنسيق بين هذه الدول في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وبالنتيجة حماية حقوق الإنسان داخل هذه الدول تمهيدا لعقد اتفاقية بين هذه الدول في هذا المجال [1].

بتاريخ 1950/11/04 وبمدينة روما الإيطالية تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و ذلك بعد مرور سنتين من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده بتاريخ 10 /1948/12 من قبل الجمعية العامة المنعقدة بباريس، وأيضا بعد إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان التي تبنتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا بتاريخ 1966/12/16 .

نظرا للتطورات اللاحقة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سهر كل من منظمة التعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي إلى تكريس جهودهما في مجال حقوق الإنسان الرامية لمسايرة هذه التطورات، وهو ما تكرس من خلال معاهدة أمستردام المبرمة سنة 1997 والتي عدلت معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي ،و هذا بحكم أن جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي من الدول العضو في نفس الوقت في مجلس أوروبا، بما يرتب التزام هذه الدول بجميع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

من مظاهر نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان سواء على المستوى القانوني أو القضائي اعتماده لاحقا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بتاريخ 2000/12/7 ،و هي وثيقة

---

[1] اعتمد مجلس أوروبا بعد إبرامه للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية اتفاقيات أخرى تتفرع كلها إلى مجالات معينة من هذه الحقوق والحريات نذكر منها:

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي، تم التوقيع عليه بتوران بإيطاليا، بتاريخ 1961/10/18 ودخل حيز التنفيذ في 1965/06/26 .

- الميثاق الأوروبي للغات الجهوية أي لغات الأقليات، واعتمد بتاريخ 1992/11/05، ودخل حيز التنفيذ في 1998/03/01 .=

- = الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الأقليات القومية ، وتم اعتمادها في 1995/02/01 ودخلت حيز التنفيذ في 1998/02/1 .

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل اعتمدت في 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 2000/7/01 .

[2] تنص المادة 9/2 من معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي على: " سيحترم الاتحاد الحقوق الأساسية، كما هي مكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ".

مهمة جدا في مجال التأصيل القانوني لقواعد حقوق الإنسان في دول الاتحاد[1]، أما على المستوى القضائي فقد تكرس نشاط الاتحاد من خلال إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان هي معاهدة دولية متاحة للتوقيع للدول الأعضاء فقط في مجلس أوروبا وهي تعد الأساس القانوني الذي تستمد منه الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قواعدها القانونية، وهي بذلك تعد المرجع لمختلف هذه الآليات، ولأهمية هذه المعاهدة يتوجب علينا الإحاطة بجوانبها القانونية المهمة أولا قبل التطرق للآليات المعتمد في أوروبا لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الاول

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 .

تولى مجلس أوروبا المنشأ سنة 1949وضع مسودة هذه الاتفاقية في 1950/11/04 بروما بإيطاليا وتم تحريرها باللغتين الفرنسية والإنجليزية، ودخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03 بعد أن تم المصادقة عليها من جميع دول أعضاء مجلس أوروبا، وهي معاهدة تعنى بحقوق الإنسان داخل دول المجلس، وجاءت لتكريس هدف مجلس أوروبا المتمثل في إنشاء اتحاد قوي ومتماسك بين دوله أساسه الحرية والديمقراطية، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وخمسة أقسام تضمنت 66 مادة .

إثراء لهذه الاتفاقية ومسايرة للتطورات على مستوى دول أوروبا تم إثراء هذه الاتفاقية من خلال 15 بروتوكولا إضافيا.

أوجبت الاتفاقية على جميع الدول الأعضاء فيها أن تلتزم في تشريعاتها الداخلية بمراعاة جميع الحقوق و الحريات طي الاتفاقية والواردة بالقسم الأول منها، وتم توضيح هذه الحقوق والحريات في هذا القسم من المادة 2 إلى المادة 18 منه .

لقد شددت المواد من 2 إلى18 من الاتفاقية على مجموع الحقوق القانونية والقضائية وكذلك الحريات التي يجب مراعاتها في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، لاسيما ما أوردته المادة 05 من الاتفاقية و المادة 06 أيضا.

جاء في القسم الثاني من الاتفاقية النص على إنشاء هيئتين للمتابعة والرقابة وهما لجنة حقوق الإنسان الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما في القسم الثالث من المعاهدة فقد تضمن توضيح كل ما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان من ناحية التشكيل والعضوية و الصلاحيات والإجراءات المتبعة أمامها للنظر في الشكاوي وكيفية سير

---

[1] محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان-دليل تدريبي – منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ، ص 192 .

عملها، مع التأكيد على وجوب اعتماد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها وذلك في المادة 36 من نفس القسم .

تولى القسم الرابع من الاتفاقية بالتنظيم عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في جانبها الإجرائي والهيكلي والتنظيمي و ذلك من المادة 38 إلى56 من الاتفاقية .

الفقرة الأولى

الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان النص على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات المحمية طيها والتي يتوجب على الدول الأعضاء مطابقة تشريعاتها الوطنية لما جاء فيها، هذه الحقوق والحريات تضمنتها المواد 02 إلى18 من الاتفاقية .

نصت المادة 02 من الاتفاقية على ضمان الحق في الحياة و منع القتل خارج إطار القانون والحق في السلامة الجسدية والحرية الشخصية[1]، بينما تضمنت المادة 03 من الاتفاقية التأكيد على منع التعذيب وكل معاملة غير إنسانية تمس بكرامة الإنسان داخل الدول الأعضاء، وتولت المادة 04 من الاتفاقية النص على مجموعة من التصرفات والسلوكات التي تجرمها هذه الاتفاقية كالاسترقاق والعمل القصري في أي ظرف كان مدني أو عسكري[2].

---

[1] تنص المادة 02 من الاتفاقية على :" 1- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

2- لا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية."

[2] تنص المادة 04 من الاتفاقية على : "

1- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان.

2- لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة.

3- لا يشمل اصطلاح "جبرا أو سخرة" في نطاق تطبيق هذه المادة ما يلي:

أ- أي عمل يطلب إنجازه في الظروف المعتادة طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة أو خلال الإفراج عنه تحت شرط.

ب- أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك.

ج- أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.

د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية المعتادة"

تولت المواد من05 إلى07 من الاتفاقية النص على مجموعة من الحقوق القضائية المتعلقة بتقييد حرية الأشخاص كالحبس والحجز القضائيين وهي حقوق محورية في كل نظام قضائي يراعي حقوق الإنسان[1].

---

[1] تنص المادة 05 من الاتفاقية على :

"1- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ - حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات أو المتشردين.

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

2- كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا . وبلغة يفهمها . بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

3- أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.

4- أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.

5- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض."

تنص المادة 06 من الاتفاقية على :

"1- لكل شخص . عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه . الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

2- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

3- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى: =

أ- = إخطاره فورا . وبلغة يفهمها وبالتفصيل . بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

نصت المواد من 09 إلى18 على مجموع الحريات التي يجب مراعاتها من قبل الدول الأعضاء في تشريعاتهم الوطنية وقت السلم و الحرب .

ينبغي الإشارة أن البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أضفت حماية أكثر لهذه الأخيرة على المستوى الأوروبي .

بصورة إجمالية ضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها حماية واسعة للحقوق و الحريات داخل الدول الأعضاء تكريسا لأغلب ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما أعطاها زخما و تأثير بارزين على المستوى الحقوقي في المجال الدولي .

الفقرة الثانية

الحقوق غير المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

على الرغم من أن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان ينطلق من تقديس الحقوق الفردية الكلاسيكية ممثلة في الحقوق المدنية والسياسية من دون تميز ومن دون تدخل الدولة، إلا أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ورغم إبرامها بعد وقت وجيز من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن هذه الاتفاقية لم تتضمن الإشارة إلى حماية بعض الحقوق وقت إبرامها، ومن ضمن هذه الحقوق حق اللجوء الوارد بنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أغفلت هذه الاتفاقية الإشارة إلى حماية الحقوق المتعلقة بالأقليات اذا استثنينا ما تضمنته المادة 14 من الاتفاقية المتعلق بالمساواة وعدم التمييز على أساس الانتماء إلى أقلية قومية، وهي الشوائب التي تعاب على هذه الاتفاقية ،لكن ذلك لم يمنع من استدراك هذه الهفوات القانونية من خلال اتفاقية حماية الأقليات القومية لسنة 1992 وأيضا بموجب الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات الموقع بتاريخ 1992 أيضا.

في نفس السياق أغفلت هذه الاتفاقية النص أيضا على منع الدعوة إلى الكراهية المبنية على القومية أو العنصرية، كما لم تعترف بالشخصية القانونية على خلاف ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يخص هذه الجزئية بنص المادة 16 منه .

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة الشهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

أيضا وبدراسة متأنية لأحكام ومواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجدها أغفلت الإشارة في طياتها إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكان الباعث لهذا الإغفال ترك هذه الحقوق كي تكون موضوع اتفاقية مستقلة، وهو ما تم استدراكه من خلال الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الذي تم توقيعه بتاريخ 1961/10/18 و دخل حيز النفاذ بتاريخ 1965/02/26 .

الفرع الثاني

الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي)

هو ميثاق تضمن النص فيه على الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمواطني الإتحاد الأوروبي و للسكان الخاضعين للقانون الأوروبي، وقد تمت صياغة هذا الميثاق تماشيا وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتم اعتماده من قبل البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية بتاريخ 2000/12/07 .

لم يرتب هذا الميثاق أثره القانوني في دول الإتحاد الأوروبي حتى تاريخ تفعيله عن طريق معاهدة لشبونة في 2009/12/01، واستناد لهذا الميثاق يجب على دول الإتحاد الأوروبي أن تطابق تشريعاتها الوطنية وفقا لأحكامه، تحت طائلة إبطال التشريعات المخالفة من قبل محاكم الاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية خصوصا بعد استنفاذ طرق الطعن أمام جهات القضاء الوطنية، وتطبق أحكام هذا الميثاق أمام جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي وجميع الدول الأعضاء .

يتكون الميثاق من ديباجة و54 مادة موزعة على سبعة فصول خصصت ال06 منها للنص على الحقوق الأساسية تحت عناوين: الكرامة والحريات والمساواة وحقوق المواطنين والعدالة، بينما يتناول الفصل الأخير من الميثاق النص على الأحكام الختامية المتعلقة بالإجراءات الناظمة لتفسير أحكام الميثاق و تطبيقه .

يستمد الميثاق الكثير من قواعده من المبادئ المستقرة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي واجتهادات محكمة العدل الأوروبية والقوانين السارية في دول الاتحاد الأوروبي.

نص الفصل الأول من الميثاق على مجموعة من الحقوق و الحريات تضمن الحق في صون الكرامة الإنسانية، الحق في الحياة، الحق في السلامة الشخصية، وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه، الحق في الحرية والأمن، احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية، حماية البيانات الشخصية، الحق في الزواج وتكوين أسرة، حق الفكر والضمير والديانة، حرية التعبير والمعلومات، حرية التجمع وتكوين الاتحادات بمختلف أصنافها، حرية الفنون

والعلوم، الحق في التعليم، حرية اختيار المهنة والارتباط بعمل، الحق في إدارة عمل تجاري، الحق في الملكية، الحق في اللجوء وأخيرا الحق في الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم.

نص الفصل الثالث من الميثاق على حق مهم جدا يتمثل في الحق في المساواة وينسحب هذا الحق إلى حقوق تفصيلية من قبيل الحق في عدم التمييز، الاختلاف الثقافي والديني، المساواة بين الرجال والنساء، حقوق الطفل، حقوق كبار السن، حق الاندماج لذوي الإعاقة .

تضمن الفصل الربع من الميثاق النص على الحقوق المتصلة بحق التضامن وتنسحب إلى حق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام، الحق في عقد الصفقات والعمل الجماعي، حق الحصول على خدمات التوظيف، الحماية في حالة الفصل التعسفي، الحق في تحسين ظروف العمل العادلة، حق عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل، الحق في الحياة العائلية والمهنية الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة، الحق في حماية البيئة، والمستهلك.

تضمن الفصل الخامس من الميثاق النص على الحقوق المرتبطة بالمواطنة تحت عنوان حقوق المواطنين وتتفرع إلى الحق في التصويت والترشح في انتخابات البرلمان الأوروبي و الانتخابات البلدية الحق في الإدارة الجيدة، الحق في الحصول على المستندات والحق في الادعاء وتقديم الشكاوي وتقديم الالتماس، حرية الحركة والإقامة، الحماية الدبلوماسية والقنصلية، الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة، احترام قرينة البراءة وحق الدفاع، ومبدأ الشرعية والتناسب بين الجريمة والعقوبة المستقرين في القانون الجنائي عالميا، الحق في عدم المحاكمة والعقوبة مرتين على نفس الجرم .

تضمن الفصل السابع الأحكام الختامية بالميثاق والتي انصبت على الإجراءات المتعلقة بتبيان نطاق الحماية ضمن هذه الحقوق ومستواها وحظر الاستعمال التعسفي للحقوق الواردة بالميثاق.

ما يلاحظ على الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان أنه وسع من المبادئ الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 وضمنها في حقوق منفصلة ،كما أورد حقوق جديدة لم ترد بهذه الاتفاقية كحق اللجوء وحظر العنصرية على أساس الأقليات، وهو بهذا التوصيف يعتبر مسطرة حقيقة في مجال القواعد المتعلقة بالحقوق فردية كانت أو جماعية.

في شأن أخر ذو صلة بالميثاق فإن المادة 51 من الميثاق تخاطب مؤسسات الإتحاد الأوروبي والهياكل الخاضعة للقانون الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بينما تحد المادة 06 من تعديلات معاهدة الإتحاد الأوروبي والمادة 51/2 من الميثاق تحدان الميثاق من توسيع صلاحيات واختصاصات سلطات الاتحاد الأوروبي، وكان نتيجة ذلك أن الاتحاد الأوروبي أصبح عاجزا على تشريع قانون من أجل تنفيذ أحد الحقوق المنصوص عليها في الميثاق إلا إذا كان له سلطة فعل ذلك منصوصا

عليها في المعاهدات ذات الصلة بالميثاق ، كما أن الأفراد لن يكونوا قادرين على محاكمة الدول الأعضاء لفشلها في صيانة الحقوق الواردة بالميثاق إلا إذا كانت الدولة المعنية بالشكوى تطبق القانون الأوروبي، وهو ما ولد جدلا واسعا فيما يخص هذا الاستثناء من المسائلة القضائية .

الفرع الثالث

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بعد تطرقنا للأساس القانوني للحماية الأوروبية لحقوق الإنسان ممثلا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأيضا الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، يتوجب علينا حاليا التطرق إلى الآلية الأوروبية القضائية لحماية حقوق الإنسان، والتي يناط بها الفصل في الشكاوي المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دول الاتحاد الأوروبي، ألا وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا:النشأة والتكوين .

هي محكمة فوق وطنية تأسست بتاريخ 1959/01/21 استنادا لأحكام المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك عندما انتخبت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أول أعضائها، حدت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان من إمكانية اللجوء إلى المحكمة في بداية الأمر، ثم ألغيت تلك القيود عام 1988 .

الملاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تثر الانتباه في بداية سريان عملها ولم يصدر عنها اجتهادات قضائية كثيرة، وكانت أول قضية تولت فحصها تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان قضية "نومستير" ضد النمسا في سنة 968، وفي هذا الشأن يجب التذكير أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعهد للمحكمة ضمان مراعاة الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء فما يتعلق بما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، والتي تتضمن تطبيق وإنفاذ الاتفاقية في الدول الأعضاء فيها، وهي تختص بدراسة الشكاوي المقدمة أمامها، والتي موضوعها خرق إحدى الدول الأوروبية الأعضاء في الاتفاقية لحقوق الإنسان الواردة في هذه الأخيرة وبروتوكولاتها اللاحقة.

تتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساو لعدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما أوردته المادة 20 من هذه الأخيرة، حاليا تتكون المحكمة من 47 قاضيا، تولت المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية السالف بيانها تحديد مؤهلاتهم وصفاتهم التي يتوجب أن تتوفر فيهم ولاسيما وجوب تمتعهم بصفات أخلاقية رفيعة، وأن تثبت كفاءتهم العلمية أيضا من خلال وجوب حصولهم مسبقا على المؤهلات العلمية والمهنية التي يستوجبها العمل القضائي، ولاسيما أيضا الدراية الكافية بمجال الفقه القانوني لاسيما في مجال حقوق الإنسان.

يتولى هؤلاء القضاة مهامهم داخل المحكمة بصفتهم الشخصية، ويمنع عنهم استنادا لهذه الصفة كل ما يتنافى معها ولاسيما مزاولتهم لنشاط خارجي يتنافى واستقلالية ونزاهة المحكمة والتفرغ التام، ويتم انتخاب قضاة المحكمة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لأعضاء الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا و ذلك من خلال قائمة بالمترشحين يقدمها الطرف المتعاقد، وهو نفس الإجراء المتبع في حالة تصديق دول أوروبية أخرى على الاتفاقية من أجل شغل مقاعد القضاة الشاغرة نتيجة هذا التصديق[1].

الفقرة الأولى

هياكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

استنادا لنص المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن المحكمة تنظر في القضايا المرفوعة أمامها إما من خلال تشكيلة فردية أي برئاسة قاض فرد أو بتشكيلة جماعية كما أوردته المادة تحت مصطلح "لجان"، وتتألف كل لجنة منها من ثلاثة قضاة، أو تحت مصطلح دوائر مشكلة من سبعة قضاة وإما من دوائر كبرى مشكلة من 17 قاضيا، وتتولى دوائر المحكمة اختصاص تشكيل اللجان السابق بيانها ولفترة زمنية محددة [2].

أولا: القضاة المقررون.

استنادا لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن تعيين قاض مقرر يتولى مساعدة المحكمة في مهامها ، كما يجوز لدائرة من دوائر المحكمة تعيين قاضيا مقررا أو اكثر في حالة قيام أحد الأطراف في الاتفاقية من الدول الأعضاء بتقديم شكوى ضد طرف عضو، يدعي بموجبها مخالفة هذا العضو لأحكام الاتفاقية الأوروبية وهي الشكاوي التي يصطلح عليها بـ"الشكاوي الحكومية"، وهو نظام ليس حكرا على هذه المحكمة بل معمول به في هيئات دولية أخرى على غرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في لكسمبورغ .

ثانيا:اللجان (القسم).

كما سبقت الإشارة إليه أعلاه فإنه من اختصاص المحكمة أن تجتمع لنظر الشكاوي المرفوعة أمامها بتشكيلة جماعية في شكل لجان مصغرة تتكون من ثلاث قضاة، تتولى هذه اللجان الفحص الأولي للشكاوي المعروضة على المحكمة، وتصدر في تلك الشكاوي غير المؤسسة منها ولاسيما تلك التي لا تحترم الشروط الإجرائية لاسيما القبلية منها تتولى إصدار قرارات برفضها، ويتم اتخاذ هذه القرارات بالإجماع.

---

[1] محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسوي ، مرجع سابق ، ص 292 .

[2] أنظر المادة 27/1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

ثالثا: الدوائر (الغرف).

يمكن أيضا للمحكمة أن تجلس للفصل في الشكاوي المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية اسمتها الاتفاقية الأوروبية "الدوائر "طبقا لما ورد في نص المادة 26 منها وهي تتشكل من07 قضاة وتتخذ قراراتها بالإجماع أيضا وتتولى هذه الدوائر المصغرة فحص الشكاوي المعروضة عليها من حيث الاختصاص والموضوع أي من حيث الوقائع والقانون، كما يحق لها قانونا القيام بمحاولات للتسوية الودية أي الصلح بين أطراف الشكوى ومحاولة إيجاد التسوية فيما يخص موضوع الشكوى و تتشكل المحكمة حاليا من أربعة دوائر بهذا العدد من القضاة المشكلين لها (07 قضاة في كل دائرة).

رابعا: الدوائر الكبرى (الغرف الكبرى) .

تتشكل هذه الدوائر من17 قاضيا وهي تختص بالنظر في قرارات بعض الغرف في بعض الحالات الاستثنائية فقط، وتتعلق هذه الأخيرة بالحالات التي يتم فيها تفسير أو تأويل تطبيق أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها أو القرارات المنصبة على مواضيع ذات أهمية قصوى وأثر عام، لاسيما تلك المتعلقة بالمبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية [1].

الفقرة الثانية

اختصاصات المحكمة.

استنادا للمادة 47/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تمارس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاصين أولهما قضائي و الثاني استشاري[2].

أولا: الاختصاص القضائي للمحكمة.

ينسحب اختصاص المحكمة القضائي إلى كل: "المسائل المتعلقة بتفسير و تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها" والتي تتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان كما أوردته نص المادة 32/1 من الاتفاقية[3] والتي يتم عرضها عليها استنادا للأحكام الواردة في المواد 33، 34 و37 من الاتفاقية الأوروبية.

---

[1] أنظر المواد من 48 إلى50 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] ميهوبي مراد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013/2012 ، ص 67

[3] المادة 32/1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على :"1- يشمل اختصاص المحكمة كافة المسائل المتعلقة بتفسير و تطبيق الاتفاقية و بروتوكولاتها ، التي تطرح عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 33،34 ..."

I. **القضايا بين الدول الأعضاء.**

بالرجوع إلى نص الاتفاقية نجد أن المادة 33 تتعلق بالشكاوي الحكومية المقدمة من عضو سام ضد عضو سام أخر من الدول الأعضاء.

II. **الالتماسات الفردية.**

تتضمن المادة 34 من الاتفاقية النص على الشكاوي المقدمة من الأفراد أو المنظمات الحكومية أو مجموعة من الأشخاص ضد أحد الأطراف المتعاقدة السامية .

III. **الشطب.**

بينما تتولى المادة 37 من الاتفاقية النص على الإجراء المتعلق بشطب الشكاوى المعروضة على المحكمة والأسس التي تم اعتمادها للشطب. والتي أوردتها المادة على سبيل الحصر وتتمثل في تنازل الشاكي عن شكواه، التسوية أو لأي سبب أخر تأكدت المحكمة من خلاله عدم مواصلتها فحص الشكوى المرفوعة إليها.[1]

يجب الإشارة وانه فيما يخص هذا الاختصاص القضائي للمحكمة فإنه يحق لهذه الأخيرة أن تواصل فحص الشكوى المرفوعة أمامها إذا كان يتطلب هذا الإجراء كفالة احترام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية و بروتوكولاتها الملحقة بها[2].

يجوز أيضا للمحكمة أن تقرر إعادة تسجيل الشكوى رغم شطبها متى رأت أن الظروف الموضوعية والقانونية تتطلب ذلك [3].

كخلاصة عامة فإن الاختصاص القضائي للمحكمة لم يكن ضمنه النظر في الشكاوي التي يتقدم بها الأفراد ضد الدول السامية الأعضاء بصورة مطلقة، بل كان هذا الإجراء مبنيا على القبول المسبق من الدولة المعنية بالشكوى، وهو ما ميز بداية نشاط المحكمة، ولكن تم اعتماد هذا الإجراء لاحقا من دون قبول مسبق من قبل الدولة المعنية في الشكوى استنادا للبروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية، ولازال هذا الإجراء ساريا بشروطه الواردة في البروتوكول إلى يومنا هذا[4].

---

[1] انظر المادة 37 /1 ،نفس المرجع

[2] أنظر المادة 37 –د– ، نفس المرجع

[3] أنظر المادة 37/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[4] محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ص 296 .

ثانيا/ الاختصاص الاستشاري للمحكمة.

استنادا لنص المادة 47/1 [1] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يعد من صلاحيات المحكمة وبطلب من لجنة الوزراء، يجوز لها تقديم استشارة قانونية تتعلق بتفسير الاتفاقية و بروتوكولاتها الملحقة بها.

إن ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص المبين في الفقرة أعلاه ليس عاما ومطلقا، بل هو مقيد بأن لا يتضمن موضوع الاستشارة القانونية المسائل المتصلة بموضوع أو نطاق الحقوق والحريات المبينة في القسم 1 من الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها، كما تشمل الاستشارة القانونية باقي المواضيع والمسائل التي يتوجب على المحكمة أو لجنة الوزراء النظر فيها بموجب شكاوي مقدمة وفقا لأحكام الاتفاقية [1].

إن قرار التقدم من لجنة الوزراء للمحكمة بطلب الاستشارة القانونية يتم اتخاذه بأغلبية أصوات الممثلين المخولين بالعضوية في اللجنة[2].

الفقرة الثالثة

إجراءات التقاضي أمام المحكمة.

نظرا للدور البارز الذي تقوم به في مجال ترقية و حماية حقوق الإنسان في الدول الأوروبية الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك حجم الاجتهادات القضائية من حيث الكم والنوع الذي صدر عن هذه المحكمة، فإنه و تبعا لذلك بات لزاما علينا التطرق و لو بصورة موجزة إلى الإجراءات التي يتوجب مراعاتها أمام المحكمة.

الثابت أنه و استنادا لنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الملحقة، فإنه يحق لكل دولة صادقت على الاتفاقية إخطار المحكمة حول الخروقات التي ترتكبها دولة طرف في الاتفاقية والتي تنصب على أحكام الصكين الوارد ذكرهما.

يشمل الحق في إخطار المحكمة بهذه الخروقات رعايا الدول الأعضاء وكذلك الأجانب سواء كانوا أوروبيين أو غير ذلك وحتى الأشخاص عديمي الجنسية، مع العلم أن حق إخطار المحكمة بهده الخروقات مقرر للدول الأعضاء وللمنظمات غير الحكومية وللأفراد و لمجموعة منهم، سواء كان هؤلاء الأفراد مواطنين أو أجانب أو لاجئين أو حتى عديمي الجنسية كما سبق بيانه أعلاه في توضيح الاختصاص القضائي للمحكمة .

---

[1] انظر المادة 47/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] انظر المادة 47/3 نفس المرجع .

أولا: الشروط القبلية (المسبقة) عن الشكوى.

طبقا لما أوردته المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحت عنوان" المقبولية" تنحصر الشروط القبلية أو المسبقة الواجب توافرها في الدعوى قبل إخطار المحكمة بها حتى تصح هذه الأخيرة من الناحية الشكلية مقبولة في شرطين وهما: استنفاء طرق الطعن الداخلية واحترام الأجل القانوني لتقديم الشكوى .

I. استيفاء طرق الطعن الداخلية.

جاء النص على هذا الشرط الإجرائي بموجب المادة35/1من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومفاده أنه لا يجوز للمدعي أن يباشر دعواه أمام المحكمة إلا بعد استنفاذ طرق الطعن القضائية المعتمدة داخل الدولة التي وقع بها الانتهاك كما هو معروف في الأنظمة القضائية الداخلية طبقا لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها .

II. احترام الأجل القانوني لتقديم الشكوى.

جاء النص على هذا الشرط الإجرائي القبلي أيضا بموجب المادة 35/1 من الاتفاقية و مفاده أنه لا يمكن قبول دعوى المدعي المتعلقة بانتهاك حقوقه أو حرياته إذا تم تقديمها للمحكمة بعد مرور 06 أشهر من تاريخ صدور القرار القضائي النهائي، وعليه و بعبارة أخرى يتوجب على المدعي رفع دعواه أمام المحكمة في أجل 06 اشهر من تاريخ صيرورة القرار القضائي الصادر عن القضاء الداخلي نهائيا .

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بنظر الشكوى.

يؤدي قبول دعوى المدعي أمام المحكمة من الناحية الشكلية أي استيفاء الشرطين السالف ذكرهما إلى بداية السير في الدعوى، وعليه قد تنتهي هذه الأخيرة إلى حلها بالتراضي وإما الفصل في موضوعها بقرار ملزم لأطرافها[1].

تمر الدعوى من ناحية السير فيها بـ03 مراحل وهم المرحلة الكتابية للدعوى، المرحلة الشفوية لها، وأخيرا مرحلة الفصل في الدعوى.

I. المرحلة الكتابية لسير الدعوى.

تتمثل هذه المرحلة في قيام رئيس المحكمة بعد استشارة وكلاء أطراف الدعوى وممثلي اللجنة الأوروبية أو رئيسها بخصوص حاجة المحكمة إلى دفوع مكتوبة لأطراف الدعوى لاسيما تقديمهم لمذكرات مكتوبة مدعمة بالوثائق والأدلة، ويكون اللجوء إلى هذا الإجراء من قبل المحكمة عن طريق إصدار قرار بذلك، هذا الأخير يجب أن يكون مكتوبا ومسببا وهذه المرحلة تسمى بالمرحلة التمهيدية للدعوى.

---

[1] ميهوبي مراد ، مرجع سابق ، ص 66

أثناء هذه المرحلة من سير الدعوى يجب التميز بين الدعاوي المرفوعة من الأفراد وتلك المرفوعة من قبل الدول، فبالنسبة للشكاوي المقدمة من الأفراد يقوم رئيس المحكمة بإحالة الدعوى إلى قسم من أقسام المحكمة ليتولى رئيس هذا الأخير تعيين قاضيا مقررا، هذا الأخير يجوز له عرض الدعوى على لجنة مشكلة من 03 قضاة ولهذه الأخيرة كل الصلاحيات في قبول أو رفض الدعوى، وفي حالة قبولها تعرض الدعوى على غرفة مشكلة من 07 قضاة، لتقوم هذه الأخيرة بفحص هذه الدعوى و يقوم قاض مقرر للجنة بتشكيل ملف الدعوى والاتصال بأطرافها من اجل تقديم ملاحظاتهم، وبعد غلق باب المرافعات في الدعوى تبث اللجنة فيها من ناحية الشكل و الموضوع ،أما بخصوص الشكاوي المقدمة من قبل الدول فإن المحكمة تجتمع في لجنة مشكلة من 07 قضاة و ذلك من أجل فحص الدعوى و البث فيها من حيث قبولها من عدمه وذلك بفحص كل ما يتعلق بالشروط الإجرائية المتعلقة برفعها ومدى توفرها فيها من عدمه[1].

II. **المرحلة الشفوية لإجراءات السير في الدعوى.**

يتولى رئيس المحكمة تحديد تاريخ بداية هذه المرحلة بعد استشارة كل من أطراف الدعوى وممثلي اللجنة وعليه و في هذه المرحلة يعد من صلاحيات غرفة المحكمة السابق بيان تشكيلتها من تلقاء نفسها أو بطلب من أطراف الدعوى أو بطلب من ممثلي اللجنة الأوروبية أو أعضائها الأمر بسماع شهود أو خبراء يطلب سماعهم على أن تكون إفادتهم مفيدة للفصل في الدعوى .

III. **مرحلة الفصل في الدعوى.**

بعد استفاء المرحلتين السابقتين للدعوى وحجز القضية للنظر فيها بعد غلق باب المرافعات فيها، ينتهي الفصل في الدعوى بصدور قرار فيها يتضمن 03 حالات لحلها، وهي إما القضاء بالتنازل عن الدعوى من صاحبها، أو القضاء بالصلح بين أطرافها، أو بإلزام يلزم أصحابها .

1- **التنازل عن الدعوى.**

في حالة تقديم المدعي طلبا للمحكمة يتنازل فيه عن دعواه المنشورة أمامها، يتم إخطار غرفة المحكمة المكلفة بنظر الدعوى بهذا الطلب من قبل المسجل، وتبعا لذلك فإن الغرفة و بعد استشارة اللجنة تقرر ما إذا كان هناك إمكانية للموافقة على هذا الطلب أو لا ، فإذا تقرر اعتماد هذا الطلب وبالنتيجة الموافقة على تنازل المدعي عن دعواه فإنها تصدر قرارا بهذا الخصوص، على أن يكون هذا القرار مسببا، و تقوم غرفة المحكمة بإبلاغ لجنة الوزراء بقرار التنازل ، أين تتولى الإشراف على تنفيذه.

---

[1] بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 35 .

يجوز لغرفة المحكمة الكبرى أن تقرر دراسة الدعوى رغم طلب التنازل المقدم من المدعي إذا كان الأمر يتعلق بضمان احترام الأطراف المتعاقدة على تعهداتها المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كون ذلك يعد من الاختصاص الأصيل للمحكمة .

2- **الاتفاق الودي (المصالحة).**

استنادا لما تضمنه البروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية من أحكام لتدعيم إجراء التسوية الودية بين أطراف الدعوى، فإنه يمكن للمحكمة تضمين هذا الاتفاق الودي في مضمون القرار الصادر عنها بخصوص الدعوى المنشورة أمامها، وعليه تتولى لجنة الوزراء تنفيذ مضمون هذا الاتفاق أو القرار القضائي موضوعه[1].

3- **الفصل في موضوع الدعوى.**

اذا لم تنته الدعوى المعروضة أمام المحكمة بالشطب أو بحصول اتفاق أي التسوية الودية بين الأطراف وكانت الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية كما سلف بيانه، فإن المحكمة بعد استيفائها للإجراءات المتعلقة بسير الدعوى من خلال فحص الأدلة المكتوبة و الملاحظات الشفوية المقدمة من أطراف الدعوى، تقوم المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى بموجب حكم يجب أن يكون مسببا، من خلال توضيح ما اذا كان هناك انتهاك لحق من حقوق الإنسان وحرياته المدعى بانتهاكها أو لا، ويتوجب تبليغ هذا الحكم إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه[2].

إن الإشكالات القانونية المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة يعود اختصاص النظر فيها للمحكمة نفسها .

المطلب الثاني

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

شهدت الدول الأمريكية تطورات متتالية في مجال الصكوك الدولية العانية بحقوق الإنسان و حرياته على مستواها قبل الوصول إلى إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ قامت هذه الدول بإبرام معاهدة بوغوتا بكولومبيا بتاريخ 1984/04/03 وسميت بميثاق بوغوتا، وذلك خلال المؤتمر التاسع للدول الأمريكية، هذا الأخير دخل حيز النفاذ في 13 /1951/12، وهي المعاهدة التي أسست منظمة الدول الأمريكية (OAS).

---

[1] أنظر المادة 15 من البروتوكول ال 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[2] أنظر المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

في نفس الإطار اعتمدت الدول الأمريكية بتاريخ 1969/22 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و يعدا هذان الصكان الأساس القانوني للحماية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

الأساس القانوني للنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

كما سبق بيانه يستمد النظام الأمريكي لحقوق الإنسان قواعده و آلياته في مجال حقوق الإنسان من ميثاق بوغوتا لسنة 1948 وما لحقه من تعديلات بموجب البروتوكولات الأربع، و أيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: معاهدة بوغوتا لسنة 1948 (ميثاق بوغوتا).

أنشأت هذه المعاهدة إطار للتعاون الإقليمي وهي تؤكد على السيادة، حل النزاعات سلميا، حظر العدوان، بالإضافة إلى إطلاق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والذي كان سباقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أول صك دولي لحقوق الإنسان.

تضمن هذا الميثاق النص على مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بين هذه المبادئ الطابع الدولي للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وإخراجها من دائرة الاختصاص الوطني، وكذلك التأكيد على مبادئ العدل والمساواة والتنوع في مجال حقوق الإنسان و التي تشمل جميع نواحي الحياة للإنسان في هذه الدول .

شهد هذا الميثاق عدة تعديلات أولها كان بموجب بروتوكول بيونس إيرس المبرم في 1967/02/27 بالأرجنتين و دخل حيز النفاذ في سنة 1970 ، والثاني بموجب برتوكول قرطا جنة بكولومبيا المبرم بتاريخ 1985/12/05 و دخل حيز النفاذ بتاريخ 1988/11/11، والثالث بموجب بروتوكول واشنطن المبرم بتاريخ 12/14/، وأخيرا الرابع بموجب بروتوكول ماناغوا بالشيلي المبرم بتاريخ 1993/07/10 .

تضمن الميثاق ديباجة و بابين تضمنتهما 82 مادة واستنادا لأخر تعديلا له الذي كان بموجب بروتوكول مانغوا لسنة 1993 نجد أن الفقرات المعنية بحقوق الإنسان الواردة به تشمل الجزء الأول من الفصل الأول وهما المادتين 01 و02 وأيضا الفصل الثاني في مادته ال 03 وأيضا الفصل الثالث منه في مادته ال 04 و09 منه وأيضا الفصل السابع في مواده من 30 إلى34 وأيضا مواده من 45 إلى50 من نفس الفصل وأيضا الفصل الثامن في مادته 53 و أيضا الفصل 15 في مادته 106 وأيضا الفصل العشرون في الجزء الثالث منه في مادته 137 منه وأيضا الفصل ال 22 في مادته 145 .[1]

[1] أنظر الفقرات المعنية بحقوق الإنسان في ميثاق بوغوتا معدل بالبروتوكول ماناغوا لسنة 1993

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 .(ميثاق سان خوسيه).

بتاريخ 1969/11/22 وبمدينة سان خوسيه بكوستاريكا ،اعتمدت الدول الأمريكية العضو في منظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 بعد إيداع صك المصادقة عليها الـ11.

إن الغرض من هذه الاتفاقية كما جاء في ديباجتها هو توطيد نظام الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية في الدول الأمريكية، وذلك ضمن المؤسسات الديمقراطية ومراعاة لحقوق الإنسان الأساسية، و تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و82 مادة موزعة على بابين.

ينص الفصل الأول على التزام الدول الأطراف العام على دعم حقوق الإنسان الواردة ضمن الاتفاقية ولجميع الأشخاص الواقعين تحت ولايتها القضائية، وبالنتيجة مطابقة تشريعاتهم الداخلية مع أحكام الاتفاقية .

جاء في المادة 23 من الفصل الثاني من الاتفاقية النص على قائمة من الحقوق المدنية والسياسية الفردية لجميع الأشخاص وبدون تمييز، لاسيما احترام الكرامة الإنسانية من خلال المعاملة الإنسانية و احترام معايير المحاكمة العادلة والخصوصية والحرية الشخصية وحرية التجمع والحركة.

تولت المادة 15 من الاتفاقية النص على حظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية الدينية التي تشكل تحريضا على العنف و الدعاية للحرب والعنف.

يتضمن الفصل الرابع من الاتفاقية الإشارة إلى الظروف المتعلقة بتعليق بعض الحقوق و الحريات مؤقتا كما في حالة الطوارئ و الإجراءات التي يتوجب مراعاتها حتى يسري هذا التعليق للحقوق .

يشير الفصل الخامس من الاتفاقية إلى واجبات الأفراد فيما يخص تحمل المسؤولية والحقوق مع الإشارة إلى التوازن بين هذه الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

يتضمن الفصل السادس والسابع والثامن والتاسع الأحكام المتعلقة بإنشاء وتشغيل الهيئتين المسئولتين على الإشراف على الامتثال للاتفاقية ألا وهما لجنة الدول الأمريكية ومحكمة الدول الأمريكية.

استكملت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ببروتوكولين إضافيين، البروتوكول الأول هو بروتوكول سان سال فدور للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تم اعتماده بتاريخ 1988/11/17 ودخل حيز النفاذ في 1999/11/16 وصادقت عليه 16 دولة ، ويعد هذا البروتوكول محاولة لترقية حقوق الإنسان في مجاله إلى مستوى ما يسمى بحقوق الجيل الثاني في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدخل ضمن هذا البرتوكول الحق في الغذاء والعمل والتعليم ...الخ .

أما البرتوكول الثاني الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فهو بروتوكول أسونسيون بالباراغواي والذي اعتمد بتاريخ 1990/07/08 من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، و يعد المصادقة على هذا البروتوكول التزاما دوليا من قبل الدولة المصادقة بالامتناع عن استخدام عقوبة الإعدام تحت أي ظرف من الظروف وقت السلم وقد صادقت على هذا البروتوكول 13 دولة .

الفرع الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الأمريكي

تنحصر آليات حماية حقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في آليتين هما لجنة الدول الأمريكية ومحكمة العدل الأمريكية.

الفقرة الأولى

لجنة الدول الأمريكية.

يشار إليها في الغالب بلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) وهي هيئة مستقلة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS)، تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكيتين، وتتلقى الشكاوي حول الانتهاكات، وتحلل هذه الشكاوي، وتصدر تقارير وتوصيات وتعمل جنبا إلى جنب مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تأسست هذه اللجنة استنادا للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لسنة 1959، هذا الأخير تم اعتماده سنة 1948 ويقع مقرها بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد تبنى مجلس المنظمة نظام اللجنة في سنة 960، لكنه ومن الناحية العملية هذه اللجنة ظلت معطلة ولم تباشر مهامها فعليا إلا بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، لكون الاتفاقية تعد الأساس القانوني للحقوق محل الحماية، وقد باشرت اللجنة أعمالها سنة 1979، وتهدف هذه اللجنة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الأمريكيتين، ومتابعة تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان و يقع بمقرها بواشنطن، ويكلل نشاطها السنوي برفع تقرير مفصل به إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[1].

تتكون هذه اللجنة من 07 أعضاء مستقلين و تتولى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية انتخابهم من قائمة بالمترشحين تقترحهم الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء لعهدة مدتها 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ،إلا أن ولاية 03 من الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء عامين، وتتولى الجمعية العامة تحديد أسماء أولئك الأعضاء الثلاثة السابق ذكرهم بالقرعة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب، ولا يجوز من حيث التشكيلة للجنة أن يكون أكثر

[1]H.Gros.Espiell : le système inter ameriain comme régime régionale de protection internationale des droits de l'homme: .R.C.A.D.I,II,P 145 .

من عضو في تمثيل دولة واحدة من دول المنظمة ضمنها[1]، و يشترط في هؤلاء الأعضاء تمتعهم بصفات بصفات أخلاقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان على مستوى بلدانهم[2].

بينت المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المهام الأساسية المنوطة باللجنة وعلى رأسها تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولممارسة هذا التفويض تكون لها الوظائف و الصلاحيات التالية:

¬تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية

¬التقدم إلى حكومات الدول الأعضاء بتوصيات في مجال حقوق الإنسان متى رأت ذلك مناسبا، وذلك من أجل حثها على اتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن التشريعات الوطنية لهذه الدول والمبادئ الدستورية لها، واتخاذ أية تدابير من شأنها التقيد بتلك الحقوق .

¬إعداد التقارير و الدراسات التي تراها مناسبة في مجال عملها.

¬دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.

¬تقديم ردود و إيضاحات إلى حكومات الدول الأعضاء من خلال الأمانة العامة للمنظمة حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان أو تزويد تلك الدول في حدود الإمكانيات بالخدمات الاستشارية التي تطلبها .

¬اتخاذ ما تراه مناسبا بخصوص العرائض وغيرها من البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان مع مراعاة اختصاصاتها في هذا الجانب طبقا للمواد 41 إلى51 من الاتفاقية.

¬رفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية .

أولا: اختصاصات اللجنة

نصت على اختصاصات اللجنة المواد من 44 إلى47 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتتجلى هذه الاختصاصات في تلقيها للعرائض والشكاوي سواء كانت من الأفراد أو الجماعة أو من المنظمات غير الحكومية والتي يكون موضوعها الادعاء بانتهاك لأحكام الاتفاقية من قبل دولة طرف[1].

---

[1] أنظر المادة 137 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[2] أنظر المادة 34 ، نفس المرجع .

تولت المادة 45 من الاتفاقية توضيح اختصاص آخر للجنة يتمثل في تلقي ونظر الشكاوي الرسمية إن صح هذا التعبير، والتي تدعي فيها دولة بانتهاك أحكام الاتفاقية من طرف دول أخرى طرف فيها، ولكن قرنت ذلك بشروط قبلية من أجل ممارسة هذا الطريق الإجرائي، وتتمثل هذه الشروط في وجوب إعلان الدولة الشاكية ضمن وثيقة تصديقها أو انضمامها للاتفاقية باعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوي والبلاغات وفحص وتحليل هذه الشكاوي والتي تدعي فيها دولة طرف ضد دولة أخرى طرف، وفي حالة تخلف إنفاذ الشرط السابق بيانه لا يمكن للجنة نظر شكوى الدولة المدعية[2].

يتوجب الإشارة إلا أن قبول اللجنة النظر في الشكاوي و البلاغات المقدمة للجنة استنادا للمواد 44 و45 من الاتفاقية يتوجب أن تكون وفق شروط معينة حددتها المادة 46 من الاتفاقية، وعلى رأسها شرطين أساسين وهما أن تقدم الشكوى بعد استيفاء مقدمها طرق الطعن المنصوص عليها في التشريعات الداخلية وثانيا أن تقدم الشكوى في أجل 06 اشهر من تاريخ تبليغ القرار النهائي للمدعي ،مع بعض الشروط الثانوية الأخرى كأن تكون الشكوى مكتوبة وموقعة، مع الإشارة أنه يوجد استثناءات على الشرطين الأساسين المبينين أعلاه بينتهما نفس المادة أعلاه.[3]

---

[1] تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على : " يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف."

[2] تنص المادة 45 من الاتفاقية على أن :" 1- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصى التبليغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
2- إن التبليغات المقدمة عملاً بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المذكور أعلاه. ولا تقبل اللجنة أي تبليغ ضد أية دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان.-
=3- يمكن أن يجعل الإعلان الخاص بالاعتراف باختصاص اللجنة ساري المفعول لمدة غير محددة من الزمن أو لمدة محددة أو في حالة محددة.
4- تودع الإعلانات لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي تحيل نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة.

[3] تنص المادة 46 من نفس الاتفاقية على أن : " يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقاً للمادتين 44 و 45 للشروط التالية:
أ- أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت واستنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً.
ب- أن تكون العريضة قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الفريق الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت انتهاكا.

تولت المادة 47 من الاتفاقية توضيح حالات رفض اللجنة للشكوى المقدمة إليها استنادا لنص المادتين 44 و45 وحصرت حالات الرفض فيما يلي:

- ألا تكون الشكوى مستوفية لأحد الشروط الواردة بنص المادة نفسها.
- إذا لم تتضمن العريضة أو الشكوى وقائع تكيف انتهاكا للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية .
- إذا كانت بيانات مقدم الشكوى أو الدولة صاحبة الشكوى تدل على أن هذه الأخيرة غير مؤسسة قانونا أو تخلوا من أي دليل .
- إذا كانت الشكوى قد سبق دراستها من قبل اللجنة أو من قبل منظمة دولية أخرى .

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة بنظر العرائض والشكاوي

تولت المواد من 48 إلى51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان توضيح الإجراءات المتعلقة بنظر العرائض البلاغات المرسلة للجنة و التي موضوعها انتهاك لأحكام الاتفاقية.

إذا رأت اللجنة أن العريضة أو الشكوى المقدمة من قبل المدعي ضحية الانتهاك مقبولة من الناحية الشكلية وهي مستوفية للشروط الواردة بنص المادتين 45 و46 من الاتفاقية، تقوم اللجنة بعدها بطلب معلومات من حكومة الدولة المسئولة عن الانتهاك بنص الشكوى و تزودها ضمن الطلب السابق بيانه بنسخة من الأقسام المهمة بالشكوى ،و تمنح اللجنة أجل تحدده اللجنة نفسها للدولة المسئولة عن الانتهاك، من أجل تلقي ردها بخصوص وقائع الشكوى موضوع الطلب .

في حالة انقضاء المهلة السالف بيانها أعلاه ولم تتلقى اللجنة رد من الدولة المسئولة عن الانتهاك تتحقق اللجنة مما إذا كان أساس الشكوى مازال قائما، فإذا وجدته قد زال تأمر اللجنة بغلق ملف القضية.

يمكن للجنة أن تعلن أن الشكوى المقدمة أمامها مرفوضة أو باطلة استنادا لمعلومات تلقتها لاحقا تفيد ذلك.

ج- ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقاً أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.
د- أن تحتوي العريضة المقدمة استنادا إلى المادة 44 على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة.
2- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 (أ) و 1 (ب) من هذه المادة في الحالات التالية:
أ- إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكهما.
ب- إذا حرم الفريق الذي يدعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو منع من استنفادها.
ج- إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر.

إذا لم تقفل القضية للسببين أعلاه تتولى اللجنة التحقيق والتقصي في الشكوى بمعرفة أطرافها للتأكد من صحة الوقائع محل الشكوى اذا رأت ذلك ضروريا، ومن أجل مباشرة إجراءات التحقيق السالف بيانه تطلب اللجنة توفير كل التسهيلات الضرورية من الدولة المدعى عليها بانتهاك الاتفاقية، ولا سيما تزويدها بأية معلومات لها صلة بموضوع الشكوى، ويمكن اللجنة أيضا و بطلب من أطراف الشكوى أن تستمع لتصريحات أطراف الشكوى، وأن تتلقى منها مذكرات مكتوبة في ذات الموضوع .

في سبيل حل النزاع المطروح في الشكوى وديا تضع اللجنة نفسها تحت تصرف أطراف الشكوى من أجل الوصول إلى تسوية ودية بينهما مع مراعاة احترام حقوق الإنسان طي الاتفاقية في أي حل ودي للنزاع .

في حالات الانتهاك الخطير لأحكام الاتفاقية أو المستعجلة تكتفي اللجنة بتقديم العريضة أو البلاغ مستوفيا لكافة الشروط المحددة في المادتين 45 و46 لكي تقوم اللجنة بإجراء تحقيق على أراضي الدولة المسئولة عن الانتهاك، و لكن بشرط أن توافق تلك الدولة مسبقا على ذلك ثم ترسل نسخة من تقريرها بعد التحقيق إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[1].

---

[1] تنص المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على : " 1-عندما تتلقى اللجنة عريضة أو تبليغاً يدعى أن ثمة انتهاكا لأي من الحقوق التي تصونها هذه الاتفاقية، فإنها تتبع الإجراءات التالية:

أ- إذا اعتبرت اللجنة العريضة أو التبليغ مقبولاً، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة التي ذكر أنها السلطة المسئولة عن الانتهاكات المشكو منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة عن الأقسام المهمة من العريضة أو التبليغ. وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية.

ب- بعد تلقي المعلومات، أو بعد انقضاء المهلة المحددة دون تلقي المعلومات، تتحقق اللجنة مما إذا كان أساس العريضة أو التبليغ لا يزال قائماً. فإذا وجدت أن الأساس لم يعد قائماً، تأمر اللجنة عندئذ بإقفال القضية.

ج- يمكن للجنة أن تعلن أن العريضة أو التبليغ هو مرفوض أو باطل على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد.

د- إذا لم تكن القضية قد أقفلت بعد، تتقصى اللجنة بمعرفة الفرقاء – القضية المبينة في العريضة أو التبليغ لتتحقق من صحة الواقعة، ويمكن للجنة أن تجري تحقيقاً، إذا رأت ذلك ضرورياً ومستصوبا ومن أجل إجراء التحقيق تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدولة المعنية.

هـ- يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة المعنية أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع ويمكنها – إذا طلب إليها ذلك، أن تستمع إلى أقوال يدلي بها الفرقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم.

و- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية.

2- ولكن، في الحالات الخطيرة والملحة، يكفي تقديم أو تبليغ مستوف لكل شروط القبول الشكلية لكي تجري اللجنة تحقيقاً بموافقة مسبقة من الدولة التي ادعى حصول انتهاك على أراضيها وإلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ثم ترسل نسخة عنه. "

في حالة توصل أطراف العريضة أو الشكوى إلى حل ودي أو تسوية ودية للنزاع طبقا للفقرة 1 (و) من المادة 48 من الاتفاقية، تقوم اللجنة حينئذ بتحرير تقرير بكافة الإجراءات، ولاسيما الحل الودي المتوصل إليه و ترسل نسخة من هذا التقرير إلى المدعي أو الشاكي وإلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره .

يتوجب أن يحتوي هذا التقرير على ملخص للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، ويزود أي طرف في القضية بناء على طلبه بأكبر قدر ممكن من المعلومات و هو ما نصت عليه المادة 49 من الاتفاقية .

في حالة انتهاء التحقيق في الشكوى إلى طريق مسدود و فشل في التوصل إلى حل ودي للنزاع، تقوم اللجنة و ضمن الأجل المحدد في نظامها الأساسي بإعداد تقرير تبين فيه الواقعة و تعرض استنتاجاتها وترسل نسخة منه إلى الدولة المعنية بالشكوى أي المسئولة عن الانتهاك، ولكن من دون أن يحق لها نشره، وإذا كان التقرير سواء كليا أو جزئيا لا يشكل إجماع أعضاء اللجنة يمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يضيف إلى التقرير رأيه بشكل مفصل، كما يضاف إلى هذا التقرير وجوبا تصريحات أطراف الشكوى و بياناتهم الخطية طبقا للفقرة 1 (هـ) من المادة، ويمكن للجنة عند تحريرها لهذا التقرير أن تضمنه الاقتراحات و التوصيات التي تراها مناسبة لحل النزاع 48 و هو ما بينته المادة 50 من الاتفاقية .

في حالة عدم تسوية القضية أو لم ترفعها اللجنة أو الدولة المعنية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أو لم يقبل اختصاص هذه الأخيرة بنظر الشكوى و ذلك في أجل 03 أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدولة المعنية ، يحق للجنة حينئذ وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلي برأيها و استنتاجها بخصوص العريضة والشكوى من أجل النظر فيها، وتقدم اللجنة إلى الدولة المعنية كلما كان ذلك ملائما اقتراحات لها صلة بموضوع العريضة، وتحدد مهلة للدولة المعنية يتوجب عليها خلالها اتخاذ الإجراءات المفروض عليها اتخاذها لمعالجة الوضع الذي تم التحقيق و البث فيه من قبل اللجنة، وبعد انقضاء المهلة السابقة تقرر اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها ما إذا كانت الدولة المعنية اتخذت الإجراءات الملائمة، وما اذا كان يتوجب نشر تقريرها، وهو ما بينته المادة 50 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية

محكمة العدل الأمريكية

هي هيئة قضائية مستقلة فوق وطنية تابعة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS)، وهي تعد من ضمن النظام الأوسع لحماية حقوق الإنسان في الأمريكيتين، ونظرا لأهمية هذه الهيئة القضائية يتوجب علينا

التطرق إلى كل ما يتعلق بنشأتها والهياكل المشكلة لها والإجراءات المتعلقة بعرض الشكاوي عليها وفحصها ونظرها.

أولا: نشأة المحكمة.

تم إنشاء المحكمة بتاريخ 1979/09/03 استنادا لأحكام المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 ومقرها سان خوسيه بكوستاريكا، وقد نظمت المواد من 52 إلى68 كل ما يتعلق بهذه المحكمة من إجراءات، لكن هذه المحكمة ضلت معطلة ولم تباشر نشاطها فعليا إلا في سنة 1979 بعد أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ.

للمحكمة سلطة قضائية فقط على الدول الأطراف في الاتفاقية والتي قبلت علانية سلطتها هذه إلى جانب هذه الوظيفة تتولى المحكمة أيضا تقديم المشورة بشأن القوانين الوطنية للدول الأعضاء ومدى تطابقها مع مواثيق حقوق الإنسان عند الدول المستفسرة.

ثانيا: تكوين المحكمة

تتكون المحكمة من 07 قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية واللذين يتم انتخابهم بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية وبالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ومن دون نسيان تملكهم للمواصفات التي يتطلبها العمل القضائي بحسب قوانين بلدانهم التي يحملون جنسيتها أو الدولة التي ترشحهم[1]، و يتم انتخاب هؤلاء القضاة من قبل الجمعية العامة للمنظمة بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الدول الأطراف في الاتفاقية.

يتم انتخاب قضاة المحكمة بشكل فردي لعهدة مدتها 06 سنوات من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، وتبدأ عهدة القضاة في ممارسة وظيفتهم ابتداء من جانفي من السنة التي تلي انتخابهم وتستمر حتى 31 ديسمبر من السنة التي تنقضي فيها هذه العهدة، وبانقضاء عهدتهم يستمرون هؤلاء القضاة في نظر القضايا التي بدأوا نظرها في عهدتهم ولم يتم الفصل فيها بعد في وبالنتيجة لا يمكن أن يحل محلهم القضاة المنتخبين الجدد في نظر هذه القضايا السالف بيانها[2].

---

[1] أنظر المادة 52 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.:" 1- يتم انتخاب القضاة – بقدر الإمكان – أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مباشرة وقبل انتهاء مدة القضاة السابقين.

2- يتم شغل الوظائف التي تشغر بسبب الوفاة أو العجز الدائم أو الاستقالة أو فصل القضاة – بقدر الإمكان – أثناء انعقاد الدورة التالية لمنظمة الدول الأمريكية، ومع ذلك لا يكون من اللازم إجراء الانتخاب لوظيفة شغرت أثناء الستة شهور قبل انتهاء المدة

ثالثا : تشكيلة المحكمة.

تولت المواد من 12 إلى14 من النظام الأساسي للمحكمة توضيح كبل ما يتعلق بتشكيلة المحكمة وحصرتهما في الرئاسة والأمانة، حيث تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيسا ونائبا له يعملان بهذه الصفة لمدة سنتين مع إمكانية إعادة انتخابهم لمرة واحدة، يتولى الرئيس إدارة أعمال المحكمة وتمثيلها وترتيب القضايا التي يتم عرضها على المحكمة ،و بالطبع يتولى رئاسة جلساتها وعند غيابه ينوبه نائبه وهو ما بينته المادة 12 من نظام المحكمة .

بالنسبة لأمانة المحكمة فهي تباشر أعمالها تحت السلطة المباشرة للسكرتير، ويتم تعيين هذا الأخير من قبل المحكمة، على أن يكون موظفا دائما ومحل ثقة من قبل المحكمة، ويتوجب عليه حضور كل اجتماعات هذه الأخيرة .

رابعا: اختصاصات المحكمة.

تولت المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة توضيح اختصاصات هذه الأخيرة وحصرتهما في جانبين احدهما استشاري والآخر قضائي:

I. **الاختصاص الاستشاري للمحكمة (المادة 64 من الاتفاقية).**

تمارس المحكمة هذا الاختصاص من خلال تزويدها للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بأي استشارة قانونية تطلبها احدى هذه الدول والتي يكون موضوعها إما تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن وفي اطار نفس الاختصاص للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس إيرس وضمن نطاق اختصاص المحكمة أن تطلب هذه الهيئات استشارة من المحكمة ، كما يمكن للمحكمة أن تزود أي دولة عضو في المنظمة باستشارات قانونية تتعلق بمدى مطابقة تشريعاتها الوطنية مع الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية .

II. **الاختصاص القضائي للمحكمة.**

تولت المواد 61 إلى63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان توضيح جميع جوانب الاختصاص القضائي للمحكمة، وعليه تتولى هذه الأخيرة الفصل في جميع الشكاوي والعرائض الواردة إليها إذا وجدت المحكمة بهذه الشكاوي انتهاك لحق أو حرية توفر لها الحماية الاتفاقية، ويجب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة للضحية التمتع بحريته وحقوقه المنتهكة، كما يمكن للمحكمة متى

3- إذا لزم الأمر للحفاظ على النصاب القانوني للمحكمة – تعين الدول أطراف الاتفاقية – في اجتماع المجلس الدائم وبناء على طلب رئيس المحكمة – قاضياً أو أكثر من القضاة المؤقتين الذين يعملون حتى يحل محلهم القضاة المنتخبون.

رأت ذلك مناسبا أن تقرر في الحكم نفسه وجوب إصلاح الوضع أو الإجراء الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية موضوع الشكوى، مع ضمان أن يتضمن الحكم أيضا تعويضا عادلا لحجم الضرر الذي لحق بالضحية نتيجة هذا الانتهاك[1].

في حالات الاستعجال والخطورة الشديدين وتجنبا لتفاقم الضرر اللاحق بضحايا الانتهاكات لأحكام الاتفاقية ،بحيث يؤدي ذلك إلى وقوع ضرر يصعب إصلاحه لاحقا، فإنه من اختصاص المحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها لمناسبة في القضايا المنشورة أمامها، أما تلك القضايا التي لم ترفع إليها بعد فيمكن لهذه الأخيرة أن تباشر النظر فيها بناء على طلب اللجنة[2].

يجب أن يكون كل حكم صادرا عن المحكمة مسببا تسبيبا كافيا، وإذا كان هذا الأخير لا يمثل كليا أو في جزء منه إجماع قضاة المحكمة فإنه يحق في هذه الحالة لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل في متن الحكم.

من جهة أخرى فإن الحكم الصادر عن المحكمة يكون نهائيا وغير قابل للاستئناف، وفي حالة الخلاف على معنى الحكم أو ما قصدته المحكمة في الحكم الصادر عنها، فإنه من اختصاص هذه الأخيرة فقط تفسير هذا الغموض في الحكم، بناء على طلب من له المصلحة من أطرافه ويجب أن يقدم هذا الطلب في أجل 90 يوما من تاريخ تبليغ هذا الحكم إلى الطرف الأخر المعني بالحكم .

المطلب الثالث

النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

لقد عانت أفريقيا موجة طويلة من الاستعمار، كان بمثابة مقبرة للحقوق والحريات للشعوب الإفريقية وبعد نيل هذه الدول لاستقلالها و لكونها تشكل أعضاء طرف في المجتمع الدولي فإنه لا يمكن لها أن تعيش بمنأى عن هذه التطورات، وهو ما جعل هذه الدول تختار اعتماد أليات إقليمية تخصها وتراعي خصوصيتها كدول ناشئة، تبتغي التنمية وتراعي خصوصيتها البشرية أيضا و عليه سنوضح أولا الاساس القانوني لهذه الآليات (الفرع الأول) ، ثم ابراز الاليات الافريقية في مجال حماية حقوق الاسنان ثانيا (الفرع الثاني).

---

[1] انظر المادة 64/1 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] انظر المادة 64/2 ، المرجع نفسه

الفرع الأول

الأساس القانوني للآليات الإفريقية لحماية لحقوق الإنسان

يتمثل الأساس القانوني للآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و يصطلح عليه اختصارا (ميثاق بانجول).

الفقرة الأولى

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) .

هو معاهدة إفريقية أساسية تهدف لحماية وتعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في القارة الإفريقية و تم اعتماده سنة 1981 ودخل حيز التنفيذ في 1986، وهو يعكس القيم الإفريقية والتراث الثقافي في القارة الإفريقية و يهتم بحقوق الأفراد والشعوب معا[1].

يتكون هذا الميثاق من ديباجة و68 مادة موزعة على أربعة أبواب، وقد تضمن هذا الميثاق النص على آليات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أفريقيا ممثلة في اللجنة والمحكمة الأفريقيتين لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بغرض مراقبة وتطبيق أحكام هذا الميثاق.

من أسمى الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق حق الشعوب في تقرير مصيرها وأيضا حق الشعوب في التمتع بمواردها الطبيعية التي تزخر بها القارة في التنمية الاقتصادية لشعوبها، كما يرتب هذا الميثاق على الدول الأعضاء إلزام القضاء على الاستغلال الأجنبي.

كغيره من الصكوك الدولية العانية بحقوق الإنسان يتضمن هذا الميثاق النص على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويؤكد على وجوب إشاعة قيم التضامن والوحدة الإفريقيتين بما يضمن طموح شعوب القارة .

الفرع الثاني

الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.

كما سبق بيانه جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية بما يراعي خصوصيتها المعروفة، وقد أوجد هذا الميثاق مجموعة من الآليات لحماية وترقية حقوق الإنسان وضمان تطبيق أحكامه في القارة الإفريقية ومنها اللجنة والمحكمة الإفريقيتين لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس السلم والأمن الإفريقي .

---

[1] سميرة سلالم ، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة أدرار ، المجلد 09 ، العدد 2 ، 2021 ، ص 286.

ينبغي التنبيه أن الدول الإفريقية اعتمدت بروتوكولا إضافيا للميثاق في جويلية من سنة 1998 حول أنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفقرة الأولى

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

كما هو الشأن بالنسبة لكل هيئة أو تنظيم قاري يعنى بحماية حقوق الإنسان يتوجب توضيح كل ما يتعلق بإنشاء هذه اللجنة و الاهداف و المهام المنوطة بها و ايضا الاجراءات المتعلقة بسير اعمال هذه اللجنة و هو ما سنينه أدناه .

أولا: النشأة والتكوين

تم إنشائها استنادا لنص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بغرض النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها ويشار إليها باسم" اللجنة"[1]، وتتكون هذه الأخيرة من 11 عضوا من رعايا الدول الأطراف ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات،عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة بالمترشحين تقدمها الدول الأعضاء في الميثاق، ودلك لعهدة مدتها 06 سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة 04 من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد سنتين وتنتهي فترة عمل 03 أعضاء أخرين بعد 04 سنوات من انتخابهم، ويبقى كل عضو منتخب باللجنة إلى غاية تنصيب خلفه لأداء مهامه.

يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد وتتمتع بالكفاءة المطلوبة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب ،مع تفضيل من يكونون في عضويتها أولئك الشخصيات الذين يتمتعون بخبرة في مجال القانون ، و يتم اختيار أعضائها لصفتهم الشخصية و يشترط في التمثيل داخل اللجنة أن لا تضم اللجنة اكثر من عضو من نفس الدولة.[2]

ينتخب أعضاء اللجنة رئيسها ونائبة لعهدة مدتها عامين قابلة للتجديد، وتقوم اللجنة بوضع نظام عملها الداخلي، ويحظر على الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور اجتماعاتها أو الاشتراك في مداولاتها أو التصويت بمناسبة أعمالها، ويتمتع جميع أعضائها بالحصانة الممنوحة لهم بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية .

---

[1] محمد الأمين الميداني ،اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، العدد 04، 2000 ، ص 114 .

[2] أنظر المواد من 30 إلى36 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

ثانيا: اختصاصات اللجنة

تولت المادة 45 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعداد اختصاصات اللجنة وهي:

¬ النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية ولا سيما من خلال تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة .

¬ صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية .

¬ التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب و حمايتها .

¬ ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

¬ تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية .

¬ القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ثالثا:الإجراءات المتعلقة بعمل اللجنة في إطار الميثاق.

يعد من اختصاصات اللجنة الأصيلة تلقيها لشكاوي و بلاغات الدول الأطراف في الميثاق والتي يكون موضوعها ادعاءات بانتهاكات لأحكامه من طرف دولة أخرى طرف، ويتوجب في هذه الحالة على الدولة المعنية بالانتهاك أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه الانتهاكات للجنة وذلك في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ استلامها للبلاغ المرسل لها من قبل اللجنة، على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بيانات عن القوانين و اللوائح الإجرائية المطبقة أو تلك التي يمكن تطبيقها في المستقبل، ومن دون نسيان وسائل التعويض والإنصاف التي تم استنفادها فعليا من قبل الدولة المنتهكة، أو تلك التي ما تزال متاحة للتعويض عن الأضرار اللاحقة بضحية هذا الانتهاك .[1].

---

[1] تنص المادة 47 من الميثاق على : " إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلي رئيس اللجنة. وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة

حتى تتمكن اللجنة من القيام بعملها في حماية وترقية حقوق الإنسان و حرياته في القارة الإفريقية استنادا لصلاحيتها الواردة بالميثاق، فإنه يمكن لهذه اللجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة تراها ملائمة للتحقيق في الانتهاكات و لها في ذلك أن تستمع إلى الأمين العام أو إلى شخص أخر تراه قادرا على تزويدها بأية معلومات حول الانتهاكات.

تأكد هذا الاختصاص السابق بيانه مرة ثانية بموجب المادة 49 من الميثاق التي شددت مرة أخرى على أنه يجوز لأي دولة طرف في الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه، فإن لها الحق في إخطار اللجنة مباشرة عن طريق بلاغ بذلك يوجه إلى رئيسها وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية بالبلاغ طبعا مع مراعاة الأحكام الواردة بنص المادة 47 من الميثاق.

الفقرة الثانية

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

هي هيئة قارية لحقوق الإنسان والشعوب قامت بإنشائها البلدان الإفريقية بغرض حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، وهي تكمل و تعزز دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وقد تم إنشاء هذه المحكمة استنادا لأحكام المادة 01 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، وهو البروتوكول الذي تم اعتماده من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) بمدينة واجادوجو ببوركينافاسو في شهر جويلية من سنة 1998، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 2004/01/25، وقد صدقت 32 دولة إفريقية على هذا البروتوكول وأودعت 08 منها إعلانها الذي يعترف باختصاص المحكمة لتلقي القضايا مباشرة من المنظمات غير الحكومية والأفراد وهي كل من بوركينافاسو، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، مالي، ملاوي، النيجر، تونس، وبدأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أعمالها في شهر نوفمبر 2006 بأديس بابا بأثيوبيا، لكنها انتقلت لاحقا إلى مقرها الدائم في أروشا بتنزانيا.

أولا: تكوين المحكمة.

تتكون المحكمة من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من بين القضاة التي تتوفر فيهم الأخلاق العالية والكفاءة والخبرة في مجال العمل القضائي إلى جانب حيازتهم لمؤهلات أكاديمية في بلدانهم في مجال وظيفتهم بالمحكمة[1]، ويتم

حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.*

[1] المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لسنة 1997 .

انتخاب هؤلاء القضاة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و الذين ادلوا بأصواتهم في الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية، مع مراعاة التمثيل العادل للمناطق في أفريقيا[1]، و يتم انتخاب هؤلاء القضاة لعهدة مدتها 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط تنته مدة 04 قضاة من المنتخبين في الانتخاب الأول في نهاية السنتين و تنته مدة انتخاب 04 قضاة آخرين في نهاية 04 سنوات، و على الرغم من نهاية عهدة القضاة في المحكمة إلا انهم يواصلون نظر القضايا التي كانوا يتولونها قبل نهاية عهدتهم[2]، يتمتع قضاة المحكمة طيلة عهدتهم بالمحكمة بالاستقلالية و بالحصانة التي تمنح للمثليين الدبلوماسيين[3].

تنتخب المحكمة رئيسا لها ونائبا له لعهدة مدتها سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتنظر المحكمة في القضايا المنشورة أمامها من حيث المبدأ في حضور سبعة قضاة كحد أدنى للتشكيلة القانونية .

التأمت المحكمة منذ إنشائها في 11 دورة عادية وواحدة استثنائية، وقد واجهت المحكمة عدة صعوبات عملية ، منها تحديات توفير الميزانية المالية الكافية، وأيضا تطوير الهيكل الإداري للمحكمة الذي يعد أمرا جوهريا في كل هيئة قضائية.

لقد أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أول حكم لها بتاريخ 2009/12/15 في قضية حسين هبري رئيس تشاد سابقا.

ثاني: **اختصاصات المحكمة.**

كغيرها من الهيئات القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي تمارس المحكمة اختصاصين أحدهما استشاري ويتجلى ذلك من خلال تقديم المحكمة أراء استشارية سواء بطلب من إحدى الدول الأطراف في منظمة الوحدة الإفريقية، أو من إحدى هيئات هذه الأخيرة أو أية منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك إذا تعلقت الاستشارة موضوع الطلب بمسألة قانونية متعلقة بالميثاق، أو أية وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان لاسيما من حيث تفسير أحكام هذه الصكوك الإفريقية[4].

تمارس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى جانب الاختصاص الاستشاري لها اختصاصا قضائيا، ويتمثل في النظر في كافة القضايا أو النزاعات التي تقدم إليها بموجب بلاغات والتي

---

[1] المادة 13 ، من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لسنة 1997 .

[2] المادة 14 ، نفس المرجع .

[3] المادة 15 ، نفس المرجع .

[4] المادة 04 ، نفس المرجع .

موضوعها تفسير أو تطبيق الميثاق، وأيضا أحكام البروتوكول المنشأ للمحكمة نفسها، أو أية اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وتفصل في هذه البلاغات بموجب قرار تصدره المحكمة[1]، ويكون لكل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والدولة الطرف التي رفعت الشكوى والدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة يكون لهم حق تقديم الشكاوي أمام المحكمة[2].

الفقرة الثالثة

مجلس السلم والأمن الإفريقي

نظرا لأهمية هذه الهيئة في انفاذ و حماية حقوق الانسان في القارة الإفريقية يتوجب علينا معرفة كل ما يتعلق بإنشاء هذه الهيئة و تكوينها و الصلاحيات المخولة لها من اجل اداء مهامها و تحقيق الغرض من وجودها .

أولا : النشأة.

تم الإعلان عن إنشاء هذه الهيئة بمناسبة انعقاد قمة الاتحاد الإفريقي بمدينة (دربان) بجنوب أفريقيا وأنيط به مهمة الحفاظ على الأمن والسلم في أفريقيا[3]، وهو جهاز تابع للاتحاد الإفريقي والمسئول عن تنفيذ قراراته وهو مشابه إلى حد ما لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولكن على مستوى إقليمي.

تضمن البروتوكول المنشئ لهذه الهيئة ديباجة و22 مادة وهو يعد الاطار الشامل والمحوري في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، وهو بذلك يعتبر كجهاز إقليمي من أجل التدخل لمنع وإدارة وتسوية النزاعات في أفريقيا، وهو يسعى لتحقيق مجموعة كبيرة من الأهداف.

ابتغاء لتحقيق السلم والأمن في القارة الإفريقية منح البروتوكول المنشئ للمجلس هذا الخير صلاحيات واسعة وعلى رأسها سلطة التكييف والإقرار بالحالات التي تشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن والاستقرار في أفريقيا وأيضا احتكاره حصرا لاستعمال الوسائل المناسبة لحل ذلك .

ثانيا: التكوين.

يتكون المجلس من 15 بلدا من الدول الأعضاء منهم 05 بلدان يتم انتخابهم كل 03 سنوات و10 دول لمدة سنتين، ويتم انتخاب أعضائه من قبل الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي، ويراعي في هذا الانتخاب التوازن الإقليمي في التمثيل للمناطق في القارة الإفريقية ، إضافة إلى معايير أخرى بما في ذلك

---

[1] المادة 03 ، مرجع سابق .

[2] المادة 05 ، مرجع سابق .

[3] عبد المنعم علي الحر، دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تسوية النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة حالة دارفور ، رسالة ماجستير ، عدد 22846 .

القدرة على المساهمة عسكريا و ماليا للاتحاد و توفر القيادة السياسية لفعل ذلك، وأيضا الدور الدبلوماسي الفعال في الاتحاد بأديس بابا،و يرتبط بهذا المجلس القوة العسكرية الإفريقية الجاهزة .

ثالثا: صلاحيات مجلس السلم والأمن الأفريقي.

استنادا لنص المادة 7 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي يتمتع هذا الأخير بعدة صلاحيات أو اختصاصات بالتعاون مع المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز السلم والأمن في أفريقيا وتدعيما لاستقرار الدول الإفريقية بما يعزز من ترقية وحماية حقوق الإنسان و يمكن حصر هذه الصلاحيات فيما يلي:

- ترقب ومنع الخلافات والنزاعات فضلاً عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- القيام بمهام صنع وبناء السلام لتسوية النزاعات حيثما تحدث.
- التصريح بتشكيل ونشر بعثات دعم السلام.
- رسم الخطوط التوجيهية العامة للاضطلاع بمثل هذه البعثات بما في ذلك الصلاحيات المتعلقة بها والقيام بمراجعة دورية لهذه الخطوط التوجيهية.
- توصية المؤتمر طبقاً للمادة 4 (ح) من القانون التأسيسي بالتدخل نيابة عن الإتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كما تم تحديدها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.
- إقرار طرق تدخل الإتحاد في أي دولة عضو بناءً على قرار صادر عن المؤتمر وذلك طبقا للمادة 4 (ي) من القانون التأسيسي.
- فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي.
- تنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد.
- ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية ذات الصلة الأخرى ومواءمة وتنسيق الجهود على المستويين الإقليمي والقاري لمكافحة الإرهاب الدولي.
- تعزيز المواءمة والتنسيق والتعاون بصورة وثيقة بين التجمعات الإقليمية والإتحاد لتعزيز وإحلال السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا .

- تعزيز وتطوير شراكة قوية للسلام والأمن بين الإتحاد والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها وأيضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى.
- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان اتخاذ أية مبادرة خارجية في مجال السلام والأمن في القارة في إطار أهداف وأولويات الإتحاد.
- متابعة التقدم المحرز نحو تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية الحياة الإنسانية والقانون الإنساني الدولي من جانب الدول الأعضاء في إطار مسؤوليات منع النزاعات المنوطة به.
- تعزيز وتشجيع تنفيذ اتفاقيات ومعاهدات منظمة الوحدة ألإفريقية الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالرقابة على الأسلحة ونزع السلاح.
- دراسة واتخاذ الإجراءات الملائمة في إطار صلاحياته في الأوضاع التي يتهدد فيها الاستقلال الوطني لأية دولة عضو وسيادتها من جراء أعمال العدوان بما في ذلك العدوان من جانب المرتزقة.
- دعم وتسهيل العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الكبرى.
- تقديم التقارير بانتظام عن طريق رئيسه إلى المؤتمر حول أنشطته ووضع السلام والأمن في أفريقيا .
- اتخاذ قرار بشأن أية مسألة أخرى لها آثار على إحلال السلام والأمن والاستقرار في القارة وممارسة أية سلطات قد يفوضها إليه المؤتمر طبقاً للمادة 9 (2) من القانون التأسيسي.
- حتى يكون هناك اثر لسلطات مجلس السلم و الأمن فعليا يتوجب على الدول الأعضاء القيام بما يلي:
- تتفق الدول الأعضاء على أن مجلس السلم والأمن عند تنفيذه لواجباته بموجب البروتوكول فإنه
  - يعمل بالإنابة عنها هذا.
- تتفق الدول الأعضاء على قبول وتنفيذ المقررات الصادرة عن مجلس السلم والأمن طبقا للقانون التأسيسي.

- تقدم الدول الأعضاء التعاون التام لمجلس السلم والأمن وتقوم بتسهيل الإجراءات التي يتخذها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها وفقا للمهام المنوطة به بموجب هذا البرتوكول.

يقوم مجلس الأمن في إطار صلاحياته المبينة في المادة 07 أعلاه من البروتوكول باتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات بشأن التدخل لحل النزاعات في أفريقيا، سواء عن طريق تدخل جماعي للمجلس نفسه أو عن طريق رئيسه و/ أو رئيس المفوضية و هيئة الحكماء و/ أو بالتعاون مع آليات إقليمية، وقد وضح البروتوكول صلاحيات كل ممثل أو هيئة من الهيئات والممثلين السابق بيانهم من المادة 10 إلى المادة 21 من البروتوكول المنشئ للمجلس .

الملاحظ أنه ورغم الدور المنوط بالمجلس وكذلك الصلاحيات المخولة له بموجب البروتوكول المنشئ له إلا أنه في حقيقة الواقع وبالنظر للظروف الموضوعية للدول الأعضاء في المجلس فإنه يصعب على هذا الأخير لوحده وضع حد للازمات الكثيرة في أفريقيا وما يترتب عنها من مآسي في مجال حقوق الإنسان، لاسيما العائق المالي الذي تتطلبه عملياته في الميدان وأيضا الظروف غير المستقرة في أفريقيا من الناحية السياسية لكثير من البلدان.

المطلب الرابع

النظام العربي لحماية حقوق الإنسان.

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية الإشارة أو التطرق إلى مفهوم حقوق الإنسان على خلاف الهيئات الإقليمية الأخرى ولاسيما تعزيز هذا الجانب المهم من حياة الإنسان، وأمام التطورات الدولية في هذا المجال حاولت جامعة الدول العربية استدراك هذا النقص من خلال سعيها إلى برام اتفاقيات من أجل استحداث آليات تتولى حماية وتعزيز حقوق الإنسان على مستوى الدول الأعضاء في الجامعة العربية [1].

مسايرة للتطورات الإقليمية والدولية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان واستدراك للتأخر في هذا المجال، بادرة الجامعة العربية إلى نشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان بموجب القرار الصادر بتاريخ 1968/09/03، هذه الأخيرة التي لم تلعب الدور المنوط بها كما سنبينه أدناه ، مع العلم أن جامعة الدول العربية كان تركيزها منصب على اعتماد ميثاق عربي لحقوق الإنسان وهو ما تم بالفعل بتاريخ 1994/09/10 أين تمت المصادقة على هذه الوثيقة، هذا الأخير دخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/03/16 الذي تم تعديله في سنة 2004 .

من اجل توضيح كل ما يتعلق بالنظام العربي لحقوق الانسان ينبغي توضيح الآليات المعتمدة طي هذا النظام من اجل ضمان حماية حقوق الانسان في الوطن العربي (الفرع الاول) .

[1] A.Mahiou, La charte arabe des droit de l'homme- mélanges Hubert Thierry évolution du droit international, Paris pedone 1998, PP305-319.

الفرع الاول

آليات النظام العربي لحقوق الإنسان

يتضمن النظام العربي لحقوق الإنسان آليتين هما لجنة حقوق الإنسان العربية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

الفقرة الأولى

اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

جاء إنشاء هذه اللجنة استنادا للمادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان السابق بيانه، وذلك من أجل فحص ونظر تقارير الدول الأعضاء، والمتعلقة بالتدابير المتخذة من قبلها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الواردة بالميثاق، وتتكون هذه اللجنة من 07 أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق عن طريق الاقتراع السري لعهدة مدتها 04 سنوات، تنته ولاية 03 منهم بعد مرور عامين من انتخابهم ويتم تحديد هؤلاء المنتهية عهدتهم عن طريق القرعة، ويشترط في المترشحين لعضوية هذه اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، ويتولون وظائفهم في اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل موضوعية ونزاهة[1].

يتمتع أعضاء اللجنة بالحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو أي نوع من الضغوط أو أية تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة [2].

تتجلى مهام اللجنة الرئيسية في مراقبة تنفيذ الميثاق ودراسة التقارير الدورية للدول الأطراف وتقييم مدى تنفيذها للحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي، كما تتولى تفسير أحكام الميثاق، وتقديم التوصيات من خلال تقارير سنوية ترسلها لمجلس الجامعة بالملاحظات والتوصيات، وأخيرا تتولى التنسيق والتعاون مع الهيئات العربية الأخرى في مجال تخصصها.

بالرجوع للميثاق واستنادا للمادة 48 منه تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي تم اتخاذها من قبلها لإنفاذ الحقوق والحريات طي الميثاق، ويتوجب أن تتضمن هذه التقارير توضيح التقدم المسجل في التمتع بهذه الحقوق، ويقوم الأمين العام للجامعة بعد تسلمه هذه التقارير بإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، وتتولى اللجنة دراسة هذه التقارير وتبدي ملاحظاتها بشأنها وتقدم التوصيات اللازمة بصددها ولاسيما الإجراءات الواجب اتخاذها مسايرة لأهداف الميثاق، وتحيل اللجنة عن طريق الأمين

---

[1] أنظر المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 47 ، نفس المرجع .

العام للجامعة تقريرا سنويا إلى مجلس الجامعة ويتضمن هذا التقرير ملاحظات اللجنة وتوصياتها بخصوصه وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة[1].

الملاحظ أن هذه اللجنة لم تلعب دورها المنوط بها وواجهت في بدايتها مجموعة من التشكيك في عملها ويعود سبب فشلها في مهامها إلى عدة اعتبارات موضوعية وسياسية.

الفقرة الثانية

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

أنشأت هذه اللجنة بموجب القرار الصادر عن جامعة الدول العربية بتاريخ 1968/09/03 تحت رقم 2443 استنادا للمادة 04 من ميثاق جامعة الدول العربية، وذلك بغرض إعداد مقترحات وتوصيات ومشاريع اتفاقيات، لكنه تم تقييد كل ذلك بموافقة مجلس الجامعة عليها وهو ما أجهض عملها من الناحية العملية نظرا للوضع العربي وما يشهده من انقسامات وتناقضات بين الدول العربية.

لقد واجهت هذه اللجنة بدورها تحديات كبيرة قانونية وسياسية جعلت منها هيكل ميت ويمكن حصر هذه الصعوبات فيما يلي:

- غياب نظام أساسي يضبط عملها ولاسيما تحديد اختصاصاتها وإجراءات عملها.
- غياب آلية تمكنها من رصد الانتهاكات لأحكام الميثاق في الدول الأعضاء مما يجعل عملها متوقف على التقارير التي تقدمها الدول العربية عن وضعية حقوق الإنسان داخلها وهي تقارير تبقى نسبية جدا.
- تركيز عملها بالأساس الأول على وضعية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بنسبة كبيرة جدا
- جعل عمل اللجنة خاضع لوصاية مجلس الجامعة وقبوله المسبق على أعمالها مما يحرمها جانب كبير من الاستقلالية المطلوبة في مثل هذه الهيئات.

المطلب الخامس

الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان– الجزائر نموذجا –

كغيرها من دول العالم تعتمد الجزائر على آليات وطنية متنوعة لحماية وترقية حقوق الإنسان تتنوع هذه المؤسسات بين الرسمية منها مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والسلطة القضائية والتشريعية، إلى جانب هيئات غير رسمية مثل منظمات المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية،

---

[1] المادة 48 ، نفس المرجع .

إضافة إلى دور الإعلام والأحزاب السياسية بدرجات متفاوتة كل حسب صلاحياته، وتستند كل الأليات السابق بيانها عملها من الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

انطلاقا مما ورد أعلاه يتجلى بكل وضوح أن الآليات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان تتعدد وتختلف عن بعضها لكنها تشترك في الغاية، ويرجع هذا التعدد إلى تطور المجتمع الجزائري وانتشار الوعي بين المواطنين بخصوص مسائل حقوق الإنسان[1]..

بصورة إجمالية يمكن تقسيم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في اطار شامل إلى آليات نظامية رسمية (الفرع الأول) آليات غير نظامية أو غير رسمية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الآليات النظامية لحماية حقوق الإنسان(الآليات الرسمية).

تتفرع هذه الآليات إلى قسمين أو صنفين إحداهما قضائي والثاني غير قضائي، وتنسحب الأولى منها إلى الرقابة والوساطة كآليتين قضائيتين بينما ينسحب الصنف الثاني منها إلى التعليم كآلية تربوية و الحماية الدبلوماسية كآلية سياسية، وتدرج هذه الآليات السابق بيانها تحت مصطلح الآليات الإجرائية، إلى جانب الآليات المؤسساتية ممثلة في المجلس الدستوري والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان.

الفقرة الأولى

الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان.

يقصد بها تلك الإجراءات المتبعة و التي يمكن من خلالها للآليات الرسمية تحقيق دورها المنوط بها في حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، استجابة لمخرجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

أولا: الآليات القضائية.

تتمثل هذه الآليات في الهيئات القضائية بمختلف درجاتها واختصاصاتها التي اعتمدتها الدولة في تشريعاتها الوطنية نزولا عند أحكام الدستور والقوانين المنبثقة عنه، وتتمثل هذه الهيئات في جهات القضاء العادي والإداري بمختلف درجاته إلى جانب القضاء الدستوري، والتي تهدف كلها إلى حماية الحقوق المشروعة للمواطنين والمقيمين من الأجانب و ردع منتهكيها في إطار الأحكام الدستورية و المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان.

---

[1] كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 113

من الصور البارزة في مجال الآليات القضائية والمجسدة واقعا الرقابة والوساطة.

I. الرقابة.

يعرف هذا الأجراء على أنه: "تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذلك كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والمرافق الدستورية والقضائية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق الإنسان"[1].

ينسحب إنفاذ هذا الإجراء إلى صورتين للرقابة وهما الرقابة على أعمال السلطة التشريعية و الرقابة على أعمال الإدارة .

الأولى يلجأ إليها في حالة خروج السلطة التشريعية على مبادئ وأحكام الدستور عند اعتماد التشريعات من قبلها، الأمر الذي يؤدي بهذا الخروج إلى المساس بأحكام الدستور بداية ومخالفة مبدأ المشروعية المستقر دستوريا وبحقوق الإنسان بالنتيجة وإلحاق الأضرار بالمخاطبين بهذه القوانين، وهو الأمر الذي يرتب الحق دستوريا لهيئة أخرى في الرقابة على القوانين التي تصدرها بشكل مخالف لأحكامه من خلال حق الرقابة اللاحق ممثلة في المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 من الدستور.

أما الصورة الثانية فتتمثل في الرقابة على أعمال الإدارة و التي أحيانا عند ممارستها لأعمال الضبط الإداري مجال اختصاصها، قد تتجاوز سلطتها بشكل يؤدي إلى خرق صارخ لمبدأ المشروعية المعروف في القانون الإداري و يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الأفراد، وهو الأمر الذي خول الحق لكل متضرر من تصرفات الإدارة التي أضرت به إلى الالتجاء إلى القضاء الإداري حسب قواعد الاختصاص المستقرة في مسطرة الإجراءات أي في قواعد الإجراءات المدنية و الإدارية، من أجل طلب إلغاء هذه القرارات الإدارية أو وقفها و حتى طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

II. الوساطة.

أنشأت هذه الآلية القضائية استنادا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 1993/03/23 وتم تحديد الوسائل المادية والقانونية لهذه الآلية من خلال المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 1996/05/25، ويعد هذين المرسومين الأساس القانوني لعمل هذه الآلية.

تولى المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 1993/03/23 حصر القضايا التي تدخل ضمن نطاق الوساطة وهي : – القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

---

[1] نادية خلفة، أليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 ، ص 95.

1- القضايا التي تشمل تعديل و تنظيم الهيئات و الإدارات العمومية.

تعد هذه الآلية وسيلة أخرى تربط بين المواطن والسلطة التنفيذية والمجتمع المدني بغية إزالة التجاوزات الصادرة عن الإدارة.

ثانيا: **الآليات غير القضائية.**

تتجلى هذه الآليات في آلية التعليم كآلية تربوية تثقيفية وتوعوية معا وآلية الحماية الدبلوماسية كآلية سياسية وقانونية معا.

I. **التعليم.**

تعد هذه الآلية آلية رسمية تهدف إلى نشر الوعي والثقافة التعليمية حول مواضيع حقوق الإنسان وصفتها العالمية في المجتمع، بواسطة المنظومة التعليمية داخل الدولة وعبر جميع أطوارها، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه الآلية خاصة بالنسبة للنشء والتي من خلالها يمكن تعريف التلميذ أو الطالب مواطن الغد بحقوقه وحرياته الأساسية و كيفية ممارستها بالشكل الصحيح، وهو المسعى الذي اتخذته العديد من الدول في سبيل ترقية حقوق الإنسان حمايتها ونجحت في ذلك.

تماشيا مع المسعى الدولي لترقية حقوق الإنسان عبر الآلية التعليمة، سعت الجزائر أيضا إلى سلوك هذا المسعى في منظومتها التعليمية بأطوارها الثلاث سواء على مستوى البرامج التعليمية من خلال تضمينه كل ما يتعلق بتطوير التنمية الاجتماعية لدى التلاميذ واطلاعهم على الحقوق والواجبات المكفولة لهم كمواطنين ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساطهم بما يتناسب وأطوارهم التعليمية، أما على المستوى الجامعي فإن هذا المسعى كرس أيضا على مستوى كليات الحقوق والعلوم السياسية دون إغفال بعض التخصصات الجامعية الأخرى وشمل ذلك حتى بعض التخصصات العلمية فيما يتعلق بتوضيح كل ما يتعلق بالمسؤولية المهنية وحقوق وواجبات الموظف بصفة عامة.

II. **الحماية الدبلوماسية.**

ينبثق عمل هذه الآلية من قوانين الجنسية التي توجب على الدولة حماية رعاياها الذين يحملون جنسيتها والمقيمين في الخارج من أي انتهاك قد يطال حقوقهم في بلد الإقامة، ويكون ذلك من خلال التدخل عبر القنوات الرسمية الدولة ممثلة في الحكومة أو عن طريق الممثليات الدبلوماسية الموجودة ببلد الإقامة لرعاياها، أو عن طريق اللجوء إلى هيئات القضاء الدولي المختصة في هذا المجال.

الفقرة الثانية

الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان

تدعيما لمسعى ترقية حقوق الإنسان و ترقيتها في الجزائر توجد آليات مؤسساتية لتدعيم هذا المسعى و تتمثل هذه الأخيرة في المجلس الدستوري ، البرلمان و المجلس الأعلى لحقوق الإنسان .

أولا: المجلس الدستوري.

تلعب هذه الهيئة دورا قانونيا محوريا في مجال ترقية حقوق الإنسان لاسيما من خلال الاختصاص المعقود له في بسط رقابته على دستورية القوانين، لاسيما تلك التي تنتهك أحكام الدستور، وقد أنشأت هذه الهيئة لأول مرة في الجزائر بمناسبة دستور 1963 طبقا لأحكام المادة 63 منه.

يتألف هذا المجلس طبقا للمادة 63 أعلاه من رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية بنفس الهيئة القضائية، إضافة إلى03 نواب يعينهم المجلس الشعبي الوطني وعضو يتولى تعيينه رئيس الجمهورية، يجتمع هؤلاء الأعضاء وينتخبون رئيسا لهم والذي يعد بعد ذلك رئيسا لهذه الهيئة.

نظرا لتجميد دستور 1963 بعد ثلاثة أسابيع من صدوره ، فإن هذا المجلس لم يتم إنشائه فعليا و ظل مجرد نصوص قانونية لا غير كنتيجة حتمية لتجميد دستور 1963.

شهدت الجزائر في سنة 1976 حدثا دستوريا مهما تمثل في اعتماد دستور جديد، لكنه أغفل في طياته الإشارة إلى وجود هذا المجلس، وبعد انفتاح الجزائر جاء دستور جديد في سنة 1989 وتم من جديد النص على هذه الهيئة. لكن الانطلاقة الفعلية لهذه الهيئة كان بمناسبة التعديل الدستور لسنة 2016.

يتجلى دور المجلس الدستوري في حماية وترقية حقوق الإنسان من خلال الاختصاص المنعقد له دستوريا في ممارسة دوره على دستورية القوانين والتشريعات داخل الدولة، وذلك عندما تخالف أحكام الدستور ولا سيما مبدأ المشروعية المستقر دستوريا، إضافة إلى مبادئ المساواة أمام القانون و منع التمييز وهو ما يعد ضمانة كبيرة للمواطنين في صون حقوقهم و حرياتهم من أي انحراف من السلطة التشريعية حتى لو كان بدون قصد.

ثانيا: البرلمان .

تلعب المجالس المنتخبة عبر العالم لاسيما البرلمان دورا بارزا في ترقية وحماية حقوق الإنسان لما يتمتع به من صلاحيات في مواجهة السلطة التنفيذية بحكم التفويض الذي منحه له الشعب في

الدستور في الإنابة عنه في التشريع وبالنتيجة صون وحماية حقوقه وحرياته ،بما يحقق المصلحة العامة و يحافظ على تماسك المجتمع[1].

يمارس البرلمان دوره هذا من خلال العديد من الإجراءات منها المناقشة والتعديل والاقتراح للقوانين والأسئلة الكتابية والشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة من قبل النواب في مسائل تهم من انتخبهم، وأيضا لجان التحقيق والاستماع التي يحق للبرلمان إنشائها، والاتصال بالسلطات المحلية بمناطق انتخابهم من أجل حل المشاكل التي تواجه منتخبيهم على المستوى القاعدي و ذلك كله بفضل الحصانة التي يكفلها لهم الدستور والقانون .

ثالثا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يعد المجلس هيئة دستورية مستقلة ذات طابع استشاري لرئيس الجمهورية، تأسس بموجب تعديل الدستور في سنة 2016 وينظم أعماله القانون 16-13، ويتكون هذا المجلس من 38 عضوا يختارهم رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان وأعضاء يختارون من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والنقابات والمنظمات المهنية وغيرها.

تم إنشاء هذا المجلس بغرض ترقية وحماية حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات والتحقيق فيها وتقديم توصيات للسلطات، وهو بذلك مكلف بمهام المراقبة والإنذار المبكر، كما يتمتع بصلاحيات واسعة في استقبال البلاغات والشكاوي وفحصها ودراستها وإحالتها، مما يجعل منه آلية مهمة في مجال حقوق الإنسان، ويتمتع هذا المجلس باستقلالية مالية وإدارية وهو ما يعد دفعا قويا لأعماله.

في إطار ممارسة مهامه المتعلقة بالرقابة و الإنذار المبكر يقوم المجلس خاصة برصد الانتهاكات التي يكون موضوعها حقوق الإنسان مجال اختصاصه وإبلاغ الجهات المختصة بها وتقديم اقتراحات بشأنها، كما يقوم المجلس بدور أخر ينصب على تقييم التشريعات من خلال تقديم ملاحظات و تقييم النصوص القانونية من ناحية مدى تطابقها مع مبادئ حقوق الإنسان، كما يقوم المجلس بزيارات ميدانية لأماكن الحبس والتوقيف و مراقبة ظروف الحبس ومدى مراعاتها للتشريعات الوطنية والمعايير العالمية في هذا الشأن وللقواعد الإجرائية المراعية لحقوق المحبوسين .

إن اهم مهام المجلس في مجال حماية الحقوق والتصدي للانتهاكات موضوعها يكمن في اختصاصه بتلقي شكاوي الضحايا ودراستها وفحصها وتقديم الاقتراحات بخصوصها بعد إبلاغ الجهات المختصة بها، وأخيرا يتولى المجلس مهامه فيما يخص التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان من

---

[1] للتوضيح أكثر أنظر
كمال شطاب ، مرجع سابق ، ص 123.

خلال العمل والتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية الأخرى العانية بحقوق الإنسان في الجزائر.

الفرع الثاني

الآليات غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان

تنحصر هذه الآليات في الجمعيات والأحزاب السياسية ...الخ.

أولا: الجمعيات .

شهدت الجزائر بعد انفتاحها السياسي والاقتصادي بموجب دستور 1989 ظهور العديد من الجمعيات والمنظمات المدنية المختلفة وفي شتى الميادين، كما كان أيضا لظاهرة العولمة الأثر البارز في ظهور وتطور العمل الجمعوي ولاسيما في مجال حقوق الإنسان و من ضمنه التنسيق بين عمل هذه الجمعيات والهيئات الرسمية للدولة التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وأهمها إيصال انشغالات المواطنين للسلطة التنفيذية على اختلاف درجاتها.

يعد العمل الجواري لجمعيات المجتمع المدني ذوا إثر بارز في التوعية نظرا لقرب الجمعيات واحتكاكها اليومي بالقاعدة الشعبية العريضة من المجتمع، مما جعلها كواسطة بين هذه القاعدة والسلطات الرسمية ولاسيما في مجال حقوق الإنسان.

من بين الجمعيات العانية بمجالات حقوق الإنسان المختلفة في الجزائر الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

هي منظمة غير حكومية أسست بتاريخ 1987/04/11 من قبل بعض مناضلي الثورة التحريرية الذين ينتسبون لمهن مختلفة و ذلك استنادا لأحكام القانون المؤرخ في 1987/04/11، وذلك بغرض ترقية حقوق الإنسان و حمايتها والدفاع عنها وترقية سبل الحكم الراشد، وانسحب مجال عملها إلى مراقبة المحاكمات والانتخابات ورصد أية انتهاك بشأنهما يمس حقوق الإنسان المكرسة دستوريا، كما تتولى هذه الجمعية في جانب مهم من نشاطها بالدفاع عن قضايا الرأي العام، واستنادا لدورها البارز في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان حظيت هذه اللجنة بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وأيضا صفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان[1]، وتتكون الرابطة من جمعية عامة ومجلس وطني ومكتب وطني تنفيذي وتمثلها فروع محلية على المستوى الولائي.

---

[1] كمال شطاب ، مرجع سابق ، ص ص 135-136 .

ثالثا:الأحزاب السياسية .

تلعب الأحزاب السياسية دورا كبيرا في ترقية وحماية الإنسان في المجتمع لوجود ترابط بين نشاطاتها ومواضيع حقوق الإنسان، وهي بهذا الدور المنوط بها تعتبر أيضا كوسيلة رقابية غير رسمية على أعمال الحكومة من خلال نقل انشغالات المواطنين وتطلعاتهم إلى الجهاز التنفيذي للدولة [1].

سياسيا فإن الأحزاب تسعى من خلال تنظيمها للتجمعات والندوات ولاسيما في فترة الحملات الانتخابية إلى إشاعة الأفكار المتعلقة بقواعد حقوق الإنسان ومناقشة أية اختلالات في هذا المجال مع المواطنين في هذه الحملات، بل الأكثر من ذلك فإن الأحزاب تسعى إلى تضمين برامجها حيز واسع لدعم الحقوق و الحريات لاسيما في حالة وصولها للسلطة، كما تلعب الأحزاب السياسية من خلال نوابها المنتخبين في المجالس المنتخبة ولاسيما في السلطة التشريعية داخل الدولة تلعب دورا بارزا في حماية و ترقية حقوق الإنسان من خلال نقل الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان إلى ساحة البرلمان من خلال الأسئلة الكتابية والشفوية التي توجه للجهاز الحكومي من قبل النواب في كل المسائل التي تهم المجتمع ومنها قضايا حقوق الإنسان، مما يعطي للأحزاب السياسية دورا رياديا في تكريس و حماية حقوق الإنسان والتي تعد ضامنا للعملية الديمقراطية برمتها داخل الدولة .

---

[1] محسن عوض – عبد الله الخليل ، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي ، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر ، 2005 ، ص 74 .

الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه يتأكد و أن موضوع حقوق الإنسان موضوع حساس ومهم في العلاقات الدولية وعلى مستوى الشأن الداخلي للدول، لارتباط هذه المسألة بموضوع الأمن والاستقرار العالميين احدى أغراض وأهداف الأمم المتحدة النبيلة، التي تم تأكيدها في ميثاقها وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات اللاحقة العانية بمسألة حقوق الإنسان، ولأن كان المجتمع الدولي قد شهد قفزة نوعية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني من ناحية تضمين القواعد القانونية العانية بحقوق الإنسان في صكوك دولية على اختلاف تسميتها وعلى مستوى القوانين الوطنية، وبالموازاة اعتماد آليات للحفاظ على هذه الحقوق ورصد الانتهاكات التي تشوبها وردعها والتعويض عن الأضرار اللاحقة بضحاياها، إلا أنه في الواقع العملي لا زال المجتمع الدولي يشهد مآسي كبيرة في مجال حقوق الإنسان لأسباب عدة ،منها تداخل مسائل حقوق الإنسان مع البواعث السياسية والاقتصادية للدول وبحسبها ازدواجية المعايير فيما يخص معالجة مسائل حقوق الإنسان ،و ارتباط كل ذلك في أحايين كثيرة بميزان القوة العسكري والاقتصادي للدول، مما قلل من شأن الآليات المعتمدة في مجال حقوق لاسيما في مواجهة بعض الدول المارقة من قبيل الكيان الإسرائيلي وجرائمه البشعة في الأراضي المحتلة، و التي تبقى من دون رادع في ظل الدعم الدولي الذي يتلقاه في الهيئات العالمية كمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وحتى داخل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وأيضا من دون نسيان في هذا المجال مناطق النزاعات المسلحة التي تعد مقبرة للحقوق والحريات، وبعبارة أدق فإن المجتمع الدولي مازال لم ينقل القواعد القانونية المجردة الناظمة للحقوق والحريات والمضمنة في الصكوك الدولية من طابعها النظري المجرد إلى الممارسة والإنفاذ في العالم بصورة عادلة بعيدا على الدوافع والمصالح الضيقة للدول ولاسيما الفاعلة منها في المجتمع الدولي وتكريسا لازدواجية المعايير في أحايين كثيرة.

قائمة المراجع

أولا: المرجع باللغة العربية

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
2. الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الأقليات القومية ، وتم اعتمادها في 1995/02/01 ودخلت حيز التنفيذ في 1998/02/1 .
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل اعتمدت في 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 2000/7/01 .
4. اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (قبل التعديل) تجدها على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
5. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950
6. الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .
7. أحمد ابو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،2009 .
8. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 4، 2015
9. أحمد حافظ غانم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان دار الفكر العربي، القاهرة، مصر
10. أحمد علام وائل، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994
11. أسامة ثابت الألوسي، أفاق تعليم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية في التعليم العالي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 14، 2001
12. إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية الصادر عن أشغال الندوة العالمية للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بتاريخ 1993/03/27 ، عدد خاص ، النمسا ، جوان 1993 .
13. البرتوكول الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية .
14. البروتوكول الاختياري الملحق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
15. البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لسنة 1997 .
16. بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02
17. بن عيسى الدمني، حقوق الإنسان العربي الخلفية و المضمون ، موقع شؤون سياسية المنطقة العربية 2001/08/23 .

قائمة المراجع:

18. بهي الدين حسن، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي ، احمد شوقي بنيوب و آخرون ، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ، 2007

19. بوجلال صلاح الدين ،، الحق في المساعدة الإنسانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008

20. بولمكاحل أحمد الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2015/2014

21. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009

22. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1989

23. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999 .

24. جعفر عبد السلام، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها ، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 27 ، 1971

25. جعفر علي محمد ، تاريخ القوانين والشرائع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى، 1982

26. جمال عبد الناصر صانع ، القانون الدولي العام، المدخل والمصدر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004، الجزء الأول

27. حبيب خداش، الزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة ، مجلة تصدر عن المنظمة الجهوية المحامين ناحية تيزي وزو، الجزائر، العدد01 ، ماي 2004

28. حسن كبيرة، المدخل لدراسة القانون: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1954

29. الحملة العالمية لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 1980 .

30. حيدر ادهم عبد الهادي، مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2016

31. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دار بلقيس، الجزائر، 2007

32. رضوان زيادة : مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المركز الثقافي العربي، 2000

33. روسكو باوند، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي: ترجمة لبيب شنب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983

قائمة المراجع:

34. ساسي سليمان الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، مصر، 1955

35. سميرة سلالم، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 09، العدد 2 ، 2021

36. صلاح حسن مطرود، مبادئ و قواعد عامة في حقوق الإنسان و حرياته، بغداد، العراق، 2005

37. عادل حامد الجادر، أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، جامعة بغداد، العراق، 1976

38. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للنشر الجزائر، 2005

39. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثالث حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997

40. عبد المنعم علي الحر، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة حالة دارفور، رسالة ماجستير، عدد 22846 .

41. العربي كمال، مطبوعة حقوق الإنسان: السنة الثالثة، بن عكنون، 2008

42. عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

43. عطوي خالد، دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 08، المجلد1، 2017 .

44. علاء أبو عامر، العلاقات الدولية – الظاهرة والعلم ...الدبلوماسية والاستراتيجية، عمان، دار الشروق ، الطبعة الأولى، 2004

45. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، الطبعة الأولى، 2006

46. عمار عنان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، الجزائر، 2009

47. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية –: د م ج الجزائر، 1993

48. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

49. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993

قائمة المراجع:

50. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

51. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهاج، بيروت، لبنان، 1998

52. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة3، 2011

53. فتحي الدريني، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ، دار النشر، عمان، 1997 .

54. فريحة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 06 ، 2010

55. قاعدة بيانات الأمم المتحدة UNTERM

56. القرار رقم 1503 لسنة 1970 المتعلق بشكاوي الأفراد و المنظمات غير الحكومية إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

57. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/21

58. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987

59. كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

60. محسن عوض، عبد الله الخليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي ، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005

61. محمد الأمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، العدد 04، 2000

62. محمد الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003

63. محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014

64. محمد خليل الموسوي، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان– دليل تدريبي–، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009

65. محمد خليل الموسوي، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل – الأبعاد القانونية –، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد 69، 2007

66. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية – الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،

قائمة المراجع:

67. محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، 1994

68. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الأول (الوثائق العالمية) ، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2003

69. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني ، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2003

70. محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1010

71. محمد يوسف علوان، القانون الدولي، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، 2007

72. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسوي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

73. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 الجزء 01

74. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

75. الميثاق الاجتماعي الأوروبي، تم التوقيع عليه بتوران بإيطاليا، بتاريخ 1961/10/18 ودخل حيز التنفيذ في 1965/06/26 .

76. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

77. ميثاق الأمم المتحدة (1945) .

78. الميثاق الأوروبي للغات الجهوية أي لغات الأقليات، واعتمد بتاريخ 1992/11/05، ودخل حيز التنفيذ في 1998/03/01

79. ميثاق بوغوتا معدل بالبروتوكول ماناغوا لسنة 1993

80. ميهوبي مراد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013/2012

81. نادية خلفة، أليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010

82. نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران: المدخل للقانون نظرية الحق، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002

83. النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

84. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010

قائمة المراجع:

85. هاردي بوالون، ماهي حقوق الإنسان– ترجمة سميرة الجبالي–: مؤسسة فريدريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005

86. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الشروق للطباعة، عمان، الأردن، 2006

87. وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2014-2013

88. ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في اطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 8، 2017

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

89. "UN urges states to adhere to new instrument to protect human rights «United Nation, 24/09/2009.

90. A. Mahiou, La charte arabe des droits de l'homme- mélanges Hubert Thierry évolution du droit international, Paris, Pedone 1998

91. B. Emie, the legacy of the French concept in the universal declaration of the human rights, the Jordanian diplomat, V, II, 2000, A.T.

92. Christopher Keith Hall, Premier Proposition de création d'une cour criminelle 63° internationale permanent, Revue internationale de la croix rouge , Genève ,N1998

93. Eide, G. Alfredsson, G. Melander ? L. Adam Rehof and A. Rosas (eds), The Universal Declaration of Human Rights .A Commentary, Scandinavian University Press, 1992.

94. Eleanor Roossevlt Declaration of Human rights , Applewoodbooks ,2001

95. F.De Mulinem, Handbook on law of war for armed forces: ICRC? Geneva , 1987

96. H. Gros. Espiell , le système inter américain comme régime régionale de protection internationale des droits de l'homme: .R.C.A.D.I,II

97. ICRC "International Law concerning the conduct of hostilities"Geneva, 1996

98. K . BAYE1, Les droits de L'homme en Afrique .Pedone ,Paris , 1992

99. Menfred ,Nowak, Un Covenant on Civil and Political Rights, CCOR Comment, Kehl, Strasbourg, Arligto, N P. Engel, 1993

100. M. lnfred Nowak, Un Covenant on Civil and Political Rights . CCPR Comment , Kehl, Strasbourg , ARLINGTON,N?PeNGEL1993

101. Ovey, Clare; Robin C,A, White; The European Convention on Human Rights , Oxford University Press, 2006

102. Roffee, J,A, No Consensus on Incest Criminalization and Compatibility with the European on Human Right.2014 .

103. UN5Q/C/3—10/Dece./1948

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان و مصادرها	03
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان	03
المطلب الأول: مفهوم الحق و الحرية	03
الفرع الأول : المعنى اللغوي للحق	03
الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للحق	04
الفقرة الأولى :الاتجاه المنكر للحق	04
الفقرة الثانية: الاتجاه القائل بوجود فكرة الحق	04
أولا: الاتجاهات التقليدية	04
الفرع الثالث : مفهوم الحرية و كيفيى تميزها عن الحق	07
الفقرة الأولى : مفهوم الحرية	07
الفقرة الثانية : التمييز بين الحق و الحرية	10
المطلب الثاني : ماهية حقوق الإنسان و تصنيفاتها	10
الفرع الأول : مفهوم حقوق الإنسان و تطوره	11
الفقرة الأولى : تعريف حقوق الإنسان	11
الفقرة الثانية : تطور تعريف حقوق الإنسان	11
أولا: التعريف الفلسفي لحقوق الإنسان	11

فهرس المحتويات:

ثانيا: التعريف المرتبط بالشخص المعني بحقوق الإنسان	12
ثالثا:تعريف حقوق الإنسان من الناحية النظرية	12
رابعا: التعريف القانوني لحقوق الإنسان	13
خامسا: التعريف الحديث لحقوق الإنسان	14
الفقرة الثالثة : التطور التاريخي لحقوق الإنسان	14
أولا:حقوق الإنسان في العصور القديمة	15
ثانيا: حقوق الإنسان في العصور الوسطى	19
ثالثا: حقوق الإنسان في العصر الحديث	20
الفرع الثاني: خصائص و تصنيفات حقوق الإنسان	22
الفقرة الأولى : خصائص حقوق الإنسان	23
الفقرة الثانية : تصنيفات حقوق الإنسان	24
المبحث الثاني : مصادر حقوق الإنسان	25
المطلب الأول : المصادر و الوثائق الدولية و الرئيسية لحقوق الإنسان	26
الفرع الأول : المصادر العالمية	26
الفقرة الأولى : المصادر و الوثائق العالمية العامة	26
أولا: ميثاق الأمم المتحدة	26
ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان	28
ثالثا: العهديين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية	30
رابعا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	42

فهرس المحتويات:

الفقرة الثانية : الصكوك الدولية ذات المضمون الخاص	49
أولا:الصكوك العانية بإسداء الحماية للفئات و الأشخاص الأكثر ضعفا	49
المطلب الثاني : المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان .	53
الفرع الأول : المصادر و الوثائق الأوروبية لحقوق الإنسان	53
الفقرة الأولى : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	54
الفقرة الثانية : الاتفاقيات الأوروبية الأخرى لحماية حقوق الإنسان	61
أولا: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	61
ثانيا: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في أوروبا	62
ثالثا: الاتفاقيات الأوروبية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان	65
الفرع الثاني : المصادر الأمريكية لحقوق الإنسان	66
الفقرة الأولى : الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته	66
أولا: الحقوق المحمية بموجب الإعلان	66
الفقرة الثانية : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	68
أولا: الحقوق المدنية و السياسية	69
ثانيا: الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية	69
الفقرة الثالثة : الاتفاقيات الأمريكية الأخرى لحقوق الإنسان	70
الفرع الثالث : المصادر الأفريقية لحقوق الإنسان	70
الفقرة الأولى : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب	70
أولا: الحقوق الواردة في الميثاق	72

فهرس المحتويات:

الفرع الرابع : المصادر العربية لحقوق الإنسان	73
الفقرة الأولى : الإعلان العربي لحقوق الإنسان	74
أولا: الحقوق المدنية و السياسية	74
ثانيا: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	75
الفقرة الثانية : الميثاق العربي لحقوق الإنسان	75
أولا: عيوب الميثاق	75
الفقرة الثالثة : العقبات التي تعترض حقوق الإنسان في الوطن العربي	76
المطلب الثالث : المصادر الاحتياطية لحقوق الإنسان	77
الفرع الأول: العرف الدولي	77
الفرع الثاني : المبادئ العامة للقانون	78
الفرع الثالث : قرارات المنظمات الدولية	79
المطلب الرابع : المصادر الوطنية لحقوق الإنسان	80
الفرع الأول: الدساتير	80
الفرع الثاني : القوانين الوطنية	81
الفرع الثالث : الشريعة الإسلامية	82
الفصل الثاني : آليات الحماية لقواعد حقوق الإنسان	84
المبحث الأول : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان	84
المطلب الأول : الآليات التعاهدية (التعاقدية)	84
الفرع الأول : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(HCR)	85

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني : اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية(CESCR)	86
الفرع الثالث : لجنة القضاء على التمييز العنصري(CERD)	86
الفرع الرابع : لجنة حقوق الطفل(CRC)	87
الفرع الخامس : اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين(CMW)	88
المطلب الثاني : الآليات غير التعاقدية (المؤسساتية) لحماية حقوق الإنسان	88
الفرع الأول: الآليات الأممية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في إطار الأم المتحدة	89
الفقرة الأولى : الجمعية العامة للأمم المتحدة	89
الفقرة الثانية : مجلس الأمن	91
الفقرة الثالثة : الأمانة العامة	93
أولا: المفوض السامي لحقوق الإنسان ة مهامه في مجال حقوق الإنسان	94
الفقرة الرابعة : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي	95
أولا: لجنة حقوق الإنسان	96
ثانيا: اللجنة الخاصة بوضع المرأة	97
الفقرة الخامسة : مجلس الوصاية	98
الفقرة السادسة : محكمة العدل الدولية	99
الفقرة السابعة : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	101
الفرع الثاني : الآليات الأممية في مجال حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق	102
الفقرة الأولى : مجلس حقوق الإنسان	103
أولا: التعريف بمجلس حقوق الإنسان	103

فهرس المحتويات:

ثانيا: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان	103
ثالثا: أعمال المجلس	104
رابعا : آليات الحماية لحقوق الإنسان على مستوى مجلس حقوق الإنسان	105
المبحث الثاني : الآليات الإقليمية و الوطنية لحقوق الإنسان	110
المطلب الأول : النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان	110
الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية 1950	112
الفقرة الأولى : الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950	113
الفقرة الثانية : الحقوق غير المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	115
الفرع الثاني:الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان(ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي)	116
الفرع الثالث : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	118
أولا: النشأة و التكوين	118
الفقرة الأولى : هياكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	119
أولا: القضاة المقررون	119
ثانيا: اللجان (القسم)	119
ثالثا: الدوائر (الغرف)	120
رابعا : الدوائر الكبرى (الغرف الكبرى)	120
الفقرة الثانية : اختصاصات المحكمة	120
أولا: الاختصاص القضائي للمحكمة	120
ثانيا: الإختصاص الإستشاري للمحكمة	122

فهرس المحتويات:

الفقرة الثالثة : اجراءات التقاضي أمام المحكمة	122
أولا: الشروط القبلية (المسبقة) عن الشكوى	123
ثانيا: الإجراءات المتعلقة بنظر الشكوى	123
المطلب الثاني : النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان ....للتأكد	125
الفرع الأول : الأساس القانوني للنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان	126
أولا: معاهدة بوغوتا لسنة 1948 (ميثاق بوغوتا)	126
ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 (ميثاق سان خوسيه)	127
الفرع الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الامريكي	128
الفقرة الأولى : لجنة الدول الأمريكية	128
أولا : اختصاصات اللجنة	129
ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة بنظر العرائض و الشكاوي	131
الفقرة الثانية :محكمة العدل الأمريكية	133
أولا: نشأة المحكمة	134
ثانيا: تكوين المحكمة	134
ثالثا: تشكيلة المحكمة	135
رابعا: اختصاصات المحكمة	135
المطلب الثالث : النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان	136
الفرع الأول : الأساس القانوني للآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان	137
الفقرة الأولى : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (ميثاق بانجول)	137

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني : الآليات الإفريقية لحقوق الإنسان	137
الفقرة الأولى : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب	138
أولا: النشأة و التكوين	138
ثانيا: اختصاصات اللجنة	139
ثالثا: الإجراءات المتعلقة بعمل اللجنة في إطار الميثاق	139
الفقرة الثانية : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	140
أولا: تكوين المحكمة	140
ثانيا: اختصاصات المحكمة	141
الفقرة الثالثة : مجلس السلم و الأمن الإفريقي	142
أولا: النشأة	142
ثانيا: التكوين	142
ثالثا: صلاحيات مجلس السلم و الأمن الإفريقي	143
المطلب الرابع : النظام العربي لحماية حقوق الإنسان	145
الفرع الأول : آليات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان	146
الفقرة الأولى : اللجنة العربية لحقوق الإنسان	146
الفقرة الثانية : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان	147
المطلب الخامس : الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان – الجزائر نموذجا –	147
الفرع الأول : الآليات النظامية لحماية حقوق الإنسان (الآليات الرسمية)	148
الفقرة الأولى : الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان	148

فهرس المحتويات:

أولا: الآليات القضائية	148
ثانيا: الآليات غير القضائية	150
الفقرة الثانية : الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان	151
أولا: المجلس الدستوري	151
ثانيا: البرلمان	151
ثالثا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان	152
الفرع الثاني : الآليات غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان	153
أولا : الجمعيات	153
ثانيا: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	153
ثالثا: الأحزاب السياسية	153
الخاتمة	155
قائمة المراجع	156
الفهرس	162